مكتبة خادم العلم والمعرفة

احصل على أقوى المكتبات في العالم لطلبة العلم تقريبا لكل التخصصات

مكتبة خادم العلم والمعرفة

01- نوفر رسائل الاردن كاملة ب 20 دولار 3000دج للرسالة الواحدة على الرابط التالي:

https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

02-اقتني المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة

4000 جيقا (4) تيرا

أكثر من 90.000 بحث ورسالة علمية.

أكثر من 700.000 كتاب مقال قاموس ووثيقة علمية.

أكثر من مليون 1000.000 مخطوطة

أكثر من 60.000 مادة صوتية

كامل المكتبة ب 70.000.00 دج جزائرية مع الهرديسك

بالعملة الصعبة

750 دولار

650 اورو

للاقتناء يرجى التواصل على:

رقم الهاتف: 00213771087969

البريد الإلكتروني Benaissa.inf@gmail.com

يرسل المبلغ في الحساب الجاري الخاص بي بالنسبة للجزائريين

ccp 76650 81 clé 51

KERMEZLI Benaissa

عبر شركة ويسترن يونيون للمقيمين خارج الجزائر باسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات والبحث العلمي

جامعة الجزائر

معهد العلوم الاقتصادية

رسالة لنيل شهادة الماجستير

الموضوع

مظاهر الجباية في الدول النامية وآثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي «التجربة الجزائرية»

من اعداد :

علي صحراوي

تحت اشراف

الدكتور : عمر صخري

السنة : 1991 - 1992

=== شــــــــكــــــــر ===

قــد لاتــودي الكلمـات معنـاهـا بصـدق ، وقـد لايكـون الاعتـراف فـي مستـوى الاقـرار بالجميـل والشكـر لـلا ستـاذ " **عـمـر صخـري**" على التـوجيـه والنصـائح الثمينـة التي قـدمـها لـي .

اشكـره جزيـل الشكـر وأحـيي فيـه تلـك الشخصيـة المميزة بكـل ما تحمله من اخلاقيـات وروح سـامية بعيـدا عن كل مجاملـة أو مديح

مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي

(التجربة الجزائرية)

المحتويـــــات

المقدمة العامة

المقدمة العامة

اتجهت الدراسات الاقتصادية المعاصرة إتجاها تنمويا ، بعدما كانت في السابق تتجه اتجاها ظرفيا ، مستغلة وسائل التنمية المتاحة لنشاط معين ، في قطاع معين أوجدها ظرف معاش وشيأتها محيط معين .

وقد إنجر عن هذا الإتجاه ، استعمال غير عقلاني لوسائل التنمية من حيث :

- التوظيف غير العادل لوسائل التنمية : على أساس أن توزيعها واستخدامها بين القطاعات وحتى بين أنشطة القطاع نفسه ، كانا [1] فوضويين ، غير خاضعين لمنطق معقول بل كانا يؤديان بطريقة عفوية ، يغلب عليها طابع الارتجال وعدم التدبير .
- التفاوت بين اسهامات القطاعات في التنمية والتباين الصارخ بين أنشطة القطاع ذاته ، نظرا لتفاوت فرص التنمية المتاحة .

ليس في نيتنا معالجة قضية التنمية ، لأنها ليست موضوع بحثنا من جهة ، ولأنها متعددة ومتعددة الأنماط [2] ومتداخلة الأساليب والمناهج من جهة أخرى تستلزم دراسة عميقة وافية من أجل الالمام بها .

تتمحور إشكالية بحثنا حول نقطتين أساسيتين هما :

- لما كانت جباية الدول النامية متسمة بسمات التخلف ، فما الطريقة التي يجب إتباعها من أجل تحقيق ما تطمح اليه الدولة من تنمية متوازنة مشروعة ، في غياب وسائل التنمية أو افتقارها لها ؟ وإلى أي حد يمكن أن يتحقق لها ذلك ؟
- هل إستطاعت اجراءات التحريض ، التي هي عبارة عن وسائل الدفع ، تستخدمها الدولة لتنشيط القطاع الخاص ، أن تطوره وتنميه ، وما هي الآثار التي أحدثتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ؟

---

1 - نقصد بهما : التوزيع والاستخدام الذين كانا فوضويين .

2 - منها : النمو النظامي ، النمو غير النظامي ، النمو ذو المعدل الثابت أو المضخم ، النمو المتناقص ، النمو المتوازن ، النمو غير المتوازن .

تسعى كل دولة نامية ، إلى ضمان تنمية متوازنة أو غيرها متوفرة لها كل شروط النجاح ، لكنّ ذلك لن يتحقق لها إلا إذا تظافرت الجهود المادية والبشرية والمالية .

كما أن التحكم في تقنيات استخدام هذه الوسائل ، استخداما أمثل واتباع طرق تسيير سليمة ، ستجسد هذا المسعى وتحقق ما تصبو إليه الدولة النامية .

لذلك ، إنطلاقا من الواقع المعاش ، وظروف التنمية المتاحة ، وإعتمادا على الخطط التنموية الدقيقة ، والمثابرة ، من قبل الدولة ، من حيث الدأب الحثيث والعمل الجاد وأختيار النشاط المناسب الأكثر نفعا والأفيد اقتصاديا واجتماعيا ، ستذلل العقبات وتتحقق الغاية المنشودة .

كما أن إتباع منهجا عقلاني تستغل من خلاله الدولة كل الطاقات الانتاجية الكامنة والقدرات الابتكارية والانشائية الميسرة لظروف انماء وتطوير القطاع الخاص وحتى العام ، سيؤكد هذا المسعى ويدعمه ، كما يتعين عليها ازالة كل العراقيل والصعاب التي تعترض طريقها بحكمة وتبصر .

ولعل من أبرز المشاكل التي تقف حجرة عثرة أمام المسعى التنموي المقصود مايلي:

- ندرة المصادر المالية اللازمة ، لدفع النشاط الاقتصادي وبالتالي تمكينه من المساهمة بطريقة أو بأخرى في عملية التنمية .

- سوء توظيف المصادر المالية ، بسبب نقص التجربة وعدم التحكم في تقنيات التوظيف المالي .

ان قدرة الدولة على تجميع المصادر المالية لتنميتها ، يعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حذقة مرنة ، تمكنها من اغتنام كلّ فرص التمويل والاستفادة منها [1] .

---

1 - علاوة على الايرادات الجبائية هناك المصادر المالية الأخرى ، نذكر منها على سبيل المثال :

- المداخيل المتأتية من الخدمات المقدمة وخاصة ايرادات أملاك الدولة من كراء ....

- الايرادات المحاسبية وهي تلك المتأتية من مداخيل الحفلات والملاعب .....

- الايرادات المالية كفوائد القروض .....

على أن العلاقة بين السياسة الجبائية والسياسة الاقتصادية ، هي علاقة سببية متينة ، بمعنى أنه لايمكن الفصل بين السياستين ومعالجة احداهما بمعزل عن الأخرى ، على أساس أن السياسة الجبائية ، ما هي إلا تعبير ارادي مقنع نابع عن مهارة تدريبية بهدف توفير المصادر المالية الكافية ، بطريقة لبقة للسياسة الاقتصادية ، الموكل لها مهمة توظيفها توظيفا حسنا .

لكن إتسام الجباية بضعف فادح ، من حيث تقنيات الاقتطاع المتبعة ، وجمود الادارة الجبائية، وتعقد اجراءات التحصيل ، بالإضافة الى ضعف الحصيلة الضريبية ، ستفوت على البلد النامي ظروف تنمية حقيقية .

وفي الجزائر لم تحظى الجباية بالعناية الكافية ، بدليل ندرة الوثائق المكتوبة وصبغتها بطابع السرية ، حيث يصعب الحصول في بعض الأحيان ، على المعلومات أو المعطيات الأساسية المتعلقة بها بيسر .

لم تكن تقنيات الاقتطاع الضريبي مدعمة بنصوص تشريعية واضحة ، مزيلة اللبس . كما أن عدم انسجام الضرائب في هيكل ضريبي منسق ، أتاح فرص تأويلات وتفاسير كثيرة للنصوص القانونية ، الأمر الذي تولد عنه خلط في كيفية تنفيذ مختلف أحكامها بسبب كثرتها وتعقدها .

ينبغي أن تكون النصوص التشريعية المتعلقة بالضرائب واضحة بينة ، محددة بالضبط مجال تدخل الضريبة من حيث النسب المئوية الواجبة التطبيق ، أو من حيث الوعاء الخاضع للضريبة ، ونقاط سقوطها .

كما يجب أن تكون الضريبة ثابتة ، غير متغيرة باستمرار ، حتى لا يخلق ذلك تذمر في نفوس الممولين بسبب التغير المستمر مثلا في نسب الاقتطاع ، فيلجؤون الى اتباع احدى سبل التحايل والتهرب من أدائها . وللتقاليد الفنية والادارية في هذا المجال ، دور أساسي ، من ذلك أن ظاهرة الاعتياد والتعود قد تيسر العملية وتجنب التعسف من قبل الادارة تجاه المكلفين بأدائها .

تتميز الجباية في الدول النامية - من بينها الجزائر - بهيمنة الضرائب غير المباشرة التي تفرض بمناسبة اجراء صفقة تجارية وانتاجية أو خدمات .

ولما كانت الصفقات التجارية والانتاجية أو الخدمات قليلة العدد ، ضعيفة الحجم ، فمن الطبيعيّ ان تكون حصيلة الضرائب المتاتية منها ضعيفة وقليلة العدد . أضف الى ذلك ضعف حصيلة الضرائب المباشرة المقتطعة من المداخيل المباشره ، كأجور ورواتب المستخدمين التي هي في حد ذاتها ضعيفه الحجم ومنخفضة المبلغ .

لاشك أن الضريبة تلعب دورا هاما في السياسة الاقتصادية ، على أساس أنها أداة توجيه وضبط ومراقبة ، تستخدمها الدولة من أجل التنشيط أو الحد من قطاع معين ، عن طريق ميكانيزمات تدخلها المختلفة : كرفع نسب الضرائب ، أو توسع القاعدة الضريبية ، أو إعفاء كلي أو جزئي أو مؤقت لنشاط اقتصادي أريد به دفع . لكن اتسام الدول النامية بسمات التخلف قد ضيق كثيرا من الدور الاقتصادي ، الذي كان من المفروض أن تلعبه الضريبة أو الجباية .

غير أن الذي يلاحظ على الاقتطاعات الضريبية ، أو اجراءات التحريض ، أن اثرها بعدي وليس قبلي على الاقتصاد ، أي أنه تفرض الضريبة وتنفذ أولا ، ثم يحاول التعرف على أثرها الاقتصادي والاجتماعي ثانيا من حيث التنشيط أو الحد من قطاع معين ، أو خلق مناصب شغل وعمل .

وفي ذلك ارهاقان اثنان ومزية واحدة :

- ارهاق الممول وتذمره ، حيث قد لايستطيع تحمل عبء الضريبة ، إذا كان مبلغها مرتفعا جدا ، ولم يراع فيه مقدرة الممول .
- ارهاق الدولة التي قد لاتستطيع مقابلة نفقاتها اذا اقتطعت الضريبة بنسب منخفضة جدا ، الامر الذي يفوت على الدولة فرص تجميع مصادر مالية لازمة .
- مزية توفر المصادر المالية المتاحة آنيا وامكانية توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

لكن لماذا لانحاول أن نتعرف على الأثر البعدي المرتقب للاقتطاع الضريبي على الاقتصاد ، وما يحدثه من تغيرات في مجالات الاستثمار والشغل وغيرهما ؟ . وما اجراءات التحريض ، إلا تأكيد لما نعمله على أساس أن أثرها البعدي غير كاف وناقص .

ان اجراءات التحريض المقدمة من طرف الدولة الى المستثمرين الخواص ، إنما هي عبارة عن إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية أو تخفيضات في نسب الضرائب ، مقدرة بطريقة تقريبية ، ومصبوغة بطابع سياسي ، بدليل مفاضلة السلطة بين قطاع وآخر ، أو بين اقامته في منطقة وأخرى .

ولما كانت قوانين الاستثمار المختلفة ، معتمدة في أساسها على أنظمة ضرائب الدول النامية ، المتميزة بالتباين في الهيكل الضريبي ، فمن البديهي أن لا تكون النتائج المتحصل عليها مرضية الى أقصى حد .

لكن هذا لا ينفي ، أن تقدما ملحوظا قد حصل على بعض القطاعات الخاصة ، التي نشطت بفعل اجراءات التحريض والتسهيلات المقدمة ، كتطور الصناعات التكاملية واحداث مناصب شغل وامتصاصا البطالة والتموطن الصناعي المتوازن ، والمساهمة الجادة في انعاش اقتصاد الجهة أو المنطقة.

حاولنا أن نتبع في هذه المذكرة ، طريقة الاستقراء الكلي ثم الجزئي ، أي طريقة العرض الشامل ثم المفصل ، وفق خطة نعتقدها منطقية ومرتبة ترتيبا عقلانيا بدءا بطرح المشكلة ثم تحليلها وتقييمها وأخيرا الحكم عليها .

لذلك ، تضمنت مذكرتنا أربعة أبواب : نوجز محتواها باختصار شديد كما يلي :

في الباب الأول : الملامح العامة للنظام الضريبي في الدول النامية :

لما كانت الدول النامية ، تعاني من آفة التخلف ، حاولنا أن نعرض باسهاب صفات هذا النظام ومميزاته من خلال :

- دراسة تطور مفهوم الضريبة عبر المراحل التاريخية تبعا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة ، عرفنا الضريبة وميزنا بينها وبين الرسم .
- التساؤل عن معنى النظام الضريبي : هل هو مجموعة القواعد القانونية والفنية ، أم له معنى أوسع ، ليشمل مجموع العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي الى كيان ضريبي معين ؟
- عرض أركان النظام الضريبي من حيث الأهداف والوسائل الواجب توفرها من خلال البيئة الضريبية الملائمة.

لكن طغيان ملامح التخلف على هذه الدول ، كسمات معرقلة غير مشجعة ، حالت دون توفر هذا المناخ .

في الباب الثاني : البنية النوعية والتكوينية للنظام الجبائي الجزائري :

يتميز النظام الجبائي الجزائري بجباية ثنائية : جباية عادية وجباية بترولية : فصلنا كل واحد منهما تفصيلا معقولا بالقدر الذي يهيئ الى أصل موضوعنا .

لم ينج النظام الجبائي الجزائري من سمات التخلف ، فالتفكك الصارخ في هيكله غير المنسجم، واختلال التوزان بين أنواع ضرائبه ، وتعددها من جهة ، وبين تداخل التخصصات ، هي من أبرز ملامح التخلف التي يعاني منها النظام من جهة أخرى .

كما أن أساليب فرضها ، وطرق ربطها وتحصيلها ، تغلب عليها الاجراءات الروتينية والبيروقراطية .

ولما كان الحال كما عرضناه سابقا باختصار شديد ، ألا يجوز أن نتساءل عن الوسيلة المنجية التي تخرج البلاد من هذا التخلف أو تخفف من حدة هذه السمات ؟

في الباب الثالث : الحوافز الجبائية وسياسة التحريض :

يتعين على الدولة ، رسم سياسة تحريضية عقلانية ، مدروسة ، آخذة بعين الاعتبار ، قدراتها المالية المتاحة ، وطاقاتها البشرية والمادية . كما لايجب أن تكون طموحاتها مبالغا فيها أو مقصرا فيها ، وإنما ينبغي أن تكون معقولة ممكنة ومشروعة .

ما هي الأبعاد الاقتصادية لسياسة التحريض ؟

ما التسهيلات التي يمكن أن تمنحها الدولة للمستثمرين الخواص من أجل جلبهم ودفعهم الى المبادرة بالاستثمار ؟

ما هي الشروط الواجب توفرها بالنسبة للاستثمار الخاص ، لكي يستفيد من التشجيعات الجبائية ؟ وما هي معايير منح هذه الإعفاءات المختلفة ؟

لقد أجبنا على كل هذه التساؤلات بشيء من التفصيل والاسهاب .

أما في الباب الرابع : دراسة تحليلية لسياسة التحريض الجبائي للاستثمار الخاص :

دعمنا في هذا الباب عرضنا النظري السابق بتحاليل احصائية ، ومعطيات ميدانية - جداول وأرقام - .

كما تساءلنا عن النتائج ، والآثار التي أحدثتها مختلف قوانين الاستثمار من حيث هيكلة القطاع الخاص وتوجيهه .

هل استطاع هذا القطاع أن يحقق التوازن ؟

- **الجغرافي** : من حيث التموطن الصناعي والاقامة المكانية .
- **الاقتصادي** : من حيث التوزيع القطاعي أي بحسب الانشطة الصناعية وغيرها ....
- **الإجتماعي** : من حيث التوزيع العادل للسكان بين المناطق وكذلك من حيث خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة .

ثم ختمنا الباب بتصور آفاق اصلاح ضريبي يتميز بالبساطة والشمولية ، تنوي الجزائر تطبيقه في المستقبل القريب جدا . وقد درس هذا الاصلاح من طرف الحكومة وأثري بمناقشات وآراء مختلفة في الملتقيات والندوات التي أقيمت خصيصا لهذا الغرض .

ويتمثل الاصلاح بطريقة مختصرة جدا في ما يلي :

- تعويض الضرائب غير المباشرة والرسوم المختلفة المتعددة والمعقدة الاجراءات بضريبة وحيدة بسيطة واضحة تسمى " الرسوم على القيمة المضافة " T . V . A " .
- تعويض الضرائب المباشرة المتأتية من المداخيل المختلفة والمتنوعة بضريبة وحيدة تسمى " الضريبة على الدخل الاجمالي " I . R . G "
- الغاء ازدواجية النظام الجبائي عن طريق ادماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الاجنبية في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات حيث يترتب عنه توحيد الضريبة المطبقة على هذين الصنفين من المؤسسات . " I . B . S " .

الباب الأول

الملامح العامة للنظام الضريبي في الدول النامية

الباب 1 : الملامح العامة للنظام الضريبي في الدول النامية:

المقدمة : تطور مفهوم الضريبة عبر المراحل التاريخية :

لم يعد الفن[1] الضريبي مقتصرا على مجرد فرض ضريبة وحيده[2] أو رئيسيه ، بل تطورت أساليبه وتعددت طرق تحصيله وربطه نتيجة للتغيرات التي حدثت في المعاملات الاجتماعيه ، والتي تراوحت عمقا واتساعا من مجتمع لآخر.

فالتقدم الاجتماعي الذي أثر بشكل واضح على الهيكل الاقتصادي ، أحدث تعديلات هائلة في الفن الضريبي ، طوره وجعله يتماشى مع السياسة الضريبية المسطرة من طرف السلطة العامة على نحو يهيء لها ظروف استقطاع ضريبي ملائم متعدد الأسس ومنسجم في نظام ضريبي مرن .

لذلك أصبحت دراسة الفن الضريبي أو الضريبة بمختلف مفاهيمها عبر العصور لازمة ، لما تتضمنه من فوائد كبيرة ، تؤدي بالنظام الضريبي الى ان يتسم بطابع ديناميكي حيوي نشيط ، يسمح للسلطة بتحقيق أهدافها في ظل خطة منسجمة ومتكاملة .

لقد إقترنت الضريبة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة ، إلاّ أنه ونظرا لضآلة الاعباء التي كانت تتحملها الدولة آنذاك لمواجهة نفقاتها ، لم يكن تعدد الضرائب أمرا لازما ، فانحصرت السلطة على فرض ضريبة الرؤوس[3] إلى جانب بعض الضرائب الجمركية ورسوم المرور .

ولما ازدادت أعباء الدولة ، واستلزم الامر ايجاد مصادر تمويل جديدة ، لمقابلة زيادة الاعباء ، ازدادت اهمية الضرائب في العصر الوسيط ، لكنها لم تكن تفرض على جميع طبقات المجتمع ، بـل

---

1 - نقصد بالفن الضريبي : المهارة في طرق تطبيق قواعد الضريبة بيسر ودقة ، الأمر الذي يجنب الادارة الضريبية أخطاء فادحة يصعب تصحيحها . والفن الضريبي هو وليد المعرفة اليقينية المبنية على التجربة العلمية .

2 - يؤسس نظام الضريبة الوحيدة على تجميع كافة الأنشطة والدخول المتولدة عنه وإخضاعها لنظام ضريبي مماثل او ضريبة واحدة يحاسب فيها الممول سنويا وبسعر موحد . أما نظام تعدد الضرائب فيقتضي تقسيم النشاط الإقتصادي الى عدة أنشطة نوعية وإخضاع كل واحد منها الى ضريبة متميزة .

3 - ضريبة الرؤوس : نقصد بها الضريبة على الأشخاص الحقيقية حيث نفرض عليهم الضريبة وفقا لمقدرتهم التكلفية وتبعا لمقادير دخولـهم .

اقتصرت على عامة الشعب دون غيرهم ، الامر الذي خلق تميزا في المعاملات والالتزامات [1] .

وقد استمر هذا التمييز في الالتزامات ، مدة طويلة من الزمن ، الى حين ظهور الثورة الصناعية في انكلترا ، [2] التي احدثت طفرة كبيرة في الاقتصاد وقفزة هائلة في الصناعة فاخرجت الأنظمة الانتاجية آنذاك من الركود الى الديناميكيه النشطة . ولم تكن هذه الفترة خالية من المساوئ والعيوب ، إذ استحوذت الطبقة البورجوازية على القوة الاقتصادية ، ونصبت نفسها وصية عليها ، تتحكم في دواليب الانتاج وتسيره على النحو الذي يحقق لها أقصى ربح ممكن .

وكان نتيجة لذلك ، أن ساد اقتصاد طغت فيه العلاقات الاقتصادية المادية ، على العلاقات الاجتماعية الانسانية التي لم يحسب لها أي حساب ، على إعتبار أن همّ هذه الطبقة التي اعتلت الصدارة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح عن طريق اكتساب الاسواق واحتكار الانتاج .

ولما ظهرت الثورة الثقافية الفرنسية ، التي نادت بالمساواة والاخاء بين جميع الطبقات ، بدأت النظرة الى العلقات الاجتماعية تتغير شيئا فشيئا فإذا بالمعاملات والمبادلات الاقتصادية تدخل قوانين المنافسة الحرة ، فظهر نظام اقتصادي حر تقليدي ، بما فيه من طابع سلبي للدولة في مجال النظام الاقتصادي ، حيث اقتصرت وظائفها على مجرد الاضطلاع بأعباء الآمن الداخلي والدفاع الخارجي وترويد الاقتصاد بما يحتاجه من خدمات أساسية ، كإنشاء الطرق وتأمين المواصلات .

وكان نتيجة لتطور مفهوم العلاقات الاجتماعية ، أن تعدل مفهوم الضريبة ، فلم تعد تفرض فقط على عامة الشعب، بل أصبحت تؤدى من طرف جميع الافراد المكلفين ، في مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات محدودة أو نظير ما قد يواجهونه من مخاطر ، فقد كان المواطن يعطي جانبا من دخله ، في مقابل ما تمنحه الدولة من ضمان نظام وعدالة .

---

1 - اقتصر التمييز في الالتزامات كالتالي : الالتزامات بالخدمة العسكرية كانت من نصيب النبلاء ، والامتيازات بالتعليم كان من نصيب رجال الدين ، أما الالتزامات بالضريبة فكانت من نصيب عامة الشعب .

2 - بدأت الثورة الصناعية في انجلترا في النصف الثاني من القرن XVI الى غاية XVIII . وقد مرت بمراحل عدة .. : انظر النظم والهياكل الاقتصادية H . BARTOLI . المطبعة الجامعية - باريس 1963 . ص : 113 - 120 .

وقد حسب MIRABEAU[1] الضريبة تعبيرا عن رضا مسبق - من قبل المواطن للحصول على حماية السلطة العامة لشخصه ، واعتبرها " A . SMITH " [2] عقد إيجار يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدمه الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب . كما رأى آخرون [3] أن الضريبه هي عبارة عن ثمن لخدمات الدولة التي تكفل اشباع الحاجات العامة .

ومهما يكن من أمر هذه الاتجاهات المختلفة لتحديد مفهوم الضريبة ، فقد كان لها آثار بالغة على الأنظمة السياسية في ذلك الوقت ، بحيث يمكن القول أن فرض الضرائب مما يتطلبه من إجراءات يعتبر إحدى الدعائم الرئيسية للأنظمة السياسية حيث لا يقتصر الأمر على مجرد إقرار الضرائب من طرف المشرع بل تعداه الى مبدأ التصويت على الضريبة وتبرير سها بتقديم البيانات الوافية .

وبتطور مفهوم الضريبة خلال القرن التاسع عشر نتيجة تطور مهام الدولة وازدياد أعبائها ، لم تعد الضريبة مجرد إسهام من طرف عامة الشعب دون الفئات الأخرى ، بل اكتسبت طابعا إلزاميا تستأديها الدولة من الأفراد من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة لضمان رفاهية للمجتمع وسعته ، فاصبحت أداة اكراه ، تستخدمها الدولة من أجل استقطاع جزء يسير من دخل الأفراد ، ووضعه في خدمة المواطنين .

ولما كانت الدولة تستعين بالضريبة لمجرد تحقيق أهداف مالية في العصور القديمة لتغطية نفقاتها العامة ، فقد اتخذت الضريبة طابعا حياديا ، وذلك لعدم محاولتها التأثير على نشاطات الأفراد من جهة ، وإحداث أي تغيير في توزيع الدخول أو الثروات من جهة أخرى .

وقد عمدت السلطة على تنمية هذا المورد المالي ، وزيادة حصيلته محترمة مبدأ العدالة لتوزيع عبئها . وحيث كان المفهوم التقليدي للضريبة حتى أوائل القرن الحالي يتنازعه مبدآن هما :

---

1 - مذكور في كتاب : L . TROTOBAS العلوم والتقنيات الجبائية - دالوز . 1958 ، ص : 08 .

2 - A . SMITH : ثروة الأمم - لندن - 1838 . ص : 545 . المملكة المتحدة .

3 - M DUVERGER : المالية العامة - المطبوعات الجامعية الفرنسية - 1963 . ص : 108 .

- وفرة الحصيلة الضريبية .
- والعدالة أمامها .

نقصد بالعدالة في هذا المجال : عموميتها من حيث تطبيقها أي إمكانية سريانها على جميع المواطنين دون تمييز ، وتمس طبعا كل ما يمتلكونه من مواد خاضعة للضريبة ، من دخول أو ثروات ، فتزداد بذلك حصيلة الضريبة وتمكن الدولة من مواجهة نفقاتها العامة نتيجة للتقدم الذي حدث على الاقتصاد والتطور الذي وقع في العلاقات الاجتماعية .

ويرتبط بمبدأ وفرة الحصيلة الضريبية مبدآن آخران هما :

- الاستقرار .
- المرونة .

نعني بالاستقرار عدم تغير أحكام قوانين الضرائب بطريقة مفاجئة ، دون دراسة مسبقة أو تدبير في الأمر ، فاستمرارية تطبيق نفس القوانين المسنة للضرائب بنفس النسب والشروط يضمن حصيلة ضريبية وفيرة ، ويجنب المكلف من التذمر أو الالتجاء الى طرق التهرب أو الغش الضريبيين. كما نقصد بالمرونة ، ملائمة الضريبة [1] البيئة الضريبية بحيث لا يجب أن تكون جامدة غير قابلة للتأقلم ولا متغيرة باستمرار .

غير أن مدلول العدالة الضريبية بدقة متناهية قد اختلف فيه الفقهاء ولم يحددوه بالضبط على اعتبار أنه يتغير بتغير دور الدولة في المراحل المختلفة . ففي مرحلة دولة الأمن ، اقتصرت العدالة الضريبية على الاستخدام العادل للاستقطاعات الضريبية ، وذلك بتوظيفها توظيفا عادلا ، دون تمييز. كما تمثلت العدالة الضريبية في مرحلة دولة الحقوق . على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد من حيث فرضها وفقا لنسب تصاعدية أو تنازلية ، تبعا لمقدرة المكلف بها ، كما أن العدالة الضريبية في هذه المرحلة ، كانت تهدف الى التقليل من التفاوتات بين مستويات الدخول بحيث يجب أن يتناسب اسهام كل فرد مع مستوى دخله .

---

1 - نقصد بملائمة الضريبة : اغتنام جميع فرص الاستفادة من الضريبة من حيث الحادثة المنشئة لها أو من حيث مواقيت جنيها .

ثم أنه بتطور مفهوم الدولة في مرحلة لاحقة ، أصبحت العدالة الضريبية تحقق بالضريبة أي بواسطتها وليس كما كان الحال في المراحل السابقة ، حيث كانت العدالة تعني العدالة امام الضريبة أو تعني آخر العدالة في المعاملة أمام الضريبة . تعدت الضريبة في هذا المجال أداة تدخل وتوجيه للأنشطة الاقتصادية ، ولعبت دورا هاما كوسيلة للتدخل الحكومي بوصفها مصدرا رئيسيا للتمويل حيث أوكل لها مهمة بناء اقتصاديات الدول .

وقد كان من جراء ذلك ، أن اختلف الفقهاء - كما أشرنا سابقا - في مدلول الضريبة حيث فسرها البعض " كآدم سميث " على أنها المساواة في القدرة التكليفية ، بحيث يتناسب اسهام كل فرد في النفقات العامة أي بنسبة ما يحصل عليه من دخل ، وقد اتجه آخرون [1] على أن يكون توزيع العبء الضريبي على أساس نصيب كل فرد من خدمات الانفاق العام رغم مجافاة ذلك للواقع، لعدم تناسب أنصبة أصحاب الدخول المنخفضة من الاسهام الضريبي وأنصبتهم من الخدمة العامة .

كما أن تعيين عبء الضريبة من جهة ، وتعذر قياس أثرها بالنسبة لكل مكلف من جهة أخرى ، يزيدان من عقبات وصعوبة هذا الاتجاه .

هذا التباين في مفهوم العدالة الضريبية يصعب من تحديد معالمها ، لان تفسيره تتنازعه وجهات نظر مختلفة تتأثر بالفلسفات السياسية التي تميز المراحل المختلفة لتطور الدولة ، فمفهوم العدالة الضريبية اذًا ليس مطلقا كما نتصوره نظريا ، بل يخالفه الواقع ويظهر فيه التحاورات التي تختلف بحسب اختلاف وجهات النظر كما أشرنا سابقا .

ان الصراع بين وفرة الحصيلة الضريبية والعدالة أدى الى الاعتقاد بأن " الضرائب ذات الانتاجية المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة ، وأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الإنتاجية المرتفعة " [2] . وقياسا لما أشرنا إليه ، تعتبر الضرائب غير المباشرة على المعاملات أو على الاستهلاك لكثرتها ، أوفر الضرائب حصيلة يؤديها المكلف عادة بدون تذمر لعدم إحساسه بها وأبعدها تحقيقا للعدالة الضريبية ، لانها لم تصبغ بطابع الشخصية على عكس الضرائب المباشرة على الدخول والثروة .

---

1 - C . GERHARD : محاولات في المالية العامة والجباية - نظام الرسوم الأمثل - أوكسفورد . 1955 . ص : 45 .

2 - M. DUVERGER : [illegible]

وإذا كانت هذه النظرة مقبولة في ظلّ المفهوم التقليدي للضريبة فإنها لم تعد صالحة الآن ولا يمكن أن نجزم بأن الضرائب المباشرة هي أكثر عدالة ، من الضرائب غير المباشرة ، وأن الضرائب غير المباشرة هي أكثر وفرة وحصيلة من الضرائب المباشرة ، خاصة بعد التقدم الهائل الذي حققه الفن الضريبي ، وبعد أن أدخلت على أنواعه صور التشخيص في المعاملة الضريبية بين السلع الضرورية والسلع الكمالية .

ولما ازداد تدخل الدول المعاصرة - وخاصة الغربية منها - في النشاط الاقتصادي وخاصة بعد عجز النظام الرأسمالي عن مواجهة الأزمة الاقتصادية سنة 1929 وعدم كفاية اجراءاتها من اجل التخفيض والتقليص من الأزمة - وأن النظرية التقليدية للاقتصاد التي تقول بقدرة الاقتصاد الرأسمالي على التطور المتوازن التلقائي أي حياد الدولة المطلق عن التدخل في النشاط الاقتصادي ، وترك هذا المجال الى للمتعاملين فيه ، ينظّم علاقاتهم السوق بقوانين العرض والطلب .

إن هذه النظرية التقليدية للاقتصاد لم تعد تلقى تأييدا من واقع النظام الرأسمالي الامر الذي دعا " KEYNES " الى تحليل العوامل التي تحدد الدخل الوطني ، ذلك المستوى الذي يتحدد بمستوى الطلب الكلي الفعال الذي يمثله كل من الطلب الخاص أي الإنفاق الخاص و الطلب العام ، أي الانفاق العام على كل من السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية ، أي : الاستثمار : نتيجة المفاضلة بين سعر الفائدة الذي يحدد تفاعل كل من العرض من النقود الطلب عليها ، وبين الكفاءة الحدية لرأس المال التي تحددها كل نفقات إنتاج رأسمال وتوقعات المستثمرين لتحقيق أرباح تبعا لوجود فرص الاستثمار .

إن الإستثمار لابدّ أن يعتمد على توقعات المستثمرين لتحقيق الأرباح التي تؤثر بصورة واضحة على مستوى الدخل الوطني وفي ذلك تفسيرا لفترة الكساد ، والتي يصاحبها نقص في الطلب الخاص على السلع الإنتاجية - نتيجة احجام المستثمرين - الامر الذي يملي على الدولة ضرورة تعويض هذا النقص بزيادة الانفاق العام أو بمعنى آخر زيادة الطلب العام على السلع الانتاجية ، وبذلك يتعين على الدولة في المجتمع الرأسمالي المعاصر ضرورة الإحتفاظ بالطلب الكلي الفعال في مستوى يكفل تحقيق مستوى معين من العمالة ، أي مستوى معين للدخل الوطني ، وخاصة أن دور

الدولة المعاصرة لم يعد قاصرا على مجرد الاحتفاظ بالتوازن علاجا للأزمات الاقتصادية وإنما تحقيقا لتنمية الاقتصاد الوطني .

وقد أدى هذا الدور الجديد الذي تلعبه الدول المعاصرة الى زيادة تدخل الدولة في الانشطة الاقتصادية واتساع نطاق مجالها حيث أثر على ازدياد حجم ميزانيتها بجانبيها : الإنفاقي والتحصيلي. وكان نتيجة لذلك أن أصبح للضريبة مفهوم معاصرا يتمثل في الجانب الامدادي بالأموال اللازمة التي تؤثر تأثيرا مباشرا في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية معا .

ويتخذ هذا التدخل أشكالا مختلفة ، فمنها ما يقوم على أساس التخفيض العام أو الزيادة العامة لعبء الضريبة من زيادة القدرة الضرائبية أو تنمية حجم المعاملات الضريبية لتشجيع بعضها أو للحد من بعضها الآخر .

وقد يقتصر هذا التدخل على مجرد استقطاع ضريبي من الثروة المكتسبة أو الدخل الكبير المتحصل عليه ، بغرض تحقيق أهداف اجتماعية ، فتعيد توزيعه عن طريق الخدمات العامة التي يستفيد من غالبيتها أصحاب الدخول المحدودة .

وهكذا يمكن القول أن المفهوم المعاصر للضريبة لم يتخل نهائيا عن المبدأين الثابتين السابقين :

- وفرة الحصيلة الضريبية .
- والعدالة الضريبية .

وإنما أعطى الصدارة الى التدخل الاقتصادي وجاء بمدلول جديد للعدالة الضريبية ، بحيث لم تعد تعني المساواة أمام الضريبة نفسها من حيث التزامها على كل الأفراد ، بل أصبحت تتحقق بواسطتها عن طريق اخضاعها للمادة الضريبية وفقا لمقدرة المكلف وتبعا لما يجنيه من موارد ودخول واعادة توزيعه في الانفاق العام ، أي أن العدالة لم تعد مجرد قاعده من قواعد الضريبه ، بل أصبحت هدفا من أهدافها .

الفصل 1 : الأسس العامة للنظام الضريبي :

سنطرق في هذا الفصل الى التعريفات المختلفة للضريبة تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء والصعوبات التي واجهوها من أجل تعريفها تعريفا منطقيا شاملا .

كما سنتناول بشيئ من التفصيل أركان الضرائب نظرا للأهمية التي تكتسيها من حيث الأهداف والوسائل من خلال البيئة التي تؤثر سلبا وايجابا على الاستقطاعات الضريبية على اعتبار انها المناخ الملائم لسن الضرائب .

ان فرض الضرائب وتعدد طرق تحصيلها وربطها من شأنها أن تحقق حصيلة ضريبية وفيرة تسمح للدولة بالاضطلاع بمهامها المعاصرة ، ألا وهي التدخل الاقتصادي من أجل تنميته وضبطه وبذلك تتحقق الأهداف الاجتماعية التي تصبو اليها كتوفير الرفاهية وسعة العيش .

فمنهجنا في هذا الفصل سيتناول بالدراسة :

- في المبحث الأول :

التمييز بين النظام الضريبي والضريبة والرسم من خلال التعريفات المختلفه .

- في المبحث الثاني :

أركان النظام الضريبي وما يرمي اليه من تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية وما ينطوي عليهمن وسائل لازمة لتحقيق هذه الأهداف .

- في المبحث الثالث :

البيئة الضريبية بما تتضمنه من مفهوم علم يتعلق بالمناخ الضريبي أي الظروف الاجتماعية التي ستطبق فيها الضريبة وكذلك القوانين المقررة لها والمحددة من طرف المشرع .

- وأخيرا في المبحث الرابع :

سنتعرض الى جمود النظام الضريبي وعدم تأقلمه مع التطور الاقتصادي الشأن الذي أدى الى بروز بعض النقائص والتي يجب الحد منها أو معالجتها .

المبحث الأول : التمييز بين النظام الضريبي والضريبة والرسم :

مطلب 1 : مفهوم الضريبة :

لقد تعددت تعاريف الضريبة تبعا لتعدد مناهج الباحثين ، واختلاف وجهات نظرهم اليها ، المالية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية .

فمنهم من عرفها مقتصرا على الجانب القانوني لها بوصفها " وسيلة لتوزيع الأعباء العامة توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدرات المكلفين المالية " [1] .

ومنهم من عرفها على أنها " فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ اليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقتضى ايديولوجيتها " [2]

وأعتبرها " GASTON JEZE " بأنها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " [3] .

ومهما يكن من تباين هذه التعاريف التي يعكسها واقعها العملي ، يمكن إستخراج تعريف مناسب وشامل متضمن المميزات السابقة كما يلي : " الضريبة هي اقتطاع مالي ، نقدي مباشر إجباري بدون مقابل بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية من أموال الافراد حسب قدراتهم التكليفية بغرض استخدامه لتحقيق النفع العام " [4] .

وهكذا من خلال هذا التعريف الشامل يمكن اشتقاق عناصر الضريبة والتي هي :

أ - اقتطاع مالي ونقدي مباشر :

تفرض الضرائب في عصرنا هذا الحديث في صورة نقدية مباشرة وذلك حتى تتلاءم مع الاقتصاد النقدي المعاصر خلافا لما كانت عليه اقتصاديات المجتمعات

---

1 - L . TROTOBAS : العلوم والتقنيات الجبائية - دالوز - 1958 - ص : 10 .

2 - د / عبد الكريم بركات : النظم الضريبية - الدار الجامعية بيروت - 1986 - ص : 120 .

3 - GASTON JEZE : توزيع المداخيل - 1923 . ص : 221 - R.S.L.F .

4 - تعريف مشتق من التعاريف السابقة وكذلك من دروس الجباية لأساتذة المعهد الوطني للمالية ومتصرف فيه .

البدائية حيث كانت تجبى عينا أما من السلع أو بتأدية بعض الخدمات لفترة مؤقتة ويحسب الاقتطاع بطريقة تتناسب مع القدرة التكليفية للممول حتى لا يكون هناك تذمر من طرفه وبالتالي تتحقق بواسطته العدالة الضريبية بين الأفراد حيث يتناسب اسهامه مع مقدرته التكليفية وليس مع مقدرة ما يجنيه من فائدة من النفقة العامة لصعوبة تحديد مقدار النفع الخاص من النفقة العامة .

ب - اجبارية بصفة نهائية :

وذلك باخضاع الممول لاداء الضريبة التي تحددها الدولة دون استشارته او الاتفاق معه فالقوانين المسنة للتشريعات الضريبية والمحددة لاساليب التحصيل وطرق التقدير هي التي تطبق عليه ، ويحسب بمقتضاها الاستقطاع الضريبي الذي لا يمكن للممول أن يسترجعه لانه نهائي بعكس ما هو عليه في حالة التأمينات مثلا .

جـ - بدون مقابل :

ومعنى ذلك أن الممول الذي يؤدي الضريبة بطريقة اجبارية لا يمكنه ان يطلب من الدولة الاستفادة من نفع خاص تجاه ما قدمه اليها من ضريبة بل تكون استفادته منها عن طريق الدفع العام على اعتبار أنه عضو في المجتمع .

د - الدفع العام :

لم يستطع الصراع القائم حول مفهوم النفع العام والنفع الخاص أن يفصل بينهما أو يحدد معالمهما بدقة وذلك لان التداخل بين المفهومين متين - فقد تكون المنفعة الخاصة مشمولة في المنفعة العامة ، وقد تلبي المنفعة العامة الحاجات الخاصة ، كما يمكن أن لا تلبيها ، الا أن الطابع العام أو المنفعة العامة هو الذي يجب أن يسود .

وفي هذا الصدد يرى التقليديون [1] أن النفع العام هو النفع الذي تقدمه الدولة

---

1 - أمثال : H . LAUFENBURGER : Précis d'économie et de législation Revue Capital et Impôt 1947 . p : 43

الى عامة الشعب دون تمييز على نحو يسمح للأفراد الاستفادة من هذا النفع بنفس الدرجة كالمرافق العامة والهياكل الأساسية اللازمة للاقتصاد .

مطلب 2 : الضريبة والرسم :

تتميز الضريبة على الرسم في كونها اجبارية وتدفع دون مقابل بينما يتحدد مقدار الرسم وفقا لما يعود على الممول من فوائد من نوع خاص فهو اختياري ومقابل خدمة مؤداة ولا يكون الزاميا الا حين طلب الخدمة التي تفرض الرسم .

لكن هذا التمييز ، قد تجاوزته بعض العبارات التي درجت عليها القوانين الضريبية بحيث يطلق على بعض أنواع الضرائب اسم " رسم " دون أن يقصد المشرع من وراء ذلك أنها مقابل خدمة مؤداة كالرسم على رقم الأعمال مثلا ، الذي هو في الحقيقة عبارة عن ضريبة غير مباشرة يؤديها المكلف القانوني أو الحقيقي حسب الحالة [1] .

والرسم بمفهومه العام هو أداء نقدي يقدمه الممول مقابل ما يحصل عليه من نفع خاص تتفاوت قيمته بمقدار ما للسلعة أو المادة الخاضعة له من أهمية ضرورية . فان كانت ضرورية دون الحاجة الخاصة فان نسبتها ستكون منخفضة ، وان كانت كمالية كما اذا تعلق الأمر بسلع الزينة والعطور فان نسبتها ستكون مرتفعة ، وعلى أية حال ، فالرسم هو نوع معين من الضرائب ، بواسطته تستطيع السلطة جمع مصادر مالية اضافية تمكنها من انفاقها من أجل النفع العام .

مطلب 3 : مفهوم النظام الضريبي :

يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين :

- مفهوم واسع .
- وآخر ضيق .

---

2 – ميز المشرع الجبائي الجزائري بين ثلاث حالات للمكلف القانوني : 1 – الأعزب أو الأرمل أو المطلق بدون أولاد .

2 – المتزوج بدون أولاد او الأرمل ولديه ولد واحد . 3 – المتزوج لديه ولد او اكثر .

فهو يقابل في مفهومه الواسع مجموع العناصر الايدولوجية [1] والاقتصادية والفنية [2] التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي الى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي تختلف صورته في مجتمع رأسمالي عن صورته في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصادي عن صورته في مجتمع متخلف اقتصادي .

بينما يقابل مفهومه الضيق مجموعة القواعد القانونية والفنية . ويقصد بالقواعد القانونية : تلك التي ذكرناها " A. SMITH " في كتابه " ثروة الأمم " والتي تتمثل في قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد ، في جني الضريبة ، بينما يقصد بالقواعد الفنية : مجموعة الأساليب المختلفة وطرق التحصيل والتقدير المتبعة من طرف الاداره الجبائية أو عن طريق اقرارات الممولين أنفسهم الذين يصرحون عن مداخيلهم وثرواتهم بطريقة ذاتية .

أما قاعدة العدالة في الضريبة فيقصد بها أن يساهم كل فرد في تغطية النفقات العامة وفق مقدرته التكليفية أي بنسبة دخله أو ثروته ، فتكون النسبة تصاعدية للدخول المرتفعة ومنخفضة بالنسبة للدخول الضعيفة الى حد الاعفاء من الأداء نهائيا .

ويقصد بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة مؤكده ومحدده بقانون يوضح وقت الوفاء وطريقة تحصيلها والمبلغ المطلوب دفعه من طرف الممّول أو أي شخص آخر ينوب عنه دون غموض أو لبس ، ويدخل في معنى اليقين استقرار نظام الضريبة وثباته فلا ينبغي أن يكون عرضة للتغيير المستمر .

كما يقصد بقاعدة الملاءمة بأن تكون مواقيت جنيها وطرق تحصيلها مناسبة كأن تجبي مرة واحدة في السنة وفي وقت معلوم أو تجبي بالتقسيط في مواعيد مختلفة معلومة .

---

1 – أي مجموعة الأفكار العقائدية المبنية على تصورات فلسفية بهدف تحقيق طموحات مقصودة .

2 - أي مقابلة المهارات التدريبية المكتسبة عن طريق [illegible]

أما فيما يخص الاقتصاد في جبي الضريبة ، فهو يعني الاقلال قدر الامكان من تحمل نفقات التحصيل باستعمال أبسط الطرق التي لا تكلف الادارة الجبائية نفقات باهظة قد تفوق في بعض الأحيان الحصيلة الضريبية نفسها .

وأخيرا يقصد بالقواعد الفنية : المعاملات الضريبية المختلفة من أساليب تحصيل وطرق تقدير وربط . وتلعب عادة الخبرة الفنية في هذا المجال دورا هاما ، إذ تمكن الادارة الجبائية من انجاز العمليات بسرعة وفي نفس الوقت تجنبها أخطاء كثيرة ، كما أن توفر الأجهزة الالكترونية كالعقل الإلكتروني وغيره من شأنها أن تضبط العمليات وتدفقها .

المبحث 2 : أركان النظام الضريبي :

ينبغي أن لانخلط بين القواعد القانونية للضريبة كما حددها " A SMITH " وبين أركان النظام الضريبي من حيث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة . وكذلك من حيث الوسائل الواجب توفرها من أجل تحقيق هذه الأهداف ، لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

- يتعلق الأول بمختلف الأهداف التي تحددها عادة الفلسفة السياسية والنهج الاقتصادي المتبع.
- يتعلق الثاني بمختلف الوسائل الناجعة التي تحقق للسلطة أوفر حصيلة ضريبية تمكنها من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

مطلب 1 : الأهداف [1]

يرمي أي نظام ضريبي الى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية ونهجها الاقتصادي، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات .

---

1 - يمكن أن نتعرض الى أهداف الضريبة من خلال أهم المدارس الاقتصادية المختلفة ، لكننا فضلنا معالجتها في هذا البحث عن طريق الأنظمة الاقتصادية المتمية لها من حيث هي أنظمة ذات مفهوم ضيق أو واسع تعكس طموحات الاختيارات السياسية .
وقد ارتأينا من أجل الالمام بالموضوع أن نتعرض - في الملحق 2 - إلى بعض المدارس الاقتصادية الكبرى بصورة مختصرة جدا [illegible] أن أهم الأ[illegible] التي أوكلت [illegible]

ويمكن إيجاز هذه الاهداف بحسب النظم الضريبية المنتمية الى نظام اقتصادي معين : راسمالي متقدم او إشتراكي أو متخلف .

أ - أهداف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة :

ظلت الدول الرأسمالية مدة طويلة تحرص على إتخاذ موقف حيادي تجاه النشاط الاقتصادي ، فلم يكن يهمها التدخل في النشاط الاقتصادي للحد من عدم المساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين أصحاب عوامل الانتاج بل كانت تكتفي من الضريبة بالاستعانة بها كمجرد اداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتموين الانفاق العام الذي كان يستهدف إشباع الحاجة العامة بحيث كان الكيان الضريبي يهدف الى تحقيق كل من وفرة الضريبة والعدالة والملاءمة في الجباية بما يتطلبه من اقتصاد في النفقات الجبائية .

وقد رأينا أن وفرة الحصيلة الضريبية كانت هي الشغل الشاغل للدول الرأسمالية في العصور القديمة ، تستجبيها من المعنيين من اجل مقابلة نفقاتها العامة دون أن تتدخل في الانشطة الاقتصاديه أو أن تحد من روح المخاطرة والابتكار أو القضاء على الحوافز الشخصية للانتاج .

وقد لقت هذه الدول صعوبات جمة وعجزت على ردع الأزمة أو الحيلولة دون وقوعها ، الأمر الذي دفع بالدول الى أن تتجه بالضريبة وجهة جديدة وذلك بتخصيصها في وظائف جديدة استجابة لمقتضيات تطور النظام الرأسمالي ، فاصبح بذلك للضريبة مفهوم معاصراً على اعتبار انها احدى المصادر الرئيسيه للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على أي نحو تريده .

ب - أهداف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية :

تتخذ النظم الضريبية في الدول الاشتراكية من الضريبة أداة مرنة من ادوات التوجيه الاقتصادي من ناحية ، وأداة من أدوات الرقابة على الانتاج وقياسه لكفايتها من ناحية أخرى .

ان طبيعة الوعاء الضريبي في هذه الانظمة ، ليست البة على شاكلة طبيعة وعائها في النظم الرأسمالية ، فوعاء الضريبة هنا مال جماعي بينما وعاء الضريبة هناك مال فردي ، الأمر الذي يجعل للضريبة في الدول الاشتراكية مفهوما بمضامين تغاير تماما مضامين ومفهومها في الدول الرأسماليه [1]

جـ - أهداف النظام الضريبي في الدول المتخلفة :

سواء أكانت هذه الدول رأسمالية أم إشتراكية فان النظام الضريبي فيها تتشكل وفقا لظروف واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من ناحية ، ووفقا لاتجاهات برامج تنميتها من ناحية أخرى .

ومن أهم الاهداف التي ترمي اليها هذه الدول هي تنمية امكانية الادخار عن طريق التخفيف الضريبي كتطبيق ضريبة بنسبة منخفضة أو اعفاء تام منها حسب الحالة ليؤدي ذلك الى تكوين ادخار يتراكم فيه رأسمال فيهيء ظروفا مواتية لتنمية أو لبعث مشاريع استثمارية .

كما أن فرض ضرائب عالية على بعض السلع غير الضرورية قد تحد من الانفاق الاستهلاكي الزائد ، فتكون نتيجته ادخار غير مباشر تتراكم بواسطته مصادر مالية هائلة يمكن استثمارها على نحو يضمن للدولة النامية نموا اقتصاديا مطردا . وقد يلعب التخصيص الأمثل لهذه المصادر دورا في توجيه الاستثمارات الى المشاريع الاكثر نفعا في اطار برنامج تنمية شامل .

---

1 - تعتبر الضريبة في الدول الاشتراكية أداة من أدوات الضبط والمراقبة حيث أوكل لها :

- مهمة اشباع الحاجات الضرورية الملاية .
- دعم القوى الاقتصادية عن طريق القدرة الشرائية
- ضبط ومراقبة المخططات المسطرة من طرف الدوله
- الخ ....

أنظر كتاب : الاقتصاد المالي : د / محمود نيربي : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب 1988 - ص : 625 .

واخيرا يمكن للضريبة في هذه الدول أن تلعب دور الضابط الاقتصادي فتحد مثلا من التضخم[1] الذي يصاحب عادة عملية التنمية بفعل التغييرات والتعديلات في هيكل توزيع الدخول لغير صالح الدخول الثابته الصغيره .

مطلب 2 : الوسائل :

يقصد بالوسائل : مجموعة الادوات اللازمة لتحقيق اهداف الضريبة واهمها التنمية الشاملة المحققة للرفاهيه وسعة العيش .

وتقوم هذه الوسائل على عنصرين اثنين هما :

- العنصر الفني .
- العنصر التنظيمي .

يشكل العنصر الفني والعنصر التنظيمي النظام الضريبي بمعناه الضيق .

ويمكن للدولة أن تستخدم وسيلة أخرى تضمن لها تحقيق هذه الاهداف شريطة استخدامها استخداما حسنا يجنبها العثرات على اعتبار أن هذه الوسيلة مصبوغة بطابع سياسي موجه . ونقصد بها اجراءات التحريض التي سنتعرض لها بالتفصيل في الابواب والفصول اللاحقة .

أ - العنصر الفني :

وهي مجموعة الوسائل الفنية المنظمة للاستقطاع الضريبي وتحقيق أهدافها غير أن اختيار هذا العنصر لمختلف الوسائل التي سيطبقها الاستقطاع الضريبي تختلف من بيئة الى أخرى وتتأثر بطبيعة العلاقات القائمة بين القطاع الهيكل الاجتماعي والهيكل الاقتصادي وتتوقف على ظروف البيئة التي تسري عليها أحكام هذه القوانين والتي تحدد الاهداف التي يسعى المجتمع الى تحقيقها .

---

1 - يسبب التضخم : - زيادة اسمية في تنمية رأس المال فهل يجب أن تدخل هذه الزيادة الاسمية في القيمة في الدخل الصافي الذي تطبق عليه الضريبة .

- اختلال في تقييم الاهتلاكات و المخزونات بفعل الفرق في التكلفة التاريخية والتكلفة الحالية (السوقية) .

أنظر : د / محمود نيربي : الاقتصاد المالي - جامعة حلب - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - 1988 .

فاختيار صور الضرائب المختلفة وتحديد عناصرها الخاضعة لها أو المادة الخاضعة للضريبة ، ليست حكرا على القوانين التشريعية وحدها ، بل تلعب فيها الظروف الاجتماعيه والمناخ الضريبي دورا هاما في تجسيدها .

وقد ذهب بعض الفقهاء في هذا المجال الى حد القول بأن المجتمع يضفي على النظام الضريبي صورة مستقلة عن إرادة المشارع على اعتبار أن كل نظام ضريبي ما هو إلا تعبير عن مجتمع معين ، فتختار الدول الرأسمالية من الوسائل تلك التي تحقق لها أكبر ربح ممكن متصفة بالمرونه والثبات لضمان استمرارية وفرتها . أما الدول الاشتراكية فقد تستعين بهذه الوسائل الفنية التي تمكنها من التمييز في المعاملة بين أنواع الانتاج المختلفة و الدخول المرتفعة ، بحيث تعتبر هذه الوسائل الفنية أدوات تخطيط وتسيير ومراقبة مرنة تتلاءم مع الوضع الاقتصادي المعاش محاولة في ذلك الوصول الى تحقيق الكفاية عن طريق تخطيط كل من الانتاج والتوزيع .

وخلاصة القول ، يمكن اعتبار الوسائل الفنية ، وسائل عملية ذات صياغة منطقية لمختلف صور الضرائب ، تجعل من النظام الضريبي نظاما منسجما لا تتعارض فيه الضرائب بل تتكامل وتعمل على تحقيق الأهداف المسطرة من خلال قواعد وقوانين واضحة لها طابع الالزام .

ب - العنصر التنظيمي :

لا يتعلق هذا العنصر بتنظيمات الادارة الجبائية وتقسيماتها المختلفة من مصالح وتخصصات وظيفيه فحسب ، بل يعني أيضا الجانب التبويبي والترتيبي للضرائب من حيث عددها وأنواعها وانسجامها وارتباطها مع بعضها البعض ، بشكل يجعل من النظام الضريبي كيانا كاملا وشاملا ومنسجما رغم تعدد واختلاف الضرائب .

ولما كان النظام الضريبي بمفهومه الضيق هو عبارة عن مجموعة القواعد

القانونية والفنية التي تمكن الادارة الضريبية من الاستقطاع ، فإن العنصر التنظيمي فيه على جانب كبير من الأهمية ، ذلك لأن الصور الحديثة لهذا النظام في جميع الدول تقوم على أساس نبذ الضريبه الوحيده وفرض الضرائب المتعدده لما يقتضيه ذلك من تبيان أسس الاخضاع الضريبي [1] وتعدد الأحكام التشريعية المقررة واللوائح الإدارية المنشرة لهذا الاخضاع .

وما من شك أن التنظيمات الادارية تزداد حجما وعددا كلما ازداد تعقد الكيان الضريبي وازدادت بالتالي احتياجات تطبيق أحكامه ، فعند اقتراح مثلا ضريبة جديدة ينبغي دراسة سعرها دراسة جدية حتى لا نخطأ في تقديره ولا نفوت على الخزينة فرص التحصيل الإضافي ولا نحمل الممول أعباء إضافية كما أن اقتراح زيادة أو تخفيض أسعار ضرائب قائمة أو تقرير بعض الاعفاءات الضريبية ، يجب أن تراعي الانسجام في الضرائب .

وعموما فإن مراعاة الوحده السابقة لبعض الضرائب ضمان للحفاظ على وحدة الهدف ولن يتحقق هذا إلا إذا توفرت إمكانية التنسيق بين عناصره ، من بينها تجنب تراكب الضرائب حتى لا يخضع العنصر الواحد الى عدة ضرائب من نفس النوع فيتذمر الممول ويحاول التخلص منها .

كما أن اغفال اخضاع بعض العناصر للضريبة يقلل من الحصيلة الضريبية للخزينة العامة ، فالتنسيق بين مختلف الضرائب إجراء ضروري يجنب الكيان الضريبي تصدعا خطيرا .

إن مراعاة مبدأ العدالة الضريبية من شأنه أن يخلق جوا ملائما نتحقق فيه العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع فتكون مساهماتهم فيها مساهمات عادلة وفي نفس الوقت يتحملون تضحيات عادلة تتناسب مع درجة حرمانه من ذلك الجزء اليسير من دخلهم الذي تستفيد منه الدوله مقابل الخدمة العامه المقدمة من طرفها لهم .

---

1 – نقصد بأسس الاخضاع الضريبي : المادة الخاضعة للضريبة المتأتية من دخل أو معاملات تجارية ، فاستهلاك ، انفاق – رأس مال أو ثروة .

ج - إجراءات التحريض :

تعتبر اجراءات التحريض طرقا تشجيعية تستعملها السلطة العامة لحث المموليين الى المبادرة في استثمارات تساهم في انعاش الاقتصاد الوطني .

واجراءات التحريض هي عبارة عن طرق فنيه تستخدمها السلطه لحمل المستثمرين الخواص على التغلب على ترددهم في المبادرة بخلق استثمار متخذة لذلك طرقا كثيرة نورد منها على سبيل المثال فقط : التخفيض الجبائي - الاعفاء الجبائي الكلي - الاعفاء الجبائي الجزئي - الاعفاء الجبائي المؤقت .... ، ولن يكون لهذه الاجراءات حظ من النجاح إلا إذا توفرت بيئة ملائمه تنميها وتشجعها فتنشط الديناميكية الاقتصادية وحتى الاجتماعيه .... (سنتعرض لهذه الفكرة في الأبواب والفصول اللاحقة).

المبحث 3 : البيئة الضريبية :

يقصد بالبيئة الضريبية الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ستطبق فيها مختلف قوانين الضرائب على اعتبار أن فرض أي ضريبة يقتضي اصدار قوانين وأحكام تطبيقية بالرغم من حرية السلطة التشريعية في كيفية اصدار احكامها إلا انها قد تلاقي بعض العراقيل التي تحول دون تطبيقها بيسر .

تؤثر البيئة الاجتماعية تأثيرا عميقا على النظام الضريبي ، لذلك يمكن القول أن البيئة الضريبية الملائمة هي تلك التي تهيء ظروف تطبيق سليم للضرائب المختلفة وتضمن قدر الامكان احداث كل مااستهدفته السياسة الضريبية من نتائج مالية واقتصادية واجتماعية .

سنتناول في هذا المبحث بالتفصيل اهم عناصر البيئة التي تؤثر على النظام الضريبي من حيث ما ينطوي عليه من مفهوم للضغط الضريبي وحدوده وكيفية تأثيره على سلوك الأفراد فيعدلون من خططهم في مجالات الانفاق ويستثمرون ما كانوا قد ادخروه من أموال .

كما سنتعرض إلى الادارة الضريبية ومدى كفاءتها في تطبيق أحكام وقوانين الضرائب . وأخيرا نتساءل عن مدى ملاءمة النظام الضريبي مع ما يطرأ على المجتمع من تطورات اقتصادية

واجتماعية وخاصة الظروف المواتية لتنمية الاستثمار الخاص .

مطلب 1 : ما ينطوي عليه النظام الضريبي من ضغط ضريبي .

تؤثر الضريبة في سلوك الفرد ويظهر ذلك من خلال تصرفاته الانفاقية سواء أكان ذلك في المجالات الاستهلاكية أو الانتاجية .

فما المقصود بالضغط الضريبي ؟

أ - مفهوم الضغط الضريبي [1]

تتأثر مظاهر الحياة الاجتماعية بما تحدثه الضرائب من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية وصور التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى .

هذا التأثير على مختلف الحياة في المجتمع ، هو المقصود بمفهوم الضغط الضريبي غير أن معناه الدقيق لا يمكن ادراكه الا بتحديد قيمته أو قياسه . فلفظة " ضغط " نفسها تعني تقديرا كميا . فهل كلما ازداد الضغط الضريبي عن طريق ازدياد نسب الاستقطاعات من طرف السلطة ، كلما عاد ذلك على المجتمع باليسر والرفاه نتيجة ازدياد الحصيلة الضريبية التي ستنفق من أجل النفع العام ؟ . وهل كلما نقص الضغط الضريبي كلما قل الانفاق ، وبالتالي نقصت الاستفادة من الخدمات العامة ؟

وعلى كل ، فلقد تعددت المحاولات في سبيل ايجاد معيار يمكن من قياس الضغط الجبائي في البلاد النامية ، فمن الاقتصاديين من اعتبر أن الضغط الجبائي هو نسبة الايرادات الجبائية على الناتج الوطني الاجمالي ، ومنهم من وسع هذا المفهوم ليشمل الايردات شبه الجبائية كمساهمات الضمان الاجتماعي والتامين .

---

1 - أنظر : BROCHIER et TABATONI :

الاقتصاد المالي : تيمس - باريس 1959 - صفحة : 45 - 50 .

وتبعا لذلك يمكن عرض المعادلات التالية للضغط الجبائي :

* الأول ضيق : اي لا يشمل من الموارد المالية إلا تلك المتاتية من مداخيل الجباية العادية مباشرة أو غير مباشره .

* الثاني موسع : متضمن مساهمات الضمان الاجتماعي والتأمين ، كما يمكن استنتاج معدل ضغط ضريبي ثالث وذلك إذا أضفنا الى الايرادات الجبائية العادية تلك المتأتية من الجباية البترولية ويمكن تسميته : " ضغط جبائي عام " .

$$\text{ضغط جبائي ضيق} = \frac{\text{ايرادات جبائية عادية}}{\text{الناتج الوطني الاجمالي}}$$

$$\text{ضغط جبائي موسع} = \frac{\text{أيرادات جبائية عادية + ايردات شبه جبائية}}{\text{الناتج الوطني الاجمالي}}$$

$$\text{ضغط جبائي عام} = \frac{\text{ا . ج . ع + ا . ش . ج + ا . ج . ب}}{\text{الناتج الوطني الاجمالي}}$$ (1)

ومهما يكن من أمر هذه النسب فهي لا تعني إلا بالمدلول الضيق لنسب الاستقطاع الضريبي المطبقة علي الافراد بحسب قدراتهم التكليفية كما أن تعميمها على كافة القطاعات الاقتصادية غير دقيق علي اعتبار أن نسب الضغط الضريبي هو التاثير الشامل علي نفوس المولين وخاصة المستثمرين الذين سيتصرفون على نحو يشجع الاستثمار وينميه في حالة انخفاض الضغط الضريبي أويحدون من أنشطتهم في حالة ازدياد الضغط الجبائي لذلك يتعين علينا معرفة حدوده ونسبه .

ب - حدود الضغط الضريبي :

حـاول بعض الفقهـاء تحديد الضغط الضريبي الأمثل فمنهم من نـادى بـأن لا

---

1 - أ . ج . ع : ايرادات جبائية عادية .

أ . ش . ج : ايرادات شبه جبائية .

أ . ج . ب : ايرادات جبائية بترولية .

يتعدى 20 ٪ من دخل المكلف كما هو الحال بالنسبة للطبيعيين . كما رأى آخرون مثل " برودون "[1] الذي حبذ أن لا يتجاوز الاستقطاع الضريبي 10 ٪ من دخل الفرد . وقد حدد بعض آخر نسبة 25 ٪ من الدخل كحد لا يجب تعديه والا انعكست سلبا كل الآمال التي كانت معلقة عليه بارهاق كل من الممول من جهة وصعوبة تحصيل الضريبة من طرف السلطة من جهة أخرى نظرا لامكانية اتباع أساليب الغش والتهرب الضريبيين .

يرى الاستاذ " عثمان قنديل " أن الحد الامثل لنسبة الضغط الضريبي في الجزائر هو 25 ٪ من الناتج الاجمالي . غير أن هذه النسبة قد ترتفع الى غاية 40 ٪ دون أن تحدث أي خلل في النشاط الاقتصادي فلا يتعرض الى انكماش ولا كساد ولا تضخم ، لكن ذلك في رأيي ظرفي مؤقت تلعب فيه عناصر التمويل المعوضة الأخرى كالقروض والودائع دور المنظم .والضابط لمختلف الانشطة الاقتصادية فلا تظهر آثاره جلية .

جدول رقم (01) : معدلات الضغط الضريبي في بعض الدول الراسمالية والاشتراكية :

الـــــدول الرأسمالية		الـــــدول الاشتراكية	
الـــــدول	معدل الضغط الضريبي	الـــــدول	معدل الضغط الضريبي
الولايات المتحدة	٪ 23.80	الاتحاد السوفياتي	٪ 39.20
المانيا الغربيـــة	٪ 23.12	تشيكوسلوفاكيـا	٪ 59.20
اليـابـــــان	٪ 16.04	بلغـاريـــــا	٪ 45
فرنســـــا	٪ 21.52	بولـونيـــــا	٪ 42.20

المصدر : النظم الضريبية ، عبد الكريم بركات - دار الجامعة 1986 . ص : 229 .

---

1 - في كتابه عن النظرية الضريبية عام 1861 .

2 - وصلت نسبة الضغط الجبائي في الجزائر حسب التقديرات الاخيرة 30 ٪ .

وعلى العموم فالضغط الضريبي يعتمد أساسا على عاملين :

- المقدرة التكليفية .

- الضغط الضريبي النفسي .

نقصد بالمقدرة التكليفية ، مدى قدرة الافراد على تحمل العبء الضريبي فاذا زاد دخلهم الى حد يفوق بكثير انفاقهم فلا ضير في زيادة الضغط الضريبي وارتفاع نسبته ، أما إذا نقص دخلهم ، فزيادة الضغط سيؤثر كثيرا على انفاقهم وتحد من استهلاكهم .

أما الضغط الضريبي النفسي ، فيتمثل في ذلك الشعور لدى الممولين بحرمانهم من الاستفادة من استهلاك معين ، فيؤدي ذلك الى التقليل من استهلاك بعض المواد وبالتالي التقليل من انفاق دخلهم .

ثم أن استخدام الضريبة في مجال الاستهلاك أو في الأغراض الغير منتجة ، سيخلق عند الممولين رد فعل سلبي . وفي حالة استخدام حصيلة الضريبة في مجال الاستثمار أو الاغراض المنتجة ، فان ذلك سيدفع بالممولين الى امداد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لتمويل الانفاق العام شعورا منهم بمسؤوليتهم تجاه الدولة .

والضغط الضريبي اذا كان مرتفعا ، قد يحمل آثار سلبية ، ليس على مردود الضريبة فحسب بل على وجودها ككل ، ذلك لأن الممول سوف يحاول أن يتملص من أداء الضريبة بأي طريقة كانت . أما اذا كان منخفضا فان ذلك سيشجع المستثمر فيستوظف التخفيف الضريبي في مجال الانتاج . لذلك ، تستطيع الدولة في اطار سياستها التنموية تخفيض سعر الضريبة أو طرحها نهائيا وفقا لما تريد أن تصنعه بقطاعات الاستثمار ، فيعد ذلك اجراء تحريضي أو تشجيعي .

جدول رقم (02) : معدل الضغط الضريبي في الجزائر :

السنوات	1967	1970	1973	1974
معدل الضغط الضريبي	٪ 17.72	٪ 19.68	٪ 20.37	٪ 23.32
السنوات	1976	1978	1983	1984
معدل الضغط الضريبي	٪ 22.21	٪ 24.78	٪ 23.9	٪ 25

المصدر : م . ش . عينوش : الجباية ومشاكل التنمية الاقتصادية . ص : 272 .

مطلب 2 : مدى كفاءة الادارة الضريبية في تطبيق أحكام قوانين الضرائب :

لاتكفي محاولة الوصل الى تعيين الحد الأمثل للضغط الضريبي وتحليم الاستقطاع الضريبي في نطاقه ، لخلق بيئة ضريبية ملائمة في المجتمع ، بل يجب أن يقترن ذلك بوجود ادارة قادرة على تطبيق أحكام قوانين الضرائب .

من أهم مقومات نجاح الادارة الضريبيه ما يلي :

- توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة العاليه والخبرة الواسعة حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه .
- توفر نظم الرقابة التي تتميز بالدقة والنزاهة والتي تستطيع أن تكتشف المخالفات بسرعة وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل .
- توفر نظم الاجور المناسبة المدعومة بمكافآت تشجيعيه ، لتحمي الاعوان من الوقوع في عمليات النصب والاحتيال التي غالبا ما يقعون فيها نتيجه اغرائهم من طرف الممولين .

ولن يتأتى للادارة الجبائية الوصول الى هذه المقومات الا اذا أزاحت من طريقها كل العقبات التي تقف حجرة عثرة أمامها ، فغياب العناصر الفنيه القادرة على تحمل المسؤولية وتطبيق أحكام قوانين الضرائب تطبيقا سليما دون خلط وغموض ، يجعل من الصعب تحقيق ما تصبو اليه الادارة من عدالة ضريبية ووفرة حصيلة ضريبية .

كما أن افتقار الادارة الضريبية الى موظفين نزهاء ، وعدم ارتفاعهم عن الشبهات يجعل من المتعذر تطبيق أحكام القوانين بدقة ، الأمر الذي يفرض اتباع طريقة التقدير

الجزافي نظرا لاحتمال تواطؤ بعض الممولين لاهدار حقوق الخزينة العامة . أضف الى ذلك ، ضعف الاجور ورواتب موظفي الادارة الجبائية ، الذي يحول دون تدعيمها بعناصر مؤهلة ذات خبرة وكفاءة عالية .

المبحث 4 : جمود النظام الضريبي :

يؤدي بقاء نظام ضريبي معين في دولة لفترة غير قصيرة ، الى خلق تقاليد فنية وادارية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب التي يصنعها من ناحية ، وباجراءات تقديرها وربطها وتحصيلها وتنظيم ادارتها من ناحية أخرى .

وتؤدي هذه التقاليد بدورها الى ارتباط كل المكلفين والادارة الضريبية بها على نحو يجعل من تغييرها سواء بفرض ضرائب جديدة أو بالغاء أو تعديل ضرائب قائمة ، أمرا يلقى كل معارضة من الجانبين .

وما من شك أن هذا الجمود جاء نتيجة لما يمكن أن نسميه بظاهرة الاعتياد التي تفسر بطء الاجراءات الضريبية . وقد يرجع هذا الجمود الى عاملين اثنين :

* التقاليد الفنية .
* التقاليد الادارية .

مطلب 1 : التقاليد الفنية :

تتمثل هذه التقاليد الفنية في اخضاع نفس العناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة تجعل من الصعوبة بمكان المساس بها الا بمزيد من الحرص والمهارة لما يثيره ذلك من معارضة قد تؤدي الى التراجع عن الاجراء أو التعديل المراد احداثه . وهذه الظاهرة توضحها حقيقة هامة ، هي أن الضرائب القديمة أصلح من الضرائب الجديدة سواء من ناحية امكانية تطبيقها ، أو من ناحية انخفاض حساسية المكلفين بها، الذين تعودوا على أدائها الى أقصى الحدود ، وهو ما يعبر عنه بالتخدير الضريبي الذي تستفيد منه الضرائب القديمة .

لذلك ، يتعين عند انشاء ضرائب جديدة ، أن تأتي في صورة بسيطة سواء من

ناحية اجراءاتها أو من ناحية عبئها ، بقصد تجنب ما قد يثيره فرضها من معارضة من جانب المكلفين أو صعوبة تطبيقها من جانب الادارة المكلفة بجبايتها ، فالتعقيد في الاجراءات والتسرع في تطبيقها دون تدريج قد يعوقان ثباتها ويحولان دون توسيع نطاق عبئها .

مطلب 2 : التقاليد الادارية :

يحول جمود التقاليد الاداريه ، دون سلامه ودقه تنفيذ أيه تعديلات ، قد تطرأ على أحكام قوانين الضرائب على نحو يحد من آثار الاصلاحات الضريبية ، فقد تسيء الادارة الى حقيقة القواعد التي يقررها الشارع وتعطيها تفسيرا يختلف في جوهره عما يريده الشارع الضريبي .

فالدولة التي توجد فيها ادارة جبائية قديمة ، اكتسبت خبرات فنية طويلة ، وبالتالي قدرا كبيرا من التدريب العملي ، هي تلك التي تكون فيها امكانيات نجاح تطبيق هيكل ضريبي حديث فيها ، على جانب كبير من التعقيد ، بخلاف الدول المتخلفة التي يحول انخفاض مستوى أجهزتها الادارية دون تطور هيكلها الضريبي بما يسمح به من استحداث ضرائب جديدة أو أساليب فنية متطورة لتنظيم الاستقطاع الضريبي فيها .

ان تطوير هذه الاساليب الفنية في الدول المتخلفة مرهون بمدى ما يمكن أن تحققه الادارة الضريبية فيها من تقدم يعتمد على تعويد وتدريب رجالها وتدعيمها المستمر بالعناصر الصالحة .

الفصل 2 : السمات العامة للنظام الضريبي :

لعل التعرف على السمات العامة للضريبة التي تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة ، وكذلك على الصفات السائدة على هذه الأنظمة الضريبية المتميزة بالضعف الفادح والتناقض الصارخ، بين سن الضرائب من حيث القوانين ، وبين تطبيق احكام قوانينها من حيث التنفيذ ، تساعدنا على تفهم الدور الذي ينبغي على الضريبة أن تلعبه من حيث أنّها اداة توجيه ومراقبة .

ان أي نظام في أية دولة ما ، يضم مجموعة معينة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والنوعية ، غير أن السيادة فيه تكون عادة لمجموعة معينة من الضرائب ، فمثلا في الدول الراسمالية المتقدمة ، تغلب مجموعة الضرائب المباشرة على النظام الضريبي ، فتحتل مركز الصدارة في الاستقطاعات الضريبية حيث تمثل تقريبا 75 ٪ من مجموع الحصيلة الضريبية . بينما تميز الهيكل الضريبي في الدول الاشتراكية والنامية ، مجموعة الضرائب غير المباشرة حيث تحتل فيه مركز الصدارة .

سنحاول في هذا الفصل أن نتعرف على أسباب سيادة أي نوع معين من الضرائب على النظام الضريبي من خلال التباين في الهيكل الضريبي ، وضعف الاقتطاع الضريبي ، وكذلك المعالجة غير العادلة أمام الضريبة .

المبحث 1 : التباين في الهيكل الضريبي :

تتميز الدول المتخلفة اقتصاديا ، بتباين واضح للعناصر التي تشكل هيكلها الاقتصادي الأمر الذي يؤدي الى تعدد كبير في صور هيكلها الضريبي الى الحد الذي يصعب معه تقسيمها الى فئات تمكن من تحديد معالم كل منها تحديدا واضحا كما هو الحال بالنسبة لصوره في الدول المتقدمة .

فالسمة العامة ، التي تميز صور الهيكل الضريبي في الدول النامية ، هي ضعف الاقتطاع الضريبي سواء أكان ذلك المتأتي من الضرائب المباشرة لانخفاض مستويات الدخول أو المتأتي من الضرائب غير المباشرة لقلة المعاملات التجارية والصناعية .

مطلب 1 : ضعف الاقتطاع الضريبي :

من الملاحظ ان حجم الاقتطاع الضريبي العام يتناسب ومستوى التقدم الاقتصادي، ففي الوقت الذي يصل فيه معدل الاستقطاع الضريبي في الدول المتقدمه اقتصاديا الى أكثر من $\frac{1}{3}$ الناتج الوطني ، ينخفض هذا المعدل في الدول المتخلفه اقتصاديا الى ما يقرب $\frac{1}{10}$ الناتج الوطني نظرا لما يفرضه الهيكل الاقتصادي في هذه الدول من قيود على الهيكل الضريبي .

جدول رقم (03) : معدل الاستقطاع الضريبي في كل من بعض الدول المتقدمه والنامية :

متوسط الدخل الفردي أقل من 250 دولار سنويا				متوسط الدخل الفردي ما بين 250 و 500 دولار سنويا			
الدول	%	الـــــــدول	%	الــدول	%	الـــــدول	%
كمبوديــا	11	باكســـــان	7	اليونـــان	20	فرنســــــا	33
تيلانـــدا	11	الولايات المتحدة	27	الشيلـــي	19	المانيا / الغربية	34
اندونيسيا	12	المملكة المتحـدة	29	الأرجنتين	16	كولومبيــــا	11
بلجيكـــا	23	ايطاليــــــا	29	السويــد	30	أسبانيــــا	16

المصدر : د / عبد الكريم بركات - النظم الضريبية - الدار الجامعيه - بيروت 1986 .

وعلى العموم يمكن حصر أسباب ضعف الاقتطاع الضريبي فيما يلي :

أ - أسباب عامة :

1 - ضعف الدخل :

لما كانت دخول غالبية السكان في الدول النامية منخفضة عن الحد الادنى لمستوى المعيشه ، أدت هذه الى الحد من مقدرتهم التكليفيه بصفة عامة من حيث ضعف الدخل ذاته وكذلك من حيث عدد الخاضعين لضريبة الدخل .

وقد وصلت النسب المئوية لعدد الخاضعين لضريبة الدخل : 0.5 % في البرازيل أي اقل من دخل واحد من ضمن 100 دخل ، لاسباب قد تعود في

معظمها الى ضعف الدخول [1] . بينما بلغت هذه النسب في المملكة المتحدة 31 ٪ ، وفي الولايات المتحدة 33.2 ٪ .

2 - أهمية القطاع الزراعي في الدول النامي :

ان ازدياد أهمية القطاع الزراعي في الدول الناميه الذي يحتل مكانه الصدارة في الاقتصاد ، تحول طبيعة النشاط الانتاجي فيه دون تزويد الدولة بالأسس اللازمة لاخضاع الدخل الزراعي الحقيقي للضرائب ، الشأن الذي أدى الى انخفاض الحصيلة الضريبية الزراعية بالاضافة الى اعتماد الادارة الجبائية على الطرق التقليدية لتحديد وعائها وربطها وتحصيلها .

3 - الوحدات الصناعية الصغيرة وعدم أخذها بأساليب الانتاج الحديثة :

وحتى الانتاج غير الزراعي في هذه الدول ، يعتمد على وحدات صغيرة قد لا تأخذ بالأساليب الحديثة في الانتاج ، الأمر الذي يجعل انتاجها غير وفير ، فتقل بذلك الضرائب على الانتاج ، وتحد من امكانية فرض الضرائب على الربح الحقيقي ، فضلا على قلة فرض الضرائب على المبيعات نتيجة لضآلة هكل النشاط التجاري فيها .

المصرح بها ، كالنشاطات الطفيلية أو العيوب في الادارة الجبائية .

4 - ضآلة دخول الأجور والرواتب :

ان ضآلة حصيلة الضرائب المتأتية من الأجور والرواتب ، رغم السهولة النسبية في تحديد وعائها عن تحديد وعاء الضريبة على دخل النشاط التجاري والصناعي نتيجة لرتفاع نسبة الانفاق الذاتي بالنسبه للانفاق العام الكلي ، بحيث ينحصر نطاق سريان الضريبة على أجور ورواتب الوحدات الانتاجية الحديثة دون غيرها ، مما يناقض وأسس العدالة الضريبية من ناحية وجهود الدولة لتشجيع قيام هذه الوحدات اللازمة لدفع عجلة التقدم الاقتصادي من ناحية أخرى .

---

1 - وقد توجد أسباب أخرى يمكن أن تفسر هذا النقص الصارخ في نسبة الخاضعين لضريبة الدخل تتمثل في الدخول غير المصرح بها ، كالنشاطات الطفيلية أو العيوب في الادارة الجبائية .

ب - الإعتماد على الضرائب غير المباشرة :

تعتمد الدول النامية بصفة رئيسية على الضرائب غير المباشرة ، لكنها ضعيفة جدا بالمقارنة مع نسبها في الدول المتقدمة وذلك لان المعاملات التجارية والصناعية الخاضعة لهذا النوع من الضرائب ، هي في حد ذاتها ضعيفة جداً .

فالعلاقات الاقتصادية ، علاقات هشة . فأي خلل في الهيكل الاقتصادي تنعكس آثاره في المعاملات التجارية والصناعية .

إن الزيادة في المعاملات التجارية ، تعتمد بدرجة كبيرة على الزيادة في الانتاج ولن تتحقق هذه الا إذا توفرت شروط اقتصاديه كتوفير المواد الاوليه وتجهيزات الانتاج والاجتماعية : كضمان الاستقرار النفسي للعمال وتوفير الاجور المناسبة.

ويوضح لنا الجدول التالي رقم (04) الاهمية النسبية للضرائب غير المباشرة في الدول النامية .

متوسط الدخل الفردي السنوي	عدد الدول	نسبه الضرائب غير المباشره على مجموع الحصيلة الضريبية
الدول النامية		
100 دولار واقل	200	% 68
من 101 الى 200 دولار	11	% 64
من 201 الى 500 دولار	19	% 64
من 501 الى 850 دولار	9	% 50
الدول المتقدمة اقتصاديا		
أكثر من 850 دولار	15	% 32

المصدر : نفس المصدر السابق .

ويمكن ارجاع أهم أسباب ضعف الاستقطاع الضريبي الماتي من الضرائب غير المباشرة الى مايلي :[1]

1 - انتشار ظاهرة الاستهلاك المعيشي ، حيث يصعب التوسع في فرض الضرائب على الاستهلاك .

2 - ضعف الضرائب الجمركية التي يخضع لها قطاع التجارة الخارجية ، نتيجة قلة المعاملات وانخفاض قيمتها .

3 - ضعف حصيلة الضريبة المتاتية من الضرائب المفروضة على السلع الكمالية ، بالرغم من ارتفاع نسبها في بعض الاحيان .

4 - عدم توفر الادارة الضريبيه ذات الاجهزه المتعدده على اطارات كفاة قادرة على تطبيق أحكام قوانين الضرائب غير المباشرة ، سواء من حيث حصر الممولين أو من حيث ربط وتحصيل ما يستحق عليهم من ضرائب .

5 - قوة النفوذ السياسي لاصحاب الثروات الضخمة والدخول المرتفعة ، الذين يعارضون أي اتجاه من شانه فرض ضرائب مباشره أو غير مباشره ويقفون حجرة عثرة أمام تطبيق أحكام ما قد يصدر من قوانين منظمة لها.

6 - التهرب الضريبي ، الذي هو استعمال حالة مقصودة لم يقرر فيها القانون أو النصوص الادارية عمدا ، أو اغفالا ، لكي لا يخلق نتائج أكثر من الغش الضريبي .

مطلب 2 : المعالجة غير العادلة أمام الضريبة :

من أدق الامور المالية وأكثرها حساسية البحث في مفهوم العدالة الضريبية من حيث اسهام الممولين أي القدرة التكليفية أو من حيث عدالة الضرائب داخل الهيكل الضريبي وأي الضرائب أكثر عدالة .

---

1 - أخذت هذه النقاط بتصرف من كتاب : التشريع الضريبي للدكتور نور الله نور الله ومن بعض مذكرات نهاية الدراسة لطلبة المعهد الوطني للمالية ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي - القليعه .

أ - مفهوم العدالة من حيث القدرة التكليفية للممول .

تعني العدالة الضريبية بمفهومها النظري ، ان يساهم كل فرد في تحمل النفقات العامة وفق قدرته التكليفية ، اي بنسبة دخله أو ثروته . غير أن مفهومها يبقى نسبيا يختلف من دولة لأخرى ، حسب النظام السياسي والاقتصادي ، ومن فرد لآخر حسب الوضعية الاجتماعية والمالية .

ولقد ذهب بعض الفقهاء الى تفسير مفهوم الضريبة العادلة على أساس أنها تلك التي تتناسب مع ما قد يحصل عليه الفرد من نوع خاص من الخدمة العامة المقدمة من طرف الدولة ، غير أن هذه النظرية لم تعد صالحة لسببين :

- أولهما أن الفرد يدفع الضريبة لا لكونه يستفيد من الخدمة العامة ، ولكن لكونه عضوا متضامنا مع أفراد المجتمع .
- وثانيهما ، أنه يتعذر قياس مقدار النفع الخاص ، الذي استفاد منه الفرد .

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء ، الى تحديد مفهوم العدالة الضريبية وفق نظرية القدرة على الدفع . وهي المساواة في التضحية أو المساواة في الحرمان الذي تحدثه الضريبة لدى المكلفين . وليس المقصود هنا بالمساواة الحسابية ، وانما المساواة في النتيجة ، اي أن يكون تأثيرها بنفس الحدة على جميع المكلفين بحيث يجب عليها أن تراعي احوال المكلفين المالية والاجتماعية ، وأن تقتطع نسبة منفعتهم النهائية لها ، أي لا يجوز اقتطاع ضريبة نسبتها 5 % من مكلفين دخل الأول 1000 د.ج والثاني 5000 د.ج لأن المنفعة النهائية ليست متساوية والتضحية مختلفة . ان العدالة تقتضي اقتطاع نسبة أكبر من المكلف الثاني لكي تتحقق المساواة النسبية وفق هذه النظرية ، أي وفق تشخيص الضريبة عن طريق مراعاة حالة المكلف العائلية مثلا [1] أو كاعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة ، الى ما

---

1 - ميز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات عائلية من حيث هو أعزب ، أرمل ، متزوج أو مطلق وكذلك من حيث عدد افراد أسرته - أولاد أو أشخاص تحت طائلة مسؤوليته .

يخصصه الفرد لسد حاجياته الضروريه والاساسيه ، اللازمه لتأمين حياته ، او كان تأخذ بالمعدلات التصاعدية لرفع نسبه الضريبه كلما ازداد المبلغ الخاضع لها.

ب - مفهوم العدالة على مستوى الهيكل الضريبي :

يتضمن الهيكل الضريبي ، مجموعه من الضرائب يمكن تقسيمها وفق طبيعه مطرحها القانوني الى :

- ضرائب مباشرة .
- ضرائب غير مباشره .

كما يمكن تصنيف الضرائب وفقا للطبيعه الاقتصاديه بين ضرائب على رأس المال وضرائب على الدخل وأخرى على الانفاق .

لقد عرفت الضرائب المباشرة على الدخل ورأس المال بأنها ضرائب عادلة ، على اعتبار أنها تمس مباشرة دخل الفرد أو رأسماله الذي يمكن معرفة قيمته بالضبط ، والذي على اساسهما تفرض الضرائب المباشره ، بينما توصف الضرائب غير المباشره وضرائب الانفاق والضرائب النوعيه بانها غير عادله .

فالضرائب غير المباشرة ، هي تلك التي تتحقق بمناسبة وقع الحادثة المنشئة للضريبة ويتعذر فيها تحديد اسم المكلف ومقدار الضريبة بصورة مسبقة ، وتفرض على وقائع أو عمليات معينة ، بحيث يسهل نقل عبئها على عاتق المكلف الحقيقي .

وتعرف هذه الضرائب بأنها غير عادلة عموما ، لعدم مراعاتها للاحوال الشخصية والاجتماعية للمكلف الحقيقي الذي يحملها ، بيد ان الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض على الدخل والثروة او المال المكتسب وماعدا ذلك من الموارد الضريبية فهي ضرائب غير مباشرة .

الباب الثاني

البنية النوعية والتكوينية للنظام الجبائي الجزائري

الباب 2 : البنية النوعية والتكوينية للنظام الجبائي الجزائري

الفصل 1 : بنية النظام الجبائي الجزائري :

يتميز النظام الجبائي الجزائري بوجود جبايه ثنائيه :

- جباية عادية .
- جباية بترولية .

ويتسم بصفة عامة بسمات الجباية في الدول النامية من حيث :

- ضعف الاقتطاع الضريبي .
- التباين في حصص الاستقطاعات الجبائيه المتأتيه من الجبايه العاديه والجبايه البتروليه .
- افتقار الادارة الجبائية الى العناصر الكفاءة لضمان سلامة تطبيق أحكام قوانين الضرائب لعدم توفر الاجهزة الالكترونية وعدم دقة تنفيذها .

سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل ، نظام الجباية العادية ، فنعرض بشيء من التفصيل تركيبته مقسمينه الى مطلبين اثنين : يتعلق الاول بالضرائب المباشره والثاني بالضرائب غير المباشرة.

كما سنتعرض الى الجباية البتروليه في المبحث الثاني مفصلينه هو الآخر الى مطلبين اثنين : يتعلق الأول بالاعتبارات العامة والثاني بمكونات الجباية البترولية .

المبحث 1 : نظام الجباية العادية :

تضم الجباية العاديه مجموعة كبيره من الضرائب ، تمس مجموع الايرادات الناتجه عن النشاطات الاقتصادية غير البترولية ، سواء كانت تلك المتأتية من الدخول المباشرة كالمرتبات والاجور أو دخول المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية أو دخول النشاط الفلاحي أو تلك التي تفرض بمناسبة اجراء نفقة لهذه الدخول ، وهي عادة غير مباشرة .

مطلب 1 : الضرائب المباشرة :

تنقسم الضرائب المباشرة الى قسمين كبيرين : يمس الأول الدخول الانتاجية

والثاني رؤوس الاموال والثروات الشخصية .

يمكن تفصيل بعضها كما يلي :

أ - الضرائب المباشرة على الدخل :

تخضع دخول المهن الصناعية والتجارية الى ضريبة الارباح الصناعية والتجارية B.I.C والى الرسم على النشاط الصناعي والتجاري T.A.I.C . كما تخضع دخول المهن غير التجارية الى ضريبة الارباح غير التجارية B.N.C والى الرسم على النشاط غير التجاري T.A.N.C .

وتستقطع ضريبة الرواتب والاجور I.T.S وكذلك الدفع الجزافي V.F من المنبع . كما يخضع النشاط الفلاحي الى ضريبة وحيدة تعرف بالمساهمة الوحيدة الفلاحية C.U.G .

سنتناول كل من هذه الضرائب المباشرة بشيء من التوضيح والتفصيل :

1 - الضرائب على المهن الصناعية والتجارية :

تفرض هذه الضرائب دون تمييز بين الاشخاص الحقيقية والاعتبارية ، بشرط أن يقوموا بنشاط صناعي أو تجاري ، وهي نوعان : ضرائب على الارباح الصناعية والتجارية ورسوم على النشاط الصناعي والتجاري . وقد حدد القانون كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة في مادته العاشرة .

تتراوح نسب الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية على حسب نوع النشاط الصناعي والتجاري وكذلك النوعية القانونية للمؤسسة من 6 ٪ بالنسبة للحرفيين الى 60 ٪ بالنسبة لشركات الاموال والجمعيات المساهمة .

وإذا لم تحقق المؤسسة أرباحا فانها لاتخضع الى ضريبة الارباح الصناعية والتجارية بعكس الرسم على النشاط الصناعي والتجاري T.A.I.C الذي تتحمله المؤسسة سنويا ويحسب على اساس رقم الاعمال وقد حدد سعره منذ صدور قانون المالية لسنة 1984 بـ 2.55 ٪ كمايلي :

0.88 ٪ من قسطها يوجه الى الولاية .

1.66 ٪ من قسطها يوجه الى البلدية .

0.01 ٪ من قسطها يوجه الى الصندوق المشترك للمجموعات المحلية .

2 - الضرائب على المهن غير التجارية :

تمس هذه الضرائب جميع الانشطة الحرة وكذلك المهن الفنية أو بعبارة أخرى تمس هذه الضرائب كل الاشخاص الذين لهم صفة التاجر ، والذين يتقاضون مقابل ما يقدمونه من أعمال ، دخولا غير خاضعة للضرائب بطريقة مباشرة :

تستحق ضريبة المهن غير التجارية سنويا منذ 1981 ، وقد حدد سعرها بـ 25 ٪ بالنسبة لجميع الولايات [1] . أما الرسم على النشاط غير التجاري ، فهو منذ 1984 يحسب على أساس سعر محدد بـ 6.05 ٪ موزع كمايلي [2] :

0.9 ٪ من قسطها يوجه الى الولاية .

5.12 ٪ من قسطها يوجه الى البلدية .

0.03 ٪ من قسطها مخصص الى الصندوق المشترك للمجموعات المحلية.

3 - الضرائب على الرواتب والاجور :

يخضع هذا النوع من الدخول الى مستويين من حيث الاقتطاعات الضريبية ، حيث يساهم صاحب العمل في دفع جزء من الضريبة الى خزينة الدولة ، كما يساهم العامل هو الآخر بجزء يسير من دخله ، ويخضع هذان

B . I . C : Bénéfice industriel et Commercial .
B . N . C : Bénéfice non Commercial .
I . T . S : Impôt sur traitement et salaire .
V F : Versement forfaitaire .
T . A . I . C : Taxe sur activité industrielle et Commerciale .
T . A . N . C : Taxe sur activité non Commerciale .
C . U . G : Contribution unique agricole .

1 - كان سعر الضرائب على الأرباح غير التجارية قبل 1981 محدد بـ 24 ٪ بالنسبة لولايات الشمال و 11 ٪ بالنسبة لولايات الجنوب .

2 - المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الجزءان من الضرائب الى الحجز من المنبع أي أن صاحب العمل الذي يدفع الاجر الى العال هو الذي يقوم بتسديدها الى خزينة الدولة نيابة عنه وبذلك تقل فرص التهرب أو التحايل .

تأخذ ضريبة الاجور والمرتبات في الحسبان ، الحالة العائلية للمكلف ، فمنذ 1969 ثلاث حالات عائلية أخذت في الحسبان :

- الموظفون العزاب او الارامل أو المطلقون بدون أولاد .
- الموظفون المتزوجون بدون أولاد أو الارامل أو المطلقون ولهم ولد واحد .
- للموظفون المتزوجون ولديهم ولد أو أكثر .

كما تعتبر المرأة المتزوجة العاملة كحالة الممول المزوج بدون أولاد مهما كان عدد أولادها والذين يتحمل مسؤولياته زوجها .

ومنذ عام 1980 أعفيت الرواتب والاجور التي لا تتجاوز 1000 دج من الضرائب ثم رفعت هذه القيمة الى 1200 دج في سنة 1983 وإلى 1500 دج في سنة 1990 .

أما الرواتب المساوية إلى 15000 دج فإنها تتحمل ضرائب تحسب على أساس سعر 40 ٪ بالنسبة للعزاب أو المطلقين أو الإرامل بدون أولاد ، وسعر 35 ٪ بالنسبة للمكلفين الاخرين .

أما العمال الذين يتقاضون مرتبات على حسب العمل اليومي ، فإن أجورهم تحول إلى أجور شهرية بطريقة حسابيه معينة ، وعلى أساس وضعيتهم العائلية ، يكلفون بدفع الضريبة ، بينما يتحمل رب العمل أو المؤسسة المستخدمة ، الدفع الجزافي بنسبة 06 ٪ بالنسبة لمجموع الرواتب والاجور المدفوعة للعمال.

4 - الضرائب على دخل الفلاحة :

الى غاية نشر قانون المالية لسنة 1984 ومنذ 1975 كانت المداخيل المتأتية من النشاطات الفلاحية معفية من إداء الضرائب ، وسبب ذلك ، وبعد تطبيق قانون الثورة الزراعية ، هو دفع هذا القطاع للمساهمة أكثر في تنمية القطاع الفلاحي غير أن الهدف المنتظر لم يتحقق من جراء النزوح الريفي وهجرة اليد العاملة الفلاحية الى الصناعة وشيخوخة الطبقة العاملة في الفلاحة وغياب تكوين فلاحي منظم .

كما أن الوعي السياسي لم يكن ناضجا والشعب غير مستعد لهذا التحول المفاجئ .

ولعل غياب سياسة توزيعية واضحة ، وفوضى الأسعار حتمت على الدولة إتخاذ بعض الإجراءات التحريضية للحد من هذه الظواهر السلبية والنهوض بهذا القطاع الحيوي كفتح مجال تحديد أسعار بيع المنتجات الفلاحية مثلا ، وتنظيم القطاع ودواليب التسويق فيه الى غير ذلك ....

كما أن إعادة الإعتبار الى القطاع الفلاحي الخاص وتشجيعه من شأنه أن يساهم إيجابيا في تنشط هذا القطاع .

كل هذه الإجراءات لم تعد تبرر إعفاء القطاع الفلاحي من الضرائب بحيث أصبح لزاما عليه أن يشارك في تحمل جزء من الاعباء العامة للدولة ، لذلك أدخل قانون 1984 ضرائب نشاط القطاع الفلاحي تحت تسمية " مساهمة وحيدة فلاحية " تقتطع سنويا .

تعتمد طريقة حساب هذه المساهمة الوحيدة الفلاحية على نوع الفلاحة المزروعة والمساحة المزروعة والمردود المتوسط .

تختلف أسعار هذه الضريبة تبعا للحالة الموجودة عليها الزراعة ، سواء عن طريق الهكتار أو الوحده الإنتاجيه ولكنها محددة بين طرفين : أدنى وأقصى من طرف الولاية .

أما بالنسبة للنشاط الرعوي ، فإن الضريبة فيه تحسب على أساس عدد رؤوس الماشية لكل نوع من الانواع التي يمتلكها الممول ، وحسب المساهمة الوحيدة بنسبة 04 ٪ .

ب - الضرائب على رأس المال والثروات :

نفرض هذه الضرائب على المداخيل المتسمة بالثبات والاستمرار مع إمكانية زياده قيمتها ونقصانها بفعل التضخم أو الكساد .

ومن هذه الضرائب نذكر :

- الرسم العقاري على الممتلكات المبنية .
- الرسم الخاص بفائض القيمة المكتسب عند التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية .

نقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية مجموعة الاموال العقارية و المنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات او غير منتجة لاي دخل .

والضرائب على رأس المال ، هي تلك التي تفرض على رأس المال المنتج الذي يستخدمه الممول في العملية الإنتاجية .

تؤدى أسعار الضريبة على رأس المال ، وخاصة إذا كانت مرتفعة ، ودفعت مرة واحدة من طرف الممول الى تعطيل الإنتاج وإمكانية تحويل رأس المال الى الخارج مالم تكن هناك رقابة فعالة على الصرف ، اي بمعنى اخر ، لا يجب إرهاق الممول الذي يستخدم رأس ماله في النشاطات الإنتاجية بقيود مرهقة تحد من تصرفاته وتعرقل مبادراته .

إن أهم الضرائب على رأس المال ما يلي : (نوردها فقط على سبيل الذكر من أجل الإلمام ، وليس على سبيل الحصر ، غير منفصليها ، لأن ذلك كما نعتقد لا يفيد كثيرا البحث).

- الضرائب على إنتقال رأس المال بعوض بين الاحياء .

- ضرائب إنتقال رأس المال بدون عوض من الموفي إلى الورثة (تركة)

- ضرائب على إنتقال رأس المال بدون عوض بين الاحياء (هبة).

- عقود الشركات وحقوق الطابع الجبائي .

مطلب 2 : الضرائب غير المباشرة :

يمكن حصر الضرائب غير المباشرة في الجزائر الى مجموعات ثلاثة :

- الرسوم على رقم الأعمال T . C . A .

- الضرائب على الإستهلاك .

- الحقوق الجمركية .

أ - الرسوم على رقم الأعمال :

تخضع السلع المستوردة أو المنتجة محليا إلى رسوم على رقم الاعمال ، ويوجد في النظام الجبائي الجزائري أربعة رسوم على رقم الأعمال وهي :

- الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج T . U . G . P

- الرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات T . U . G . P . S

- الرسم السنوي على عقود التأمين .

- الرسم البلدي على الحفلات .

يعتبر الرسم الوحيد/الإجمالي عند الإنتاج ، أكثرها أهمية ، يسري على السلع ؛ إنتاجها ، إستيرادها الى غاية وضعها تحت تصرف المستهلك النهائي الذي يتحمل عبئها ، أما الوعاء الذي يربط عليه هذا الرسم فهو رقم الاعمال المحقق والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج .

أما الرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات ، فيتعلق بالمبيعات من أجل الاستهلاك في الحال كالمطاعم والمقاهي .

T . C . A : Taxe sur chiffre d'affaire .
T U G P : Taxe unique globale à la production .
T . U . G . P . S : Taxe unique globale sur les prestations de services .

تمثل عملية تسليم السلع المادية أو الخدمات المقدمة ، الحادثة المنشئة ، التي على أساسها يتوجب حساب الضريبة . وعلى المكلفين إن يقدموا قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الى الإدارة الجبائية، كشفا بقيمة الصفقات المنفذة خلال الشهر بتفصيل العمليات الخاضعة للضريبة والوفاء بقيمة الضريبة المستحقة على الصفقات .

يمثل الرسم الاجمالي ، الفرق بين الضرائب المستحقة على مبيعات البضائع والضريبة المدفوعة مسبقا عند شراء المواد الأولية الداخلية في عملية انتاج البضائع ، وعلى هذا الأساس فالرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج المستحق خلال هذا الشهر يكون مساويا الى الرسم الوحيد الاجمالي عند عملية البيع خلال هذا الشهر ، مطروحا منه الرسم الوحيد الاجمالي لعمليات شراء المواد الأولية الداخلة في الانتاج .

$$\text{ر . و . ا . م}_{\text{س}} = \text{ر . و . ا . م}_{\text{ب}} - \text{ر . و . ا . م}_{\text{ش}}$$

وبمعنى آخر ، فان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الواجب الاداء أو المستحق الدفع خلال الشهر ، هو الفرق بين الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج على مبيعات هذا الشهر نفسه ، منقوصا منه الرسم الوحيد الاجمالي على مشتريات الشهر السابق اي أن المدة الفاصلة بين عملية شراء المواد الأولية الداخلة في الانتاج ، وامكانية الوفاء بالرسم الوحيد المستحق ، بعد استرجاع ماكان قد تحمله المنتج من رسم على الشراء هي ثلاثة أشهر ، ويسدد هذا الرسم اما المنتج نفسه أو يتم نقله الى المستفيد الاخير أي المستهلك وهي الحالة السائدة .

ر . و . ا . م س = رسم وحيد اجمالي مستحق لهذا الشهر .

ر . و . ا . م ب = رسم وحيد اجمالي لمبيعات هذا الشهر .

ر . و . ا . م ش = رسم وحيد اجمالي لمشتريات الشهر السابق .

ويدخل في عملية الاخضاع الى الضريبة ، ثمن المبيع نفسه ، المتضمن الرسم الوحيد الاجمالي الواجب اقتطاعه ، حتى ولو تضمن هذا الثمن الغلافات الغير قابلة للإسترجاع أما الغلافات المتداولة ، فلا تخضع الى هذا الرسم على اعتبار أنها ليست مباعة وأنه يمكن استردادها ، وانما تسلم الى المشترين على سبيل الايداعات فقط .

كما أن نفقات نقل هذه السلع ، هي الاخرى لاتدخل في حساب الضريبة الاجمالية الوحيدة على الانتاج ، لانها تعتبر نفقات استغلال داخلة في نشاط المؤسسة .

كما تخضع الى الضريبة الوحيدة الاجمالية عند الانتاج ، كل التوريدات الى نفسه ، بحيث تحسب على أساس سعر مبيع الجملة بالنسبة للسلع المنقولة وعلى أساس سعر التكلفة بالنسبة للسلع غير المنقولة اي العقارات .

جدول رقم (05) : الاسعار المختلفة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

مجالات تطبيق الرسم	السعر	النسبة	
		قانونية	حقيقية
- للمواد الغذائية الاولية - غاز الانارة -كهرباء	منخفض خاص	٪ 07	٪ 7.53
- بعض للمواد الأولية الأخرى الاقل ضرورة - مواد أولية - بعض منتجات التجهيز المصنعة	منخفض	٪ 10	٪ 11.11
- منتجات وسلع غير معفية وغير خاضعة الى الرسم بسعر آخر .	عادي	٪ 20	٪ 25
- آلات منزلية - لعب - دراجات وحلويات .	مرتفع طبيعي	٪ 30	٪ 42.85
- مواد الزينة والعطور .	مرتفع خاص	٪ 40	٪ 66.66
- حاجات ثمينة - سيارات بقدرة جر تفوق 10 أحصنة - لوازم وزرابي - الكافيار .	فوق المرتفع	٪ 60	٪ 150

المصدر : قانون الرسوم على رقم الاعمال .

إن التمييز بين السعر القانوني للضريبة والسعر الحقيقي لها ، عندن وارد في إجراءات قانون الرسم على رقم الاعمال ، الذي يوضح طريقة حساب الرسم الوحيد الاجمالي على الإنتاج ، حيت أنه يحسب على أساس تطبيق سعر على وعاء ضريبي متضمن هو نفسه الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج ومعنى ذلك أن النسب المؤية المحددة من طرف القانون معدة لكي تطبق على أثمان سلع متضمنة هي نفسها الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، وبناء على ذلك يمكن القول أنه تجاه سعر قانوني يوجد سعر حقيقي للضريبة كما بيناه في الجدول السابق .

ولتوضيح الفكرة بطريقة جلية ، نورد هذا المثال :

لنفرض أن سلعة ما ، تخضع الى رسم وحيد إجمالي عند الانتاج بسعر 10 ٪ وأنها بيعت بثمن إجمالي متضمن الرسم بـ 100 د ج ، فإن قيمة الرسم في هذه الحالة هي 100 × 10 ٪ = 10 حيث أن ثمن المبيع الصافي هو 100 − 10 = 90 ، وعلى هذا الأساس يمكن حساب النسبة الحقيقية للرسم ، وذلك بتقسيم 10 على 90 فيساوي 11.11 ٪ .

وإذا فرضنا أن سلعة ما ، خاضعة لرسم وحيد إجمالي على الإنتاج بسعر 60 ٪ بيعت بثمن 100 د ج متضمن الرسم الوحيدي الاجمالي ، فإن قيمة الرسم تساوي في هذه الحالة 100 × 60 ٪ = 60 وبذلك يكون ثمن المبيع الصافي 100 − 60 = 40 الذي يعطي سعرا حقيقيا مساويا الى $\frac{60}{40} = 1.50$ أو 150 ٪ .

أما فيما يخص الوفاء بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، أو بمعنى آخر كيفية تسديده ، فقد يشارك فيه أكثر من شخص ، بحيث أن كل وسيط في الصفقة قد يسترد ما دفعه أثناء العملية السابقة عن طريق التحويل الى

الامام[1] . على أن العبء النهائي سيتحمله المستهلك أو المستفيد الآخر .

ب - الضرائب على الإستهلاك :

بني النظام الجبائي في الجزائر ، فيما يخص الضرائب على الاستهلاك بشكل يعتمد على الحفاظ على القدرة الشرائية بالنسبة للطبقات الأقل دخولا أو التي تحصل على مداخيل ضعيفة .

لذلك ، فإن استخدام اسعار متباينة ومختلفة وكذلك الاعانات التي تقدمها الدولة تهدف الى تدعيم السلع ذات الاستهلاك الأولي المنتشر وكذلك تخفيف وطأتها على أولائك الذين دخلهم ضعيف .

وتأخذ الضرائب غير المباشرة في الحسبان ، نوع السلعة المقدمة وكذلك ضرورتها وأهميتها بحيث نستطيع أن نميز بين السلع الأولية ذات الاستهلاك المنتشر وبين السلع الكمالية .

أما السلع النوعية كالكحول والخمور والتبغ والذهب والفضة والبلاتين ، فإنها تخضع أولا الى حق ثابت ، يحسب على أساس الوحدة ، وثانيا الى رسم يحسب على أساس القيمة ، فمثلا في سنة 1983 حسب الحق الثابت على استهلاك الخمر على أساس الهيكتوليتر 150 دج وكذلك على أساس قيمته بنسبة 50 ٪[2] .

فإذا فرضنا أن :

ك = كمية الخمر المستهلك باللترات .

ع = عدد الهيكتوليترات .

---

1 - التحويل الى الأمام : تأخذ حركة الانعكاس اتجاه سير الانتاج الذي ينتقل من المنتج الى المستهلك الذي يتحمل العبء .

التحويل الى الخلف : تأخذ حركة الانعكاس اتجاه سير الانتاج حيث يتحمل المنتج عبء الضريبة ، أما التحويل المائل فيكون ذلك عندما يتحمل شخص آخر عبء الضريبة من غير المنتج والمستهلك .

2 - المادة 75 من قانون المالية لسنة 1983 .

س = قيمة الخمر المستهلك بالدينار .

فإن الضريبة على الاستهلاك ستكون مساويه الى :

$$\frac{ك}{ع} \times 150 + س \times 50\ \%$$

ونفس الشيء بالنسبة للذهب والفضه والبلاتين حيث يتحمل كل منهما بالترتيب :[1]

- حقا ثابتا للهيكتوغرام .

500 دج على البلاتين .

400 دج على الذهب .

20 دج على الفضة .

- وكذلك رسما على القيمة يقدر بنسبة 50 ٪ على قيمة محددة جزافيا للهيكتوغرام كما يبينه الجدول التالي :

البيــــــان	سلع مستوردة د . ج	سلع مصنوعة محليا د . ج
- الذهب الاصفر والاحمر	12 000	6 000
- الذهب الابيض والرمادي	15 000	10 000
- الفضة	500	50
- البلاتين	20 000	20 000

وبذلك ، وفقا للقانون السابق ، فان الضريبه على استهلاك السلع الذهبية المستوردة مثلا ستكون كالاتي :

$$\frac{ك}{ع} \times 400 + \frac{12000 \times 50\ \% \times ك}{ع}$$

1 - المادة 85 من قانون المالية لسنة 1984 .

حيث ك تمثل الكمية من الذهب الاصفر بالهكتوغرام .

ع = عدد الهكتوغرامات .

أي أن الضريبة تساوي :

$$= \frac{ك}{ع} (12\,000 \times 50\% + 400)$$

$$= \frac{ك}{ع} \times 6400 .$$

جـ - حقوق الجمارك :

لا تقتصر الحقوق الجمركية على الدور الجبائي فقط ، بل تهدف كذلك الى حماية الانتاج الوطني من المنافسة الخارجية .

ولما كان الانتاج الجزائري يصل الى السوق بسعر مرتفع لاسباب عده نذكر منها :

- عدم التحكم في تقنيات الانتاج ، الأمر الذي يؤدي حتما الى زيادة تكلفة الانتاج.
- ندرة المواد الاولية ووجوب استيرادها بالعملة الصعبة من الخارج .
- غلاء اليد العاملة الخبيرة .

لذلك ، كان الهدف من الضرائب الجمركية هو حماية الانتاج الوطني على اعتبار أن المؤسسات التي لاتتحكم جيدا في التسيير والانتاج ، قد تتحمل تكلفة مرتفعة تؤثر على مردودية الانتاج ، وتحول دون تحقيق ماكانت تهدف اليه الدولة من أغراض سياسية واجتماعية .

فالحقوق الجمركية تهدف اذن الى اعادة التوازن بين الأعباء المتحملة من طرف هذه السلع ، مثلها مثل السلع المستوردة من نفس النوع ، وبذلك يمكن تقليص الاعباء والتحكم فيها .

المبحث 2 : النظام الجبائي البترولي :

تلعب الجباية البترولية دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني سواء من ناحية امداد الدولة بالمصادر اللازمة لتغطية أعبائها ، أو من ناحيه تخصيص هذه الجبايه الى الإستثمارات الانتاجيه - كما سنرى ذلك في العرض - .

مطلب 1 : اعتبارات عامة :

تتسم الجباية البترولية بمميزات خاصة تميزها على بقيه الضرائب ، نظرا لوجود أنواع مختلفة من البترول ، وطرق استغلال مختلفة وأسعار تكلفة مختلفة ووضعيات مختلفة لحقول البترول من الناحية الجغرافية .

لقد تعدى الانتاج البترولي ، الميدان الاقتصادي البحت واصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالسياسة الدولية . تتدخل في دواليب تسيير هذه الطاقه الهائله دول منتجه للبترول ودول متقدمة غير منتجة للبترول وقوّات عظمى ، للحد من زياده ارتفاع سعر البرميل وتحديد سقوف الانتاج من أجل - حسب رايهم - محاربة تضخم الاسعار في بلادهم .

ان كل هذه المميزات والخصائص ، جعلت من الجباية البترولية تتسم بالتعقيد ، سواء من ناحية تحديد سعر البرميل أو حجم الانتاج المسموح به لكل دولة .

من ناحية الضرائب ، هناك نوعان مرتبطان بالجبايه البتروليه :

- ضرائب مباشرة على الارباح المتأتية من الابحاث والاستغلال والنقل عن طريق قنوات المحروقات نسبتها 85 ٪ .
- عوائد على انتاج المحروقات السائلة والغازية بنسبة 20 ٪ على قيمة الانتاج المستخرج من باطن الارض .

تقيم المنتوجات البترولية بالنسبة الى سعر مرجعي ، وتحسب على أساسه العوائد الجبائية التي تتأثر كثيرا بذبذبات السوق . وقد لجأت البلدان المنتجة للبترول من أجل تفادي هذه التقلبات في السوق ، الى تحديد سعر مرجعي تهدف من ورائه الى التقليل

من ذبذبات سعر البترول واستقراره ومحاربة التضخم .

حددت التعليمة 13 - 75 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1975 اجراءات تطبيق السعر المرجعي بحيث يتكون من عنصرين اثنين :

- عنصر أساسي يحدد سعره المرجعي بالنسبة الى البترول السعودي الذي يحتوي على نسبة 1.7 كبريت .

- عنصر اضافي متكون من علاوة لها علاقة مع نوع البترول الجزائري وعلاوة لها علاقة مع الوضعية الجغرافية للبلد المنتج .

وقد اضطلعت شركة " سوناطراك " والمؤسسات الاخرى التي ترتبط بها في النشاط بمهمة البحث والتنقيب والتسويق .

مطلب 2 : مكونات الجباية البترولية :

تتكون الجباية البترولية في الجزائر من نوعين من الاقتطاعات :

- الاتاوات .

- الضرائب المباشرة على أرباح النشاط البترولي .

تعتبر الاتاوات ضرائب على انتاج المحروقات السائلة والغازية نسبتها 20 % من السعر المرجعي .

تدفع هذه الضريبة شهريا قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي مباشرة ، ويستلزم على المكلفين التصريح بانتاجهم البترولي للشهر السابق والخاص بهذه الضريبة . أما بالنسبة لتسديد الضريبة ، فانها تسدد كل 03 اشهر وعلى هذا الاساس لايعتبر التسديد الشهري في هذا الصدد إلا تسبيقا بالنسبة لضريبة الأشهر الثلاثة ، وتحسب على أساس الكمية المنتجة والثمن الاساسي الذي تقدمه وزارة الطاقة في بداية الشهر الذي ستدفع خلاله التسبيقة .

أما الضرائب المباشرة على الارباح البترولية ، فتمس الارباح المحققة من النشاطات البترولية ، من كل الشركات البترولية مثل البحث والاستغلال وتسويق

للمحروقات السائلة والغازية . والربح في هذا الصدد هو الفرق بين الثمن المرجعي وتكلفة الانتاج .

يقدم المكلفون بدفع الضريبة إقرارا متعلقا بها ، قبل الفاتح من أفريل من السنة الموالية لسنة تحقيق الربح، وتدفع على شكل أقساط شهرية مسبقة حتى الوفاء بها كاملة قبل 31 مارس من السنة الجديدة .

وقد لعبت الجباية البترولية دورا أساسيا في امداد الدولة بالايرادات المالية اللازمة غير أن هذا الحال لم يدم على اعتبار أن الدولة واجهت فيما بعد ازمات وتقلبات اقتصادية حادة .

كانت الدول المنتجة للبترول ، تنوي تحقيق أكبر قدر من الايرادات المالية ، تساعدها في تغطية مصاريف الميزانية ، وقد أوكل للجباية دورا اقتصاديا يتمثل في دفع الأنشطة الاقتصادية ، كخلق الحوافز التشجيعية لتنمية أي قطاع . لكن تدهور السوق البترولية العالمية ، وانخفاض أسعارها ، حالت دون تحقيق ما كانت تصبو اليه الدول ، من تقدم بأمان وسلامة لانها لم تعد تلك المصادر المالية المتدفقة عليها بغزارة ، لذلك أصبحت الدول المنتجة للبترول تستخدم الجباية استخداما عقلانيا سواء أكانت جباية عادية أو جباية بترولية ، حيث أعيد الى الجباية العادية دورها الأول ، ألا وهو تغطية المصاريف العامة للميزانية ، فأصبحت زيادة أو رفع ايراداتها شغلا شاغلا ، تعمل الدولة بشتى الطرق على تحقيقه ، بينما خصصت الايرادات البترولية الى الانشطة الأساسية المؤدية الى توسيع القاعدة الانتاجية في البلاد .

وأخيرا ، بالرغم من هذا التخصص في الاستخدام ، مازال النظام الجبائي الجزائري يعاني من نقائص أهمها : عدم يسر تطبيق اجراءات القوانين الضريبية بدقة واتسامها بسمات الجباية في الدول النامية ، كتفكك هيكله واختلال التوازن فيه وطغيان الضرائب غير المباشرة .

المبحث 3 : تفكك في الهيكل الجبائي :

اتجهت ارادة الشارع الجزائري الى تحقيق انسجام في الهيكل الضريبي ، وتوازن بين نوعيه الكبيرين من الجباية : العاديه والبتروليه .

الا أن الملاحظ أن هناك تفكك وعدم انسجام ، وتجاوزات بين النوعين ، ليس فقط في مجال الإيرادات المالية المتأتية منهما ، بل حتى في مجال توظيفهما واستخدامهما - كما سنبيّن ذلك بالتفصيل في المطلب الاول - حيث سنسلط النظر على التفاوتات في الايرادات المالية وكيفية تخصيصها أي في أي المجالات ستوظف ، كما سنناقش التوزيع غير العادل للعبء الضريبي بين القطاع الخاص والقطاع العام .

مطلب 1 : اختلال في الهيكل الجبائي :

عرفت الايرادات الجبائية سنة 1985 زيادة هائلة ، بحيث بلغت 46897 مليون دج بالنّسبة للجباية العاديّة و 46787 مليون دج بالنّسبة للجباية البترولية .

كما بلغت هذه الايرادات لسنة 1990 بالنّسبة للجباية العادية 78000 مليون دج و 74000 مليون دج بالنّسبة للجباية البترولية .

و في نفس الوقت عرفت مجموع النفقات تغيرات مختلفة بحيث نقصت ميزانيته بصفة محسوسة ثم ارتفعت بعد ذلك بصفة معتبرة (انظر الجدول التالي)

البيان	1985	1986	1987	1988	1989	1990
جباية عادية	46897	52627	51181	54735	64600	78000
جباية بترولية	46787	21439	20480	24086	45500	74000
ايرادات أخرى	12283	15146	14310	10585	6400	6000
المجموع	105967	89212	85971	89406	116500	158000
نفقات التسيير	44391	40271	44601	41154	70200	92000
نفقات التجهيز	40434	41326	35181	40663	45300	50000
المجموع	84824	81597	79782	81817	115500	142000

المصدر : مستخرج من وثائق اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير - لجنة الاقتصاد والتنمية - سبتمبر 1983 .

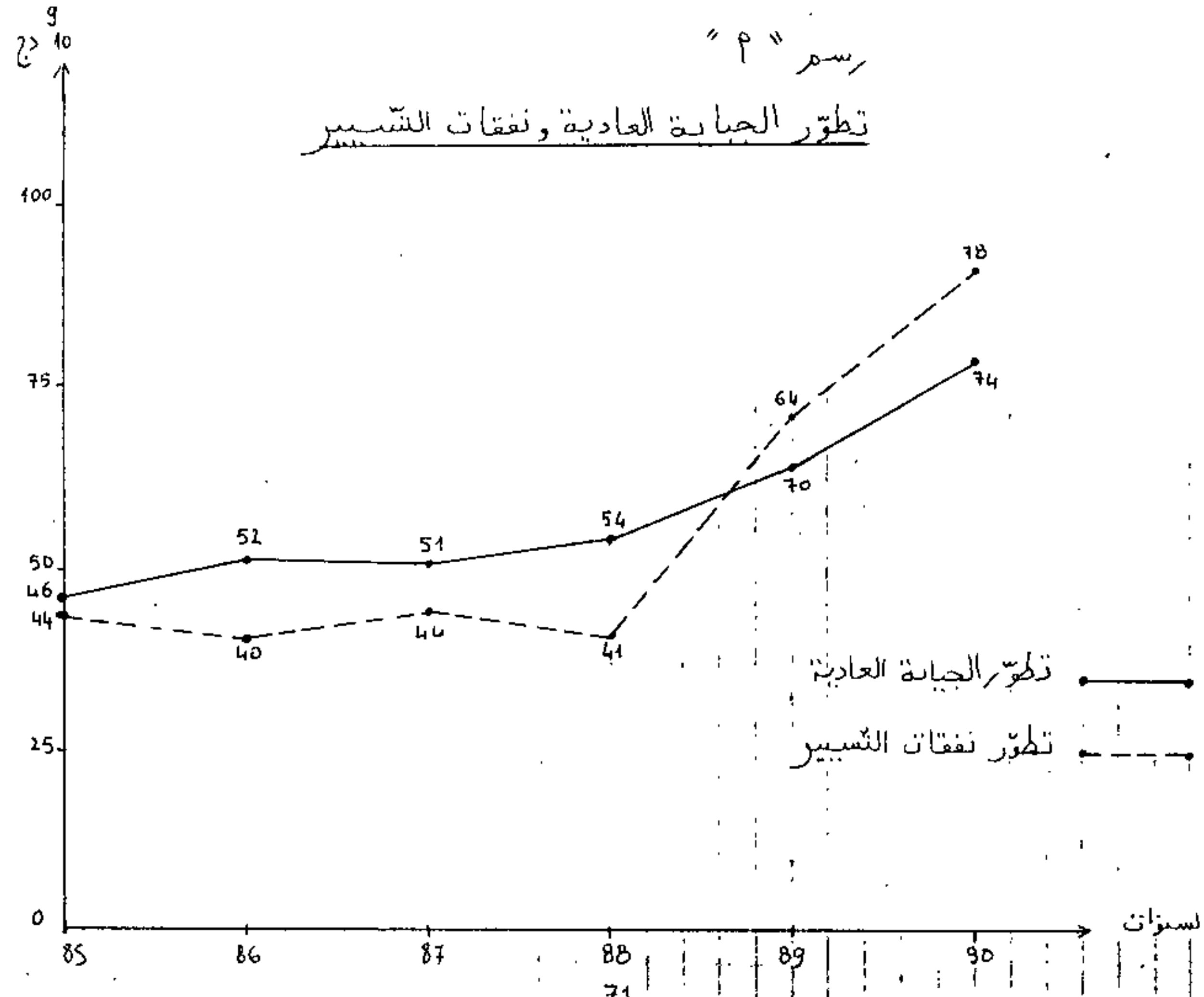
يظهر لنا من الجدول السّابق التطوّر الهائل للجباية العادية و البترولية حيث قفزنا على التوالي من 46897 مليون دج سنة 1985الى 78000 مليون دج سنة 1990 ، ومن 46787 مليون دج سنة 1985 الى 74000 مليون دج سنة 1990

فبالرّغم من الزيادة الواضحة في مبلغ الجباية العادية الاّ انها لم تستطيع ان تغطي لوحدها نفقات التّسيير الاّ في سنوات 85 ـ 86 ـ 87 ـ 88 حيث استطاعت ان تغطيها بنسبة 105٪ في سنة 1985 و 130٪ سنة 1988 بينما لم تغطي هذه الايرادات العادية سنة 1989 سوى 92 ٪ من نفس نفقات التّسيير و نسبة 84 ٪ فقط في سنة 1990

و اذا استمرّ الحال على هذه الوضعية او هذا النحو فانّ الأمر سينبىء بوضعية حرجة لا بدّ من مواجهتها لأنّ ميزانية الدّولة ستعتمد أكثر فأكثر على الجباية البترولية لتغطية نفقات تسييرها و هو أمرا خطيرا ينبغي تفاديه بذكاء ، كما يظهرا ذلك في الرّسم (ب) بالنسبة لسنوات 86 ـ 87 ـ 88 ـ 1989

رسم " م "

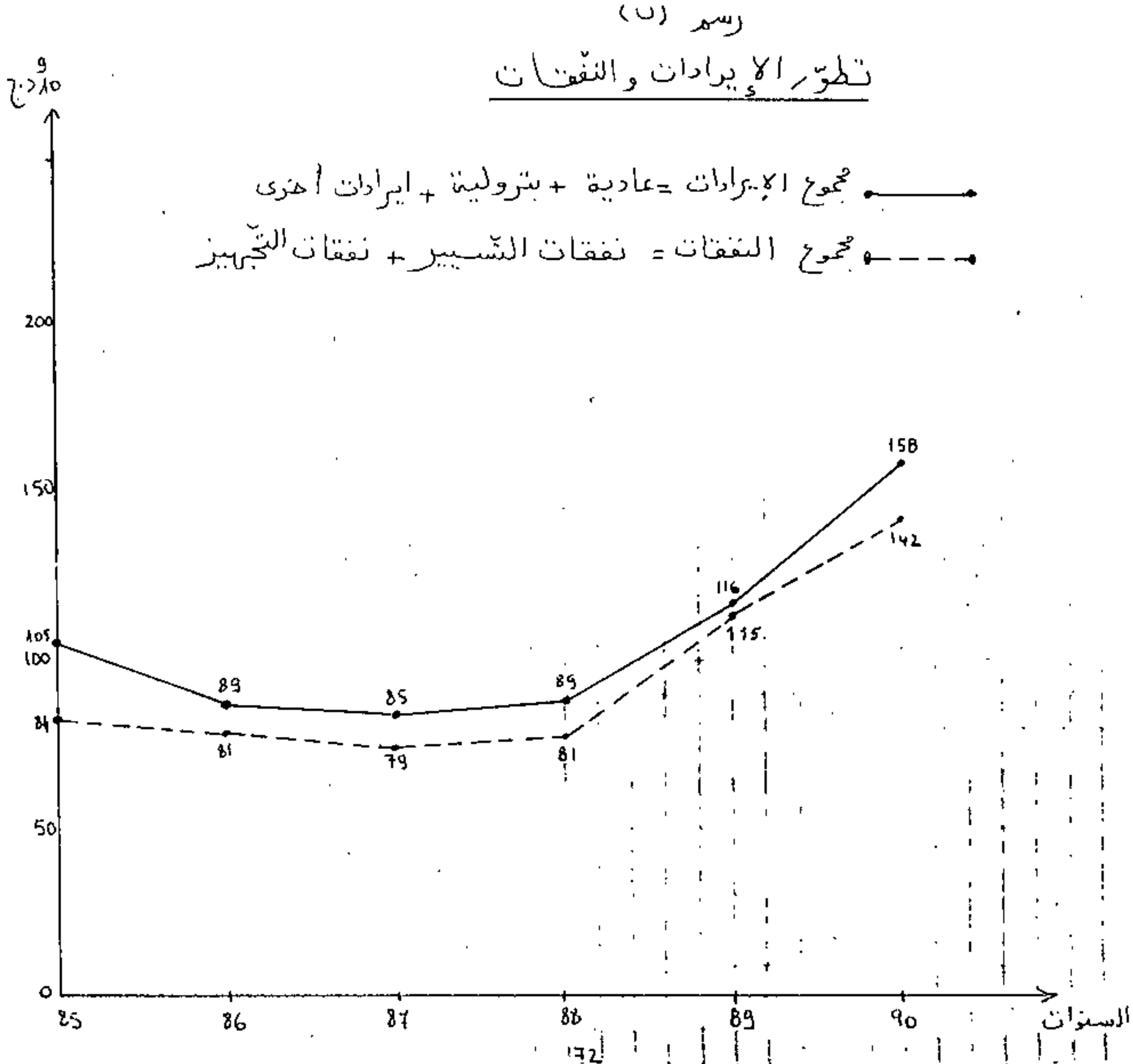
تطوّر الجباية العادية ونفقات التّسيير



يتبين لنا من الرسم (أ) الفرق الواضح بين تطوّر نفقات التسيير و الجباية العادية ، وهذا أمرا طبيعي على اعتبار أنّ الدّولة تسعى جاهدة لزيادة نفقات تسييرها آملة بذلك ايجاد ظروف تطوّر مطّرد ، غير انّ الزّيادة المفراطة لها قد ينجرّ عنها وضع حرج حيث يستوجب على السّلطة من أجل مقابلة هذه النفقات اللّجوء الى الجباية البترولية و هو أمرا خطيرا و هذا ما حدث فعلا قبل عام 1989 ، فاستعانت الدّولة بالايرادات الجبائية البترولية و غيرها لتغطية النفقات العامّة كما يظهر ذلك في الرسم البياني (ب) بالرّغم من الانخفاض العام لهما خلال المراحل الواقعة بين 1985 الى 1988 حيث لاحظنا تحسّنا و زيادة في المبالغ.

رسم (ب)

تطوّر الايرادات والنفقات



ان الاستمرار في تغطية النفقات العامة ، وخاصة نفقات التسيير بالايرادات الجبائية البتروليه ، امر يستلزم التفكير فيه ورسم خطة تسمح للدوله تحصيلا اوفر من الجبايه العاديه كتوسيع القاعده الجبائية أو اخضاع بعض المواد الى الاستقطاع الجبائي لم تكن خاضعة له من قبل أو كرفع نسب الاستقطاع ولكن بطريقه عقلانيه . بينما تخصص الايرادات الجبائية البترولية الى الاستخدامات الاكثر نفعا الا وهي استخدامات الانتاج .

مطلب 2 : التوزيع غير العادل للعبء الضريبي بين القطاعين : العام والخاص:

نشأ القطاع العام منذ أن اختارت الجزائر نهجها الاقتصادي الممثل في الاشتراكية والى جانب هذا القطاع عاش أو تعايش قطاع خاص ، حاول أن يتماشى مع الظروف الاقتصادية آنذاك ، إلا أنه لم يتطور ولم يفرض نفسه ويثبت وجوده نظرا للعراقيل التي واجهته إذ أريد من هذا القطاع أن يكون مكملا للقطاع العام .

هذا التواجد بين القطاعين له ايجابياته بالنسبة للقطاع العام ، على اعتبار أن هذا الاخير يحتاج الى وقت كبير يتدرب فيه ، ويتحكم في تقنيات الانتاج والتسيير والتخطيط لكي يصبح منتجا حقيقيا .

لقد لعب القطاع الخاص دورا هاما ، في مجال تنشيط الإقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات الحيوية ، كالصناعات الغذائيه والصناعه الخفيفه والنسيج والنقل والتجارة .

على أن أهداف كل من هذين القطاعين ، تختلف باختلاف فلسفتهما ومبادئهما ، فالقطاع العام يهدف الى تنمية شاملة بعيدة الامد ، تعتمد على رسم خطة تنموية طويلة الاجل .

أما القطاع الخاص - رغم ضرورته - فقد نما بجانب القطاع العام ، واهتم بالاهداف القصيره الامد ، محاولا بذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، وفعلا فقد استفاد القطاع الخاص من القطاع العام وذلك بتركه له فرص استكمال انتاجه عن طريق

التصنيع التكاملي .

كما أن للقطاع [الخاص] في مجال الاجور ، دورا هاما جلب اليه اطارات كفاءة ويد عاملة خبيرة تتقاضى أجورا ومرتبات عالية .

ويبين الجدول التالي نسب المداخل الخاضعه للضرائب بالنسبه للقطاعين الخاص والعام ، بدون المداخيل المتأتية من المحروقات .

جدول رقم (06) نسب المداخيل الخاضعة للضرائب بالنسبة للقطاعين الخاص والعام :

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام
1974 - 1973	٪ 65.8	٪ 34.2
1975 - 1974	٪ 56.6	٪ 43.4
1976 - 1975	٪ 57.8	٪ 42.2
1977 - 1976	٪ 51.6	٪ 48.4

المصدر : وزارة المالية .

كما يبين الجدول التالي مبالغ ونسب الضرائب المباشرة المقبوضة من طرف السلطه عدا ضرائب المحروقات .

جدول رقم (07) نسب الضرائب المباشره المقبوضه من طرف الدوله (عدا المحروقات)

10^6 د.ج

السنوات	القطاع الخاص		القطاع العام		المجموع	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
1974 - 1973	701.3	46.8	796.4	59.2	1497.8	100
1975 - 1974	786.3	38.6	1250.1	61.4	2036.5	100
1976 - 1975	1085.5	38.5	1747.4	61.5	3328	100
1977 - 1976	1433.9	32.8	2926	67.2	4360	100

المصدر : وزارة المالية .

يتضح من الجدولين السابقين أن نسب الاستقطاع الضريبي للقطاع الخاص ، تتناقص من سنة الى سنة ، بينما تتزايد هذه النسب في القطاع العام . والحل الصحيح في رأينا هو أن تكون هذه النسب متناسبة مع معدلات الدخول ، فمثلا في سنة 1976 كان الاستقطاع الضريبي المباشر للقطاع الخاص 1085.5 مليون د.ج أي 38.5 ٪ من مجموع الاستقطاعات الضريبية الخاصة والعامة . وكان الاستقطاع الضريبي لنفس السنة، بالنسبة للقطاع العام 1747.4 مليون د.ج أي 61.5 ٪ بينما بلغت نسبة المداخيل لنفس السنة للقطاعين كما يلي : 57.8 ٪ للقطاع الخاص و 42.2 ٪ للقطاع العام ، الامر الذي يثير التساؤل على مرد وسبب ضعف المداخيل للقطاع العام . هل اعفت أجزاء كبيرة منه فغلت من الضريبة ؟ أم هل غاب الوعي المهني ، فلم تقم الادارة الجبائية بواجبها الكامل . فالتهاون والاهمال يفوتان على الادارة الجبائية فرص تحصيل أكثر ؟ أم هل كان القطاع الخاص ملفتا للنظر بحيث ظهرت جليا فيه مظاهر التنمية والسعة فقصدته الادارة الجبائية .

الفصل 2 : أساليب فرض وربط وتحصيل الضرائب :

ان التعرف على أساليب فرض وربط وتحصيل الضرائب ، بعدما ان تعرفنا على الملامح والسمات العامة للنظام الضريبي الجزائري ، يمكننا من معرفه الاثار العميقه التي تحدثها هده الضرائب لدى المموليں الذين يدفعونها طائعين من جهة ، و مدى ما تحدثه اسهاماتهم في تنشيط الديناميكية الاقتصادية بتوجيه مبادراتهم الاستثمارية الى الميادين المسجة المربحة من جهة أخرى .

لكن تعدد أنواع الضرائب ، واختلاف صورها باختلاف الزمان والمكان ، جعل لكل منها تأثيرا مغايرا عن التأثير الآخر . ان لكل من هذه الضرائب مزاياها وعيوبها ، ومنها ما يحقق العدالة الضريبية ، ومنها ما يتصف ببساطة الاجراءات وسهولة جبايتها وانخفاض تكالفها ومنهاما يتصف بتعقيد الاجراءات وصعوبة تحصيلها وارتفاع تكاليف جبايتها . الا أن التطور الذي وقع على الفن الضريبي وتوفر العناصر القادرة الكفأة على تحمل المسؤولية ، وكذلك الاستعانة بالآلات الإلكترونية قد سهلت العملية ويسرتها .

ولعل اعادة تصنيف الضرائب على حسب طبيعتها الاقتصادية [1] ، سييسر لنا دراستها دراسة وافية من حيث أساليب الفرض والربط والتحصيل ، لان ترتيبها وفقا لنوعها اي مباشرة او غير مباشرة ، سيؤدي بنا حتما الى اعادة تبويبها وفقا لطبيعتها الاقتصادية . فمثلا الضرائب المباشرة ، قد تتعلق بالدخول ، كالضرائب على المهن الصناعية والتجارية أو الارباح المحققة خلال سنة الاستغلال ، وأن الضرائب غير المباشرة قد تتعلق بالانفاق أو الاستهلاك حين وقوع الحادثة المنشئة .

لذلك ارتأينا أن نعيد تصنيف الضرائب الى :

- ضرائب على رأس المال .
- ضرائب على الدخل .
- ضرائب على الإنفاق .

---

1 - نقصد بالتصنيف حسب طبيعة الضرائب الاقتصادية : التمييز بينها من حيث هي ضرائب على رأس المال أو الإنفاق أو على الدخل .

1 - الضرائب على رأس المال :

وهي تلك التي تخص الملكيات العقارية والممتلكات الانتاجية من تجهيزات ومباني وكذلك الثروة المكتسبة من معادن ثمينة وغيرها .

يعتبر هذا النوع من الضرائب أكثرها شيوعا وانتشارا ، ومادته الضريبية ظاهرة ، لاسبيل لاخفائها أو التهرب من دفع ضريبتها المفروضة عليها ، وعادة ما تحتل هذه المادة وعاءا ضريبيا يسهل على الادارة الجبائية الوصول اليه وتحصيل ضريبته المستحقة عليه .

2 - الضرائب على الدخل :

الدخل هو كل مايتحصل عليه الفرد من ايراد نقدي أو مادي نتيجة عمله أو نتيجة ماتدره عليه ممتلكاته من ايرادات مقابل ما تقدمه الى الافراد من نفع عام أو خاص .

ولقد عرف الاستاذ " حامد عبد المجيد " [1] الدخل بانه " كل قوة شرائية اضافية ناتجة عن مصدر قابل للبقاء يوضع تحت تصرف الممول بصفة دورية " ومن أمثلة هذا الدخل : الاجر والارباح الصناعية والتجارية ..... .

3 - الضرائب على الانفاق أو الاستهلاك :

وهي تلك التي تفرض بمناسبة استعمال الدخل للحصول على السلع الاستهلاكية المختلفة وحتى الاستثمارية منها . غير أن الضرائب التي تستقطع بمناسبة الاستثمار قد تعالج معالجة خاصة ، كأن تخفض نسبتها أو تلغى تماما . وقد يحسب ذلك اجراء من اجراءات التحريض والتشجيع يستفيد منها المستثمر ويتميز هذا النوع من الضرائب بغزارة مادته واتساع أوعيتها .

هناك أنواع أخرى من التصنيفات الضريبية ، نوردها بايجاز على سبيل الالمام فقط وهي :

- الضرائب الشخصية : وهي تلك التي يدفعها الاشخاص ، رغم الاموال وعائها ويراعى فيها حالة الممول الشخصية ومركزه المالي .

---

1 - د / حامد عبد المجيد : مبادئ المالية العامة - بيروت - الدار الجامعية ، 1981 صفحة 214 .

- الضرائب العينية : وهي تلك التي تفرض دون مراعاة شخصية الممول فهي لا تهتم الا بالمال الذي اتخذ وعاءا لها ،كضريبة الاستهلاك التي تفرض على بعض السلع دون الأخذ في الاعتبار مركز المستهلك المالي . ولهذا يمكن القول بأن الضريبة العينية هي تلك التي تقرر بمناسبة انفاق بصفة موضوعية فحسب على الأموال حيث هي ، تمتاز ببساطتها وسهولة تطبيقها ، الا أنها أقل الضرائب تحقيقا لمقتضيات العدالة الضريبية الشخصية .

ان المقصود بأساليب فرض الضريبة ، هي تلك المعاملة الفنية للضريبة من حيث طبيعتها لانه لكل طبيعة معاملة خاصة ، يؤكد عليها الشارع الجزائري ، فيرفع من نسبة الاستقطاع الضريبي إذا اراد يقلل من الإستهلاك البذخي مثلا لبعض السلع الكمالية أو يخفضها اذا اراد أن يشجع استثمار انتاجي ما . لذلك فتصنيف الضرائب بحسب طبيعتها ضروري :

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

- أساليب فرض الضرائب .

- اساليب ربط الضرائب وتحصيلها وهي طرق فنيه .

المبحث 1 : أساليب فرض الضرائب :

يمكن أن تفرض الضرائب بحسب طبيعتها الاقتصادية ، أي : ضرائب على الدخل أو ضرائب على رأس المال أو على الانفاق أو بحسب نوعها أي مباشره أو غير مباشرة .

سنعالج في المطلب الأول أساليب فرض الضرائب بحسب طبيعتها أي من حيث المادة الضريبيه وفي المطلب الثاني أساليب فرض الضرائب بحسب نوعها أي مباشرة أو غير مباشرة .

مطلب 1 : من حيث المادة الضريبية :

يمكن أن نفرق ونحن بصدد أساليب فرض الضرائب بين الأوعيه المختلفه لها بحسب طبيعتها الاقتصادية والتي على أساسها ستفرض الضريبة وتقدر وتحصل :

أ - أساليب فرض الضرائب على الدخل :

سبق وأن أشرنا أن الدخل هو كل ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من أموال يمكن تقييمها بالنقود ، وهذا يعني استبعاد كل ما يحصل عليه الفرد بصفة عارضة ، واشتراط الدورية والانتظام ، يستلزم أن يتكرر الحصول على الدخل مدة معينة من الزمن [1] كما يستلزم أن يكون مصدر الدخل على درجة من الثبات وقابل للإستمرار مدة من الزمن ومصدر الدخل يمكن أن يكون رأسمال أو عملا أو الاثنين معا ، غير أن مفهوم الدخل وفقا لهذه النظرية هو مفهوم ضيق يمكن توسيعه ليشمل كل زيادة ايجابية في ذمة الممول ولو كانت طرفية عارضة .

والذي يعنينا في هذا المجال ، هو الطريقة الفنية أو المعاملة التي بواسطتها يتم معرفة هذا الدخل سواء أكان دخلا اجماليا أو ضيقا والدخل الاجمالي هو ذلك الدخل الذي يتضمن كل الايرادات الإضافية ولو كانت طرفية . أما الدخل الضيق فهو ذلك الدخل المنقوصة منه كل التكاليف المحتملة من أجل التحصل عليه أو بعبارة أخرى هو الدخل الصافي .

وهذا ما نقصده بأساليب فرض الضريبة أي على أي دخل اجمالي أو صافي ستفرض الضريبة وكيفية التعامل معها ، وذلك لأن آثار الضريبة على هذين الدخلين ، تختلف تبعا للاسلوب المختار ، فتكون الحصيلة مرتفعة في حالة الدخل الاجمالي ، ومنخفضة في حالة الدخل الصافي ؛ وبديهي أن اختيار أي الاسلوبين يخضع الى شروط واجراءات تحددها قوانين الضرائب .

ب - أساليب فرض الضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية ، مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت منتجة لدخل نقدي أو

1 - عادة ماتكون هذه المدة المعينة من الزمن سنة مالية .

عيني أم لخدمات أو غير سبحة لأي دخل .

يتسم رأس المال بالثبات والاستمرار مع احتمال زيادة قيمته أو نقصانها بتأثير العوامل الاقتصادية عليه ، كتدهور القدرة الشرائية أو تدني العملة المتداولة .

اما من ناحية اساليب فرض الضريبة على راس المال ، فينبغي ان نتعرف على المادة الخاضعة للاستقطاع منه ، كالتمييز بين رأس المال المتداول بين الاحياء بعوض أو رأس المال المتداول بين الاحياء بدون عوض كالهبة ورأس المال المنتقل من الاموات الى الاحياء كالتركة . إن لكل هذه الاحتمالات قوانين وأحكاما تسيرها ونسبا مختلفة واجبة التطبيق عليها .

لذلك ، فأسلوب فرض الضريبة على رأس المال ، يقتضي معاملة حذقة ذكية حسب نوع المادة الضريبية ووفقا لاحكام قوانين الضرائب .

جـ - أساليب فرض الضرائب على الإنفاق :

وهي ضرائب غير مباشرة لأن اثمان مبيع مادته الخاضعة للضريبة تكون متضمنة الضريبة نفسها ، وقد يتحملها المستفيد الاخير في غالبية الاحيان .

نقصد بأسلوب فرض الضرائب على الانفاق المعاملة الفنية التي بواسطتها تتم معرفة المادة الضريبية وتحديد وعائها ، وكذلك الحادثة المنشئة لها التي تستوجب استقطاع الضريبة ومن من الممول الحقيقي أو المستفيد الذي يتحمل عبئها ولو عن طريق النقل الى الامام أو الخلف أو المائل .

مطلب 2 : أساليب فرض الضرائب على حسب نوعها :

يمكن معاملة الضرائب على حسب نوعها : مباشرة أم غير مباشرة .

ففيما يخص الضرائب المباشرة لانعتقد أن هناك صعوبة لتحديد الدخل المباشر كالاجر مثلا ، فمادتها ظاهرة وعلى اساسها تفرض الضريبة ، وفقا لاحكام قوانين

الضرائب المباشرة فتكون نسبها تصاعدية إذا كان الراتب مرتفعا أو بعبارة أخرى تفرض الضريبة المباشرة في هذه الحالة وفقا لمقدرة المكلف الماليه .

أما إذا تعلق الامر بالضرائب غير المباشره ، فنعتقد بانه لابد في وقت من الاوقات التعرف على طبيعة هذا الإنفاق والذي على أساسه ستفرض الضريبه وإلا فكيف يمكن تحديد سعر الضريبة غير المباشرة على إستهلاك كمالي وسعر الضريبة غير المباشرة على إستهلاك ضروري .

المبحث 2 : طرق ربط الضريبة وتحصيلها :

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي سيدفعها الممول . ومن البديهي أن لا يكون هذا الربط إلا بعد تقدير وعاءها وتطبيق السعر المحدد لها من طرف القوانين الضريبية .

لايقل دور ربط الضريبة صعوبة عن مرحلة تقسيم وتبويب الضرائب أو تحديد أسلوب فرضها . يجب أن تكون معاملة المادة الخاضعة للضريبة حذقه وذكيه حتى تؤدي الى تحديد الوعاء الضريبي بدون مغالاة .

ثم تأتي مرحلة التصفية التي تكون وفق حسابات دقيقة دون زيادة أو نقصان ، ويتولى هذه المرحلة جهاز آخر غير الذي تولى مرحلة تحديد الوعاء والتصفية . وتسمى مرحلة التحصيل هذه " بالمرحلة المحاسبية " وهي ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الآمر بالصرف والمحاسب حتى لا يكون هناك خلط أو تواطؤ لتستقر الضريبه في النهايه في الخزينه العمومية للدولة .

نتطرق في هذا المبحث الى :

- طرق التقدير .
- ثم طرق التحصيل .

مطلب 1 : طرق التقدير :

هناك عدة طرق للتقدير نقدمها في مجموعتين كبيرتين : التقدير الاداري

والتقدير الفردي . أشرنا سابقا أن الضريبة تفرض على أساس وعاء محدد أسلوبه ، أي معاملته من حيث نوعه أو طبيعته أو من حيث الاشخاص الخاضعين لها وخصائصها ، فليكن على سبيل المثال " الدخل " فإنه بعد أن حددت مادته الضريبية بطريقة دقيقة ، نطرح عندئذ مشكلة التقدير حيث لا يجب أن نغالي فيه لأن ذلك سوف يؤدي الى الاضرار بالممول كما لا يجوز أن نقلل من قيمته لأن ذلك سوف يؤدي الى إنخفاض الحصيلة الضريبية لفائدة الدولة .

أ - التقدير الإداري :

يتم ذلك عن طريق الاستدلال ببعض المظاهر والقرائن ، ويسمى هذا النوع من التقدير بالتقدير الغير مباشر حيث تقوم الادارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة مستعينة بكافة الوسائل التي تمكّنها من ذلك عن طريق التحريات التي يقوم بها أعوان الادارة الجبائية سنويا للاحصاء والحصول على معلومات تساعدهم على التقدير عن طريق جمع المعلومات حتى ولو كانت عن طريق الممول نفسه بالاستماع الى أقواله مثلا بالإضافة الى تصريحات الممولين الذين لهم علاقة بالممول المعني .

تسمح هذه الطريقة المعتمدة على المظاهر الخارجية بتقدير مبلغ الضريبة ، إلا أنها لا تحقق العدالة لعدم يقينها وضبطها على إعتبار أن إعتماد الادارة الجبائية على المظاهر الخارجية لتقدير الضريبة قد يغفل عدم اخضاع بعض فروع الدخول لتسترها أو لإخفائها عمدا .

كما يمكن للإدارة أن تقوم بتقدير المادة الضريبية مستعينة في ذلك ببعض القرائن التي ترتبط بعناصر حقيقية في تحديد قيمة الوعاء كالقيمة الايجارية للعقارات المبنية أو غير المؤجرة . وتختلف عن التقدير السابق في كونها تعتمد على قرائن قائمة تؤدي الى تحديد الوعاء بطريقة دقيقة . بينما تعتمد طريقة تقدير حسب المظاهر الخارجية عن التقدير الجزافي الذي قد يبتعد كثيرا عن الحقيقة لعدم توفر القرائن والأدلة الدامغة لحساب قيمة الضريبة بطريقة صحيحة.

ب - التقدير الفردي :

تلزم الادارة الجبائية ، الممول بالإفصاح عن القيمة الحقيقية للمادة الضريبية بناءا على بينة أو إقرار يقدمه الممول او شخص آخر يمثله ، ويعتبر هذا الاسلوب من أفضل الاساليب في تحديد الوعاء الضريبي حيث أن الممول يكون على علم بالمادة الضريبية الحقيقية ، يتعين عليه تقديم إقرار إما سنويا أو فصليا أو شهريا على الدخول المتحصل عليه. وتقوم الادارة الجبائية في هذا المجال بالمراقبة البعدية لهذه الاقرارات للتاكد من صدق وصحة المعلومات المقدمة .

يقتضي توافر مستوى عالي من الاخلاق ودرجة مرتفعة من الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع لنجاح هذا السلوب من التقدير ومن إيجابياته التقليل من نفقات الجباية ومن أعباء الادارة الجبائية حيث يقتصر تدخلها فقط على مراقبة الاقرارات .

يلتزم الممول بتقديم اقرار يعكس نشاطه خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة دون تعدي الآجل المحدود اي قبل الفاتح من شهر افريل فيما يخص الارباح الصناعية والتجارية من كل سنة ، وكل شهر دون أن يتعدى يوم 25 من الشهر الموالي بالنسبة للضرائب على رقم الاعمال .

مطلب 2 : طرق التحصيل :

تعتبر مرحلة تحصيل الضريبة ، آخر مرحلة هامة ، بعد المراحل السابقة واللازمة، ذلك لأنها تهيء الظروف وتمهد لمرحلة التصفية حتى لا يتذمر الممول ولا يفر .

لذلك ، ومن أجل تماشي المراحل مع بعضها البعض يجب أن تكون مراحل اسلوب فرض الضريبة وطرق تحصيلها منسجمة وان تبنى الضريبة على وعاء حقيقي وان تكون التصفية دقيقة حتى لا يكون هناك تناقض .

لا يجب التنبؤ بمبالغ خيالية ، لا تتحقق في مرحلة التحصيل لما تترتب على ذلك من خطورة في إستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، كما لا يجب إهدار حق الخزينة

العامة بتقدير مبالغ زهيدة وتحصيلها بأقساط جد متباعدة من حيث آجال الوفاء .

أما من حيث أسلوب الوفاء أو طريقة تحصيل الدين فهناك أساليب ثلاثة يمكن أن تتبعها الادارة الجبائية وهي :

- أسلوب الوفاء المباشر .
- أسلوب الاقساط المقدمة .
- أسلوب الحجز من المنبع .

أ - أسلوب الوفاء المباشر :

عندما تتم عملية تحديد الوعاء ، وتقدير الدين المستحق ، تخطر الادارة الجبائية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه ، وميعاد أو مواعيد الدفع ، وكذلك الاجراءات التي يجب اتباعها . عندئذ يجوز للممول إختيار طريقة الوفاء أي كيفية التسديد ، سواء عن طريق حوالة أو صك بريدي أو بنكي جملة واحدة أو بالتقسيط ، مع مراعاة قدرة الممول في الدفع ، وبنيته الحسنة في ذلك . وعلى الممول احترام المواعيد المحددة لكي لا يتعرّض الى عقوبات تزيد من مبلغ الضريبة وتقلل من مصداقيته لدى الإدارة الجبائية .

ب - أسلوب الأقساط المقدمة :

وقد تتبع الادارة الجبائية طريقة الاقساط المقدمة التي يقوم بها الممول أو بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة المالية ، طبقا لإقرار يقدّمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنه الماضيه ، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تصفيتها بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المستحقة خلال هذه السنة ، أو يدفع ما قد يقل عنها وتنطوي هذه الطريقة على مزية كبري وهي تزويد الخزينة العامة بسيل من الايرادات على مدار السنة .

جـ - أسلوب الحجز من المنبع :

يدخل طرف ثالث في هذا الأسلوب ، تربطه بالممول الحقيقي علاقة دين أو تباعية ، بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتزويدها الى الخزينة العامة وتطبق هذه الطريقة على ضريبة الاجور والرواتب .

إن هذا الاسلوب ، يفوت على الممولين فرص إخفاء جزء من دخولهم ويحمي الادارة الجبائية من التهرب أو الغش الضريبي .

ومن مميزات هذا الاسلوب ، عدم شعور الممول الحقيقي باعباء الضريبة ، أو حتى مجرد معرفة قيمتها ، الأمر الذي يسهل العمل للادارة الجبائية ويقلل من نفقات جنيها .

وأخيرا يمكن أن نقول بأن الضريبة تعتبر موردا هاما من موارد الدولة ، فمن أجل ضمان وفرة حصيلتها يجب على الادارة الجبائية أن تعمل على إحترام القوانين الجبائية وتتجنب التعسف في استعمال الصلاحيات المخولة لها من طرف قوانين المالية ، وايضا يجب إحترام القواعد الاساسية الضرورية للضريبة والمتمثلة في العدالة والمساواة واليقين والاقتصاد في جني الضريبة .

الباب الثالث

الحوافز الجبائية وسياسة التحريض

الباب 3 : الحوافز الجبائية وسياسة التحريض :

اختارت الجزائر " الاشتراكية " طريقا لتنميتها الاقتصادية وسبيلا لخروجها من التخلف ، آملة بذلك توفير الحاجيات الضرورية وتحقيق العدالة الاجتماعية . فأرست صناعية ثقيلة مصنعة ، موفرة لها كل المصادر المالية والامكانيات المادية اللازمة وسهلة لها الاجراءات الادارية حتى لاتختنق الصناعة ، ولا تتعرض إلى كساد انتاجي كنقص في المواد الاولية الضرورية او غياب اليد العاملة الخبيرة .

وقد كانت الجزائر تأمل باختيارها هذا المنهج ، خلق جو صناعي شامل تلتحم فيه كل المدرات الانتاجية والطاقات الفردية لتحقيق تكامل صناعي .

ومن أجل ذلك استوردت الجزائر تكنولوجيا بشروط جد قاسية ، وتحت ضغوط سياسية مرهقة ، انجرت عنها تبعية اقتصادية خانقة ، ثم ان التباطؤ الاداري والبيروقراطية الضاربة الاطناب ، وعدم التحكم في دواليب التسيير حالت دون تحقيق الاهداف على النحو الذي كانت ترغب فيه .

فالتكنولوجيا التي تجاوزتها الاحداث ، هي التي كانت تصدر الى الجزائر ، فأثرت على الوضعية الاقتصادية ، واستلزمت من السلطة العامة للبلاد اتخاذ اجراءات حازمة لمعالجة الازمة وتطويقها والحد من توسعها في ظل الشفافية في التسيير والعمل .

وقد برزت نية الاصلاح منذ سنوات بمعالجة الاوضاع الاقتصادية ، كاعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية لانها أصبحت ضخمة يصعب التحكم في تسييرها ، أو كتحرير المؤسسات من القيود التي تربطها باعطائها صلاحيات واستقلالية أوسع .

فلذا هيئت الظروف الملائمة ، وأعطيت الحرية الى المؤسسات لاختيار انتاجها وتوجيهه على نحو يتلاءم مع السوق وتسيير أمورها مع وجوب وجود مراقبة حتى لاتنزلق المؤسسات في أخطاء تؤدي بالانتاج الى الهاوية وبالاسعار الى الفوضى ، يمكن عندئذ اعتبار هذه العملية احدى التحولات الكبرى في طرق التسيير التي شهدتها الجزائر .

ولا شك أن هذا النوع من الاصلاح ، يستحق التشجيع لما له من ايجابيات ، فتبادل الانتاج في

السوق الحرة من شأنه أن يخلق منافسة من حيث الكمية والنوعية المعروضة من الانتاج ومدى توفرها في السوق ، وكذلك من حيث أسعارها التي ستخضع لقوانين العرض والطلب .

ومما يجب التأكيد عليه ، في ظل التحولات الهائلة التي تشهدها الساحة الاقتصادية هو ضرورة خلق تقاليد جديدة تنظم العلاقات بين الأفراد والمحيط الاقتصادي والاجتماعي على أعتبار أن العلاقات والسلوكات بين الأفراد والمؤسسة تتعامل مع بعضها البعض في ظل نظام اقتصادي يؤدي بالسلع الى التنافس وبالتالي الى تحسين النوعية ووفرتها في السوق .

إن خاصية النظام الجزائري ، هو محاولة الجمع بين النظامين معا ، أي الاستفادة من مزية المنافسة الحرة في النظام الرأسمالي وفي نفس الوقت الاستفادة من مزية النظام الاشتراكي اي ان تكون هذه السلع ملبية لحاجيات المجتمع ومساهمة في بناء قطاع الاقتصاد العام .

لذلك يمكن أن نقول بأن الاسراع في تطبيق استقلالية المؤسسات من شأنه أن يدفع بآلة الانتاج الى المزيد من الانتاج لتساهم في التنمية الشاملة للدولة ، محدثة مناصب شغل وممتصة بطالة فائقة والتي تتزايد من سنة الى سنة [1] .

وفي هذا الصدد ، وعبر تصفحنا لقوانين المالية وقواعد الضرائب بشتى أنواعها تبين لنا جليا نية السلطة العامة في العمل والتحريض على بعث أو احداث قفزة اقتصادية تنموية هائلة .

ولعل أهم ميدان يمكن للسلطة العامة اقتحامه بالاضافه الى استقلالية المؤسسات للقطاع العام هو ميدان تنشيط القطاع الخاص بتشجيع استثماراته في كل الميادين سواء أكانت استثمارية صناعية أو فلاحية أو حتى في قطاع الخدمات بتوفيرها وتحسين اداثها لأن مساهمتها في التنمية العامة لاشك فيها .

من أجل ذلك ، سنت السلطة قوانين ضريبية تهدف من ورائها خلق المناخ المواتي لبعث الاستثمار الخاص والنهوض به وتجنب تعارض القطاعين ، بل يجب أن يكملا بعضهما البعض عن طريق الصناعات التكاملية البعدية أو القبلية .

---

1 - تقدر البطالة في الجزائر بـ 25 ٪ من عدد السكان : حسب صحيفة الشعب الصادرة بتاريخ : 01 / 01 / 1989 ، العدد 7625

وتتمثل هذه القوانين في التسهيلات والمنح والاعانات اللازمة المقدمة للمستثمرين الخواص وقد تتخذ هذه التسهيلات طابع الاغراء المتمثل في الاعفاءات المؤقتة او الدائمة أو التخفيضات في نسب الضرائب المتعلقه بالدخل الذي يخصصه أصحابه للاستثمار .

قسمنا هذا الباب الى فصلين :

سنتعرض في الفصل الاول : الى الجباية واجراءات التحريض كأداة طيعة في يد السلطة توجه بها القطاعات الاقتصادية المختلفة مشجعة بعضها ومحبطة بعضها الآخر من خلال التسهيلات والاعفاءات .

كما سنتعرض في الفصل الثاني : الى الاستثمار كوسط مستهدف بهذه السياسة من خلال تصنيفات الاستثمار المختلفة والعوامل المؤثرة فيها ، وكذلك الى كيفيه منح هذه التسهيلات وطبيعتها.

الفصل ا : الحوافز الجبائية واجراءات التحريض :

تسعى الدولة الى تحقيق التنمية الشاملة عن طريق رسم سياسة تحريضية كاملة للحوافز الجبائية ، لذلك لابد علينا من التعرف على ماهيتها ومحتواها وما هي الأدوات التي تستخدمها من أجل بلوغ هذه التنمية .

المبحث ا : الأبعاد الاقتصادية لسياسة التحريض :

لعل إزالة العراقيل المثبطة للأنشطة الحيوية ، كطرح الرتابة البيروقراطية جانبا ، أو الحد من تاثيرها ومحاربة التضخم والكساد من شانها ان تدفع بعجلة التنمية الى الامام .

كما أن توفير الهياكل القاعدية الاساسيه لتطوير القطاعات المختلفه اقتصاديه واجتماعيه وثقافية تطويرا مناسبا مع الظرف المعاش ، واتباع سياسة تنموية مسطرة تخلق مناخا مناسبا يهيء للقطاع العام والخاص ظروف تنمية مطردة .

من أجل هذا ، استخدمت الدولة اسلوب الاغراء والتحريض ، الذي يهدف الى استقدام المستثمرين الخواص الى الاستثمار في القطاعات والمناطق المختلفه ، واعده اياهم بتوفير كل شروط النجاح من تسهيلات اداريه وتشجيعات ماليه وضمان تسويق سليم لمنتوجاتهم في ظل منافسة حرة .

ومن أدوات هذا الأسلوب ، الاعفاء الجبائي حيث منحت للمستثمرين الخواص امكانية الاستفادة من بعض الاعفاءات الجبائية والمالية مقابل توفر بعض الشروط والالتزامات التي نصت عليها قوانين الاستثمار المتعلقة بتنظيم الاستثمار الخاص .

ولما كان التحريض أداة من أدوات التنظيم الاقتصادي التي تستخدمها الدولة من اجل بلوغ مستوى معين للاستثمار الخاص لذلك ارتأينا أن نتطرق في المطلب الأول الى نظرية التحريض ، وفي المطلب الثاني الى محتواها ، وأخيرا في المطلب الثالث الى أدوات هذه السياسة.

مطلب 1 : نظرية التحريض :

من بين الاساليب والطرق المستعملة حديثا في مجال تطبيق وتنشيط السياسة الاقتصادية التي تهدف الى التوفيق بين مصالح وأهداف الدولة والمتعاملين الاقتصاديين الخواص ، اتباع سياسة الحث والتحريض .

واذا كان التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلحا حديثا نسبيا ، وغير محدد بالضبط حيث انه يستعمل بصفة عامة ، للدلالة على الاساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي والتي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين لصالح فئة معينة من الاعوان الاقتصاديين المستهدفين بهذا الشأن .

يمكن تعريف التحريض الاقتصادي عموما على أنه :

" اجراء خاص وغير اجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الاعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم الى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في اقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة " [1]

من ذلك يتضح جليا أن التحريض الجبائي يلعب دورا رئيسيا في توجيه الانشطة الاقتصادية وخاصة الاستثمارية منها .

على أن قطاع الاستثمار الخاص هو المستهدف الأول من اجراءات التحريض ، على اعتبار أن القطاع العام بحكم انتمائه لقطاع الدولة يخضع مباشرة الى مخططاتها التنموية المسطرة . لكن هذا في رأي لا يمنع في اطار الديناميكية الجديدة للانشطة الاقتصادية واستقلالية المؤسسات العمومية ، أن تستفيد هي الأخرى من تشجيعات مالية وتسهيلات جبائية كإعفائها من الإسهام في تمويل الخزينة العامة بالمصادر اللازمة لفترة معينة تستجمع قواها وتعيد نشاطها وتنظم أمورها لمواجهة متطلبات الوضع الجديد.

---

1 - تعريف مستخرج ومتصرف في ترجمته من كتاب " تصور جديد للسياسة الاقتصادية " التحريض ، C . SUZANNE هاتييت - باريس 1986 - ص : 18 .

لذلك ، يمكن اعتبار الجباية اداة توجيه في المجال الاقتصادي نظرا للخصائص التي تتمتع بها والتي تؤهلها لتلعب دورا فعالا خاصة في مجال الاستثمار وذلك بالتأثير على المكلفين من حيث النوع والحجم والمكان والاستثمار .

يستهدف عادة التحريض ، فئة معينة من المكلفين ، يستفيدون من تسهيلاته وتشجيعاته كأن توفر لهم مثلا في منطقة ما أوسبداي استثمار معين شروط انجاح لمدة زمنية معينة .

فالتحريض بطبيعته لايكتسي الطابع الاجباري ، ويتصف بانعدام الجزاء ، اذ يمكن للاعوان المستهدفين الامتناع عن التلبية دون ان يتعرضوا لادنى عقوبة ، فلهم حرية الاختيار في ذلك كما أنه ومن بين الخصائص ذات الاهمية للتحريض : وجوب الاستفادة من امتيازات جبائية مقابل القيام بعمليات معينة تهم سلوك أو تصرف معين .

يرى بعض الباحثين الاقتصاديين [1] أن من بين خصائص التحريض تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والاعوان الاقتصاديين .

ويشترط لاضفاء صفة التحريض على الاجراء ان يكون التصرف المراد أحداثه ليس مستحبا أو لم يتم التفكير في القيام به من قبل من طرف الاعوان ، أي بمعنى آخر أنه بالتحريض تبحث الدولة على حمل الاعوان على القيام بعمل لم يفكروا فيه من تلقاء أنفسهم .

ان الجزائر ، لم تهمل دور القطاع الخاص في المجال الاقتصادي بل اعتبرته مكملا للقطاع العام ، وهي تعمل على حثه وتوجيهه بالاستثمار في الميادين ذات النفع الاجتماعي عن طريق اتخاذ اجراءات ذات طابع تحريضي خاصة في المجال الجبائي ، على اعتبار أن هناك آفاق اقتصادية تطمح لها الدولة وترغب في بلوغها للصالح العام ، وان الخواص يهدفون قبل كل شيء الى اشباع رغبات شخصية مستعملين لذلك كل الطرق والوسائل .

---

1 - C . SUZANNE تصور جديد للسياسة الاقتصادية - التحريض - هاشيت - باريس 1986 .

وفي هذا الصدد ، يمكن اعتبار مجموع القرارات التي تتخذها الدولة لفائدة المستثمرين الخواص اجراءات تحريضية ابتداء من ضمان وجود الاستثمار الخاص أي تكريس الحق في الاستثمار وكذلك تبيين الالتزامات والكيفيات التي تتم وفقها عملية الاستثمار اضافة الى منح جملة من التسهيلات الجبائية المتمثلة في الاعفاءات الكلية أو الجزئية من بعض الضرائب أو الرسوم حسب معايير تقديرية للهيئات المختصة ذات السلطة بهذا الشأن .

سنحاول في المطلب الثاني : التعرض الى دواعي وأهداف سياسة التحريض التي تتبعها الدولة تجاه القطاع الخاص أو بمعنى آخر ، مدى حاجة هذا القطاع الخاص الى تحريض أو حث في ميدان الاستثمار . وذلك عن طريق تحليل أهداف الدولة الاقتصادية المرجوة وما تريده من تكليف هذا القطاع به من أدوار ومهام في ظل الاختيارات الايديولوجية للأمة من جهة ، وتحليل لخصائص القطاع الخاص الاقتصادية من جهة أخرى .

ولما كانت الاشتراكية تبنى على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والتسيير ، وتقديم المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية ، فإن الجزائر ، بسنها قوانين الاستثمار المتضمنة على التشجيعات والتسهيلات للقطاع الخاص ، أوضحت دور القطاع الخاص وحددت له المجال بجملة من الأدوات التي تسمح بضبطه ومراقبته وتوجيهه حتى لايتجاوز الاطار القانوني .

مطلب 2 : دواعي ومحتوى سياسة التحريض :

ما المقصود بدواعي سياسة التحريض ؟

نعني بها الاساليب التي استلزمت اتباع سياسة تحريضية من طرف السلطة ، وما تهدف اليه من تحقيق تقدم اقتصادي يضمن معيشة أفضل لأفراد المجتمع .

ان هدف الدولة من سياسة التحريض ، هو الوصول الى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى معيشة أحسن لمجتمعها ، الا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية

والبشرية المتاحة وتكييفها ضمن قوانين تسييها ، واختياراتها الايديولوجية حتى يتم توضيح دور كل عنصر ومكانته وحقوقه .

ان هذه التعبئة في الميدان الاقتصادي ، تترجمها سياسة التحريض التي تنتهجها الدولة تجاه الاستثمار الخاص ، والتي تتمثل أساسا في ايجاد المصادر المالية المختلفة سواء عن طريق الاقتراض المصرفي مقابل فوائد مالية ضئيلة ، تدفعها المؤسسة للبنوك، وجدولة زمنية مرنة لتسديد القرض ، أو إعفاء تاما أو مؤقتا يمكنها من الاستفادة بهذه المصادر المالية من أجل تنشيط أو تنمية أو توسيع استثماراتها .

ولعل الاعفاء الجبائي هو الوسيلة الاكثر شيوعا لتشجيع الاستثمار الخاص ، على اعتبار أن الاستفادة قد تكون كاملة وليست منقوصة بعكس الاقتراض المصرفي الذي يعتبر مصدرا تمويليا حاليا يستوجب التسديد كاملا مرة واحدة أو على شكل أقساط دورية .

لذلك ، يجب تشجيع الاعفاء الجبائي الدائم أو المؤقت من أجل تحقيق أهداف سياسة التحريض ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا هيئت الظروف المواتية .

وبما أن القطاع الخاص هو حديث النشأة في الجزائر نسبيا ، فهو طبعا لايشكل خطرا يؤدي الى خلق طبقة رأسمالية ، وانما هو قطاع جمع مصادر استثماره من تراكم رأس المال التجاري أو الفلاحي .

وعلى العموم يتميز هذا القطاع بثلاث خصائص :

- ضعف حجم الاستثمارات ومايترتب عنه من نقص في الانتاج والتشغيل .
- التمركز في المدن الكبرى الشمالية الاكثر تطورا ومايخلفه من نزوح وعدم توازن جهوي .
- الاستثمار في القطاعات الاستهلاكية - صناعات غذائية - صناعات نسيجية .... .

لذلك ، ومن أجل توجيه هذه الاستثمارات توجيها عقلانيا ، تمت منح جملة من الامتيازات على شكل حوافز جبائية ، بهدف التأثير على قرار الاستثمار وقرار المستثمر في اختيار نوع وحجم ومكان الاستثمار ، وذلك لأن هذه الامتيازات تمثل في الواقع مساعدات مالية لفائدة هذه المؤسسات الخاصة التي تستفيد من اعفاءات كلية أو جزئية من الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستغلال والتي تمثل عبئا ثقيلا على كاهل المؤسسة الخاصة في بداية انطلاقها .

ان انفاق المصاريف الكثيرة ، وخاصة عند الانشاء والاعمار والتجهيز وغيرها ، تؤثر كثيرا على المؤسسة الخاصة التي تكون في حاجة ماسة الى تعويضها حتى تتمكن من تحقيق أرباح صافية في أقصر أجل ممكن .

من المفروض أن يجد المستثمر الخاص الذي يتميز بنزعته الى الربح السهل ، عن طريق هذه المساعدات ، اجراءات تحريضية تدفعه الى الاستثمار وتساعده على التغلب على تردده عند اتخاذ القرار .

ولقد سعت السلطة العامة الى حث القطاع الوطني الخاص وتوجيهه الإستثمار في الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المعايير الممنوحة له ، من حيث حجم ونوع المشروع ومداه ، وهي :

- اختيار مكان استثمار مطابق لسياسة لامركزية في قطاع ذي أولوية في المخطط الوطني للتنمية .
- في المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا .
- في المشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية .
- في المشاريع التي تساهم في تكوين الاطارات التي تعوض الأجانب في آجال معقولة .
- في المشاريع التي تنتج كميات كافية من المنتجات للاستغناء عن الاستيراد .
- في المشاريع التي تصدر الى الخارج .

وهكذا ، فكلما تجاوب المشروع مع هذه المعايير ، كلما استفاد من اعفاء ضريبي أكبر واطول أمد في ظل القانون .

كما أن لهذه السياسة التحريضيه وسائلها التي خولها لها القانون ، تمكنها من مراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع الاهداف الوطنية سواء من حيث الحجم ، أو مكان الاستثمار وهذا ما يمكن أن نسميه بأدوات الضبط والمراقبة والتوجيه .

مطلب 3 : أدوات سياسة التحريض من حيث المراقبة :

تهدف أدوات سياسة التحريض إلى :

- منع القطاع الخاص من التحول الى قطاع ذي هيمنة اقتصادية قوية ، قادرا على قلب المشروع الاجتماعي المختار الى قطاع طاغي ، يحول دون تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية للقطاع العام .
- السهر على توافق القطاع الخاص مع القطاع العام ليكمل الأول الثاني والعكس صحيحا .

أما من حيث أدوات هذه السياسة ، فيمكن تلخيصها في أربعة نقاط وهي :

أ - المراقبة المسبقة :

وهي تلك المراقبة القبلية التي تتم قبل إنشاء المؤسسة . وتتحقق عن طريق تحديد مجالات التدخل ، أو عن طريق اجراء الاعتماد كما سيتضح ذلك فيما بعد .

إن تحديد الميادين التي فتحت للاستثمار الخاص ، تمكن من مراقبة أي تجاوز من طرف المستثمرين الخواص .

لذلك ينبغي أن تكون هذه المجالات محددة بدقة ووضوح لكي تسهل عملية التحكم في نموها وتطورها .

أما بخصوص إجراء الاعتماد الذي هو عبارة عن موافقة مسبقة اجبارية على كل استثمار يراد انشاؤه ويتم منحه من طرف هيئات مختصه بعد دراسه وافيه

لملف الاستثمار حسب المعايير والاهداف التي حددها القانون في ظل المخططات الوطنية للتنمية . لذلك يمكن اعتباره عملية تسمح بتوجيه وضبط كل مشروع استثماري بحيث لايمكن انجازه أو المبادره به الا وفق هذا الاجراء .

ب - المراقبة عن طريق احتكار الدولة للتجارة الخارجية :

يبرر هذا النوع من المراقبة دافعان :

- **الأول** : له صبغة سياسية ، ومؤداه التخوف من تحالف رأس المال الخاص الوطني مع رأس المال الاجنبي ، لعكس الاختيار الاشتراكي للبلاد .

- **الثاني** : له صبغة اقتصادية يمكن الدولة من تطبيق سياسة ناجعة تجاه رأس المال الخاص الوطني والتعامل معه بلباقة من أجل استدراجه لكي يساهم في التنمية الشاملة للبلاد .

وفي هذا الصدد تم اصدار القانون 78 - 02 المؤرخ في 11 - 02 - 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، مؤداه انه يجوز للدولة التدخل المطلق في المبادلات الخارجية في اطار تأميم التجارة الخارجيه وابطال مختلف أشكال التدخل للمستثمرين الخواص العاملين لحسابهم الخاص ، أو الذين يمارسون أنشطة وساطة لحساب شركات وطنية أو أجنبية .

ان هذا النوع من المراقبة يمثل حاجزا هاما لحماية السوق الوطنية ومراقبة تطور رأس المال الخاص الوطني .

ج - المراقبة عن طريق تشريع العمل :

تعتبر هذه المراقبة عنصرا اساسيا في تنظيم الانتاج وعلاقات العمل ، ذلك لان المؤسسة الخاصة تتميز بتناقض دائم بين مصالح رب العمل ومصالح العمال ، وعليه فإن المراقبة عن طريق تشريع العمل تكمن في مراقبة أوضاع القطاع الخاص عن طريق تنظيم علاقات العمل وشروط التوظيف وحق للممارسة النقابية ،

بالإضافة الى الالتزامات الاخرى التي يجب على المستثمر الخاص احترامها وسها تلك المتعلقة بتنظيم الاسعار والمراقبة الاقتصادية وتنظيم الوقاية والنظافة والتنظيم الاجتماعي .

د - المراقبة عن طريق الجباية :

وهي وسيلة هامة لمراقبة القطاع الخاص حيث يمكنها ان تكون وسيلة تشجيع وتوجيه للنشاط الخاص بواسطة الامتيازات الجبائيه لما لها من أثر في تحريض الاستثمار في نوع معين ومكان معين في القطاعات المراد تشجيعها في ظل السياسة التي تنتهجها الدولة في هذا الاتجاه .

والجباية لما لها من خصائص ، تؤهلها لأن تجعل من الاجراء أداة تؤدي الى احداث مفعول مباشر على المؤسسات الخاصة ، سواء من حيث الانتاج او التسيير ، بمنح العديد من التسهيلات الجبائيه المتعلقه بالضرائب المباشره ، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وحقوق التسجيل والجمارك ، حيث يتم توجيهها الى قطاعات الانشطة ذات الاولوية المحددة في المخططات التنموية .

وتاخذ هذه التسهيلات أكثر اهمية عندما يتعلق الامر بتطوير الانشطة في المناطق التي بقيت حتى الآن على هامش التطور في مجال الاستثمار الخاص - الجنوب ومناطق أخرى محرومة - حيث أنه بالنسبة لهذه المناطق تجدر الاشارة الى أن الامتيازات ينبغي أن تكون تامة امتدادا في الزمن .

هذا الاعفاء الجبائي الممنوح لمدة معينة لايشكل خسارة للخزينة العامة أو نقصانا لمدخولاتها ، بل يمكن اعتباره اسهاما غير مباشر للدولة في المشروع ، على أساس أن اثاره أو نتائجه لا تبرز حالا وإنما بعد فترة نشاط واستغلال .

المبحث 2 : التسهيلات الجبائية من حيث الاعفاءات :

يقصد بالتسهيلات الجبائية تلك الاجراءات التي تستهدف تيسير عملية بعث الاستثمار

وتشجيع المبادرات فيه من أجل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية مسطرة من طرف الدولة والمنتمية الى الاطار التنموي العام .

وتتمثل هذه التسهيلات في الاعفاءات الدائمة والاعفاءات المؤقتة واعفاءات أخرى سنتطرق اليها في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب 1 : الإعفاءات الدائمة :

وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي الى انعاش الاقتصاد أو احداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع مستواه المعيشي وحتى الثقافي .

تمس هذه الاعفاءات الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي فتخلق وظائف جديدة وتمتص البطالة وتحارب التضخم وتوفر البديل الى غير ذلك من الاهداف العامة المستهدفة من هده التسهيلات .

ولكي تصبح هذه التسهيلات سارية المفعول لابد أن تخضع الى بعض الشروط والالتزامات الواجب توفرها ، كما سنتعرف الى ذلك بالتفصيل فيما يأتي : ويمكن الغاؤها أو تحديد مجالات تطبيقها بقوانين مالية .

أ - الإعفاءات ذات الطابع الإجتماعي :

منحت هذه الإعفاءات الدائمة الى الأنشطة الاقتصادية الغالب عليها الطابع الاجتماعي والانساني ، ونقصد بها الانشطة الفلاحية التي لم تتطور بعد ، لأنها تحتاج الى فترة زمنية أولية تمكنها من التحكم في التقنيات الفلاحية وتكوين أطر كفأة متخصصة .

وقد عرف هذا النشاط كسادا تمثل في قلة الانتاج الفلاحي بفعل عدم التحكم في تقنيات الفلاحة الحديثة والاهمال ، وبفعل النزوح الريفي وشيخوخة عمال هذا القطاع لذلك ومن أجل تنشيطه ، أعفى المشرع الجزائري هذه القطاعات من الضرائب شريطة أن لاتحيد عن الاحكام القانونية والتنظيمية لها [1] .

---

1 - المادة 4 : الفقرات 1 ، 2 ، 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

فمثلا اعفيت من الضرائب المشاريع التالية :

- المجموعات والتعونيات الزراعية المكلفة بالتموين والشراء وكذلك اتحاداتها .
- الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة والقروض التعاونية .
- تعاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية للانتاج والتصبير .
- المكاتب العمومية للاسكان ذي الكراء المعدل واتحاداتها [1] .
- الشركات التعاونية للبناء بدون هدف الربح .

ان الهدف الاساسي من اعفاء هذه الجمعيات والتعاونيات هو اشباع الحاجات العامة ، وليس تحقيق الربح بأي طريقة كانت .

كما استفادت تعاونيات الحبوب واتحاداتها ، كالمكتب الوطني المهني للحبوب بالنسبة لعمليات الشراء والبيع والتحويل والنقل للحبوب من نفس الاعفاءات الدائمة ، ذلك لانها هي الاخرى تدخل في اطار الرغبة في تحقيق الحاجات العامة .

أما فيما يخص الامثلة الاخرى ، فان نشاطها لايدخل في اطار الاعمال التجارية كونها لاتهدف الى تحقيق الربح ، وبالتالي لاتحتاج الى مضاربة ، ويبقى هدفها الاساسي هو القيام بعمل اجتماعي انساني ، وهذا هو الدافع من اعفائها من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وأيضا من الضرائب الاخرى بصفة دائمة.

ب - الاعفاءات ذات الطابع الثقافي :

أعفيت في هذا المجال المراكز الثقافية من الضرائب والرسوم تشجيعا لها وذلك لكي تتفرغ للابداع وللبحث العلمي والثقافي .

وعلى سبيل المثال ، شملت الاعفاءات الدائمة :

---

1 - المادة 7 : الفقرات 1 ، 2 ، 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

- الدواوين والموسسات العموسية والمصالح ذات الطابع الاداري والعلمي أو الخيري [1] .

- مراكز البحوث والتنمية .

ونشير في هذا الصدد ، بأن البحث العلمي في الجزائر يمر بمرحلة الركود والجمود ، وأن المبادرات الفردية التي تظهر من حين لآخر مازالت تعاني من التهميش وعدم الاخذ بعين الاعتبار . لذلك يتعين على الدولة من أجل النهوض بهذا الميدان أن توجه اهتمامها له ، وأن تفتح الباب واسعا للباحثين، ومساعدتهم ماديا ومعنويا .

جـ - الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي :

تهدف الاعفاءات ذات الطابع الاقتصادي ، الى تطوير الاقتصاد وتنميته ، ذلك أن أعفاء المستثمرين من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية ، وكذلك الرسم على النشاط الصناعي من شأنه أن يشجع المستثمر ، ويحثه الى المزيد من العمل لتحقيق أرباح أكبر يمكن أن يستعملها لتنمية استثمارد .

الا أنه من أجل التحصل عى الاعفاء الدائم الخاص بالنشاطات الاقتصادية يجب توفر بعض الشروط الضرورية ، كجلب العملة الصعبة عن طريق تسهيل عمليات التصدير وازالة العراقيل الادارية وتسهيل الاجراءات الجمركية أو كالاستفادة من الخبرات التكنولوجية التي تحسن الانتاج وتقلل تكاليفه الخ ... .

كما تستفيد وحدات المؤسسات العمومية المسجة للمواد والمنوجات ، بما في ذلك المواد السياحية المخصصة للتصدير من الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية على جزء المبيعات المخصص للتصدير باستثناء المحروقات ومشتقاتها .

وقد أعفي القطاع الخاص والمؤسسات ذات الاقتصاد المختلط المسجة للمـــواد

---

1 - المادة 7 : الفقرة 02 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

أو الخدمات بما في ذلك السياحة المخصصة للتصدير ، ويحدد مبلغ الفوائد المعفاة حسب رقم الاعمال بالعملة الصعبة الناجم عن المبيعات والخدمات السياحية المخصصة مباشرة للتصدير بالمقارنه مع رقم الأعمال الاجمالي المحقق من طرف كل وحده .

وفي نفس الصدد ، خول القانون نسبة ضريبة منخفضة حسب طبيعة الشخص أو حسب المناطق التي يمارس فيها نشاطه ، وجاء على سبيل المثال " تخفض النسبة الهامشية المقدرة بـ 25 ٪ الى 15 ٪ بالنسبة للارباح المعاد استثمارها من طرف المؤسسة الفردية السياحية ، وايضا تطبق نسبة 15 ٪ بالنسبة لولايات الجنوب . أما نسبه 10 ٪ فتطبق على الاستثمارات الموجهه أو المزمع القيام بها في المناطق المحرومة ".

أما فيما يخص للمؤسسات العموسية والشركات المختلطة الاقتصاد والشركات بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الاعتبارية الاخرى ، فان نسبة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية قد تم تخفيضها من 55 ٪ الى 50 ٪ ، وإذا أرادت هذه الشركات أن تستثمر أرباحها في استثمارات أخرى ، فان نسبه الضريبة التي ستخضع لها تخفض على التوالي الى 30 ٪ و 20 بالنسبة للشركات المختلطة والشركات بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة .

مطلب 2 : الإعفاءات المؤقتة :

تخضع للمؤسسات الصناعية حديثة التكوين ، الى اعفاءات مؤقتة وذلك لأنها عادة ماتكون في حاجة ماسة الى سيولة نقدية تمكنها من تغطية تكاليف انتاجها .

ومن أجل هذا ، اقترحت القوانين المالية اعفاء هذه المؤسسات من بعض الضرائب اعفاءا مؤقتا ، تسمح لها بمواجهة مايطرأ عليها من نفقات طارئة أو متعلقة بالاستغلال على اعتبار أن الايرادات المتأتية من عمليات تسويق الانتاج لاتكون كافية لتغطية أعبائها ، لأن هذا الأمر يحتاج الى زمن معين يتعود فيه المستهلك على هذا الانتاج

فيزداد الطلب عليه ، وبذلك تكون المؤسسة قد اكتسبت سوقا وطنية أو خارجية .

لذلك أعفت قوانين المالية هذه المؤسسات من دفع ضرائب الارباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمده زمنيه تتراوح من ثلاث سنوات الى عشر سنوات حسب وضعية المؤسسة ومكان تواجدها .

أ - الإعفاءات التي تتراوح من سنة الى ثلاث سنوات :

تعفى من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة شروعها في الاستغلال :

- الوحدات الإقتصادية المحلية :

وهي المؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وذلك ابتداء من 01 جانفي 1985 . الا أن الوحدات العمومية المقامة في المناطق المحرومة تستفيد من نفس الاعفاءات ولكن لمدة خمس سنوات ابتداء من بداية نشاطها الاستغلالي [1] .

- الوحدات الإنتاجية التابعة للمؤسسات العمومية :

تستفيد هذه الوحدات من اعفاءات من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، خلال السنوات الثلاثة الأولى من نشاطها ويجب أن تخصص جزءا من الأرباح الناجمة عن هذا الاعفاء الى المال الاحتياطي [2] ، ويعتبر هذا اجراء يشجع على الادخار بل يجبر المستثمرين في هذه الوحدات أن يحصصوا الربح المعفى من الضريبة الى المال الاحتياطي كادخار يستعمل في التمويل الذاتي للمشاريع الجديدة .

---

1 - المادة 8 ، الفقرة 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

2 - المادة 8 ، الفقرة 6 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

لاتشمل اجراءات هذا الاعفاء وحدات التسويق التابعة لقطاع الوقود السائل والغازي وبالتالي فهي لاتستفيد من هذا الامتياز ، ولعل سبب ذلك هو التخفيف من التضحية التي تتحملها الدوله من هده الاعفاءات ، على اعتبار أن قطاع المحروقات ليس في حاجة الي هذه الاعفاءات ، ولأنه يدر أموالا طائلة الى خزينة الدولة .

- الوحدات الانتاجية ذات الانتاج الأولي :

تستفيد النشاطات ذات الانتاج الاولي ، أي انتاج المواد الضرورية في اطار قانون 88 - 25 من اعفاء من الضرائب لمدة ثلاث سنوات اذا كانت مقامة في المناطق المحرومة .

ويمكن أن نقول بصفة عامة أن هذه الاعفاءات المؤقتة للضرائب ، تسمح بالنسبة للمستثمرين الاستفاده من الارباح التي يوظفونها ويستخدمونها مرة ثانية في عملية الانتاج والاستثمار ، ألا يمكن اعتبار هذا ادخارا اجباريا من شأنه أن يزيد من الذمة المالية للمؤسسة حتى تنمي وتجدد تجهيزاتها من أجل الوفاء بالاحتياجات الوطنية !...

كما يمكن اعتبار هذه الاعفاءات المؤقتة بالنسبة للدولة ، تأجيل استقطاع ضريبي أكبر على أساس أن زياده الاستثمار أو التوسع فيه من شأنه أن يحقق للمؤسسة أرباحا أكبر ، فتزداد بذلك ونتيجة له الاستقطاعات الضريبية .

فالاعفاء المؤقت ، ما هو الا تأجيل استقطاع ضريبي اكثر حجما في المستقبل ، أما في حالة تحقق خسارة بالنسبة لسنة مالية ، فانها تخصم من أرباح السنة المالية القادمة الى غاية خمس سنوات .

يعتبر هذا اجراء تسهيليا وتشجيعيا على أن تسأل المؤسسة عن أسباب هذه الخسارة لمعالجتها معالجة منطقية واضعة أساسها الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المراد بلوغها .

ب - الإعفاءات التي تتراوح من سنة الى خمس سنوات :

تعتبر الاعفاءات من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ، وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة خمس سنوات احراءا محفزيا ومسجعا بالمقارنه مع الاعفاءات السابقة .

سنتعرض في هذا المجال الى جملة من الاعفاءات التي تهدف الى تنشيط الاقتصاد واعطاء دعم للمؤسسات .

تعفى من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط التجاري والصناعي المؤسسات المعتمدة [1] برسم قانون الاستثمار من الاعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقصي من الضريبة المترتبه على الارباح الصناعية والتجاريه وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة زمنية لايجوز أن تتعدى خمس سنوات وعن مبلغ سنوي لايمكن أن يتجاوز 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد .

يجب ان تقوم المؤسسة ، خلال فترة الاعفاء ، بجميع الاهتلاكات الضرورية في حدود الارباح المحققة ، والا فان الاهتلاك المؤجل خصمه غير قانونيه ، لايمكن خصمه من أرباح السنوات المالية اللاحقة [2] .

وفي حالة عدم احترام المؤسسة للتوصيات التي من أجلها منح الاعتماد ، فانها تفقد الاستفادة من الامتيازات ، ويسحب منها الاعتماد .

- وحدات الانجاز وتأدية الخدمات :

تستفيد مؤسسات الانجاز وتأدية الخدمات المعتمده ، في أطار قانون الاستثمار الوطني الخاص من اعفاء جزئي يساوي نصف الضريبه على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة الى خمس سنوات ، وفي

---

1 - المادة 8 ، الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

2 - يضاف الاهتلاك الزائد عن الحصة السنوية والغير محسوب بطريقة الاهتلاك الخطي الى الارباح ويخضع الى القطاعات الضريبية

حدود 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد [1] .

- وحدات الصيانة والصناعات التكاملية :

تستفيد هذه المؤسسات من اعفاءات ضريبية كلية في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة الى خمس سنوات .

وهكذا يتضح لنا اجمالا من فقرات المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن الاعفاءات والامتيازات تهدف الى بعث وتنشيط القطاعين الاقتصاديين العام والخاص لتلبية حاجيات المجتمع، وانها - أي الاعفاءات - لا تمنح الى المؤسسات الخاصة الا إذا حظيت هذه الاخيرة بالموافقة وقبول الاعتماد من طرف اللجنة المكلفة .

ج - الإعفاءات التي تتراوح مدتها عشر سنوات :

نظرا للأهمية القصوى التي توليها السلطة العامة لقطاع السياحة وما يجلبه من عملة صعبة ، استفاد هذا القطاع بأطول مده من الاعفاء ، تمتد الى غاية عشر سنوات وجاء فيها مايلي :

- تعفى من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عشر سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ، الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي .

- تعفى من الضريبة على الارباح الصناعيه والتجاريه لمده عشر سنوات ابتداء من دخولها حيز الاستغلال ، المؤسسات السياحية المنشأة من طرف القطاع الخاص الوطني وفق التنظيمات التي تسير السياحة .

- كما تعفى من الضريبة على الارباح الصناعيـة والتجاريـة لمدة عشر

1 - المادة 8 ، الفقرة العاشرة مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

سنوات . المؤسسات التي تمارس نشاطات تربية الاسماك من اعفاء كلي ابتداء من سنة دخولها الاستغلال [1] .

مطلب 3 : الإعفاءات الاخرى :

تستفيد المؤسسات العمومية والخاصة ووحداتها بكل أنواعها من امتيازات اضافية تساعدها علي التمويل الذاتي لمشاريعها الاستثماريه ومنها :

- نظام الاهتلاك المالي .
- فوائض القيمة المعاد إستثمارها .

أ - نظام الإهتلاك المالي :

تبرر النظرية الاقتصادية تكوين مخصصات الاهتلاك ، بأن استعمال رأس المال الثابت كالآلات مثلا من شأنه أن يسبب تدهورا أو نقصان قيمة مزدوجة متأتية من :

- تلاشي اقتصادي أو معنوي .
- تلاشي تكنلوجي .

نقصد بالتلاشي الاقتصادي أو التدهور الاقتصادي ، غياب الانسجام الضروري بين الانتاج من جهة والقوة الشرائية من جهة أخري . أي عدم التوازن بينهما أو وجود خلل في أيهما يؤدي بالانتاج والقوة الشرائية إلى ازمات ، فعدم مسايرة الانتاج ومقابلته مع القوة الشرائية يؤدي بالاقتصاد الي مواجهه ذبذبات وأزمات قد تخلق نوعا من التذمر لدي المستهلك .

أما التلاشي التكنولوجي فنعني به التجاوز التقني ، وعدم كفاءة الآلات الانتاجية تكنلوجيا ، من تحقيق المردودية المطلوبة ، فيقتضي الامر من اجل معالجة هذه الوضعية تحديث الآلات حتي تكون أكثر فعالية ونجاعة .

لذلك يمكن اعتبار ببساطة أن الاهتلاك هو :

---

1 - أي ابتداء من دخولها حيز النشاط الفعلي والعمل الجاد .

" عملية يجري فيها النبؤ عن مدّة الحياة النافعة لرأس المال الثابت " حيث يفترض أن يعوض هذا الاخير اذا تلاشي اقتصاديا أو تكنولوجيا، وتتم عادة عملية تعويضه عن طريق تخصيص احتياطيات سنويه ممكن بيسر استبداله بعد فتره زمنية معينة تعرف عاده بالحياة النافعة للاستثمار .

أما طريقة حساب هذا الجزء المعوض فتتم كمايلي :

$$\frac{\text{تكلفة شراء الاستثمار}}{\text{مدة الحياة النافعة}} \quad (1)$$

عرفت المؤسسات الاقتصادية ثلاث أنظمة للاهتلاك :

- نظام الاهتلاك التنازلي .
- نظام الاهتلاك التصاعدي .
- نظام الاهتلاك الخطي .

أ - نظام الاهتلاك التنازلي :

رأى المشرع الجزائري ضرورة ادماج هذا النظام من جديد في قانون المالية لسنة 1991 المادة 174 - الفقرة الثانية .

تحسب الاهتلاكات المالية التنازلية بضرب الاهتلاكات الخطية في معامل يختلف بحسب مدة الاستعمال المنتظرة للتجهيزات أي في :

1 . 5 إذا كانت المدة العادية لاهتلاك التجهيزات تنحصر بين ثلاث أو أربع سنوات .

2 إذا كانت المدة العادية لاهتلاك التجهيزات تنحصر بين خمس أو ست سنوات .

2 . 5 إذا كانت المدة العادية لاهتلاك التجهيزات تفوق ستة سنوات .

---

1 - يقصد بتكلفة شراء الاستثمار : ثمن شراءه زائد كل النفقات التي تتحملها المؤسسة من أجل الحصول عليه .
أما مدة الحياة النافعة هي عبارة عن المدة المفترض بقاءه (أي الاستثمار) صالحا للاستعمال وقادرا على تلبية الاحتياجات الجماعية والفردية .

لكي تستفيد المؤسسات من هذا النوع من الاهتلاك التنازلي يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط :

- ان تكون المؤسسه خاضعة للنظام الضريبي المفروض على حسب الربح الحقيقي[1].
- أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي .
- ان تدلي كتابيا لهذا الاختيار الذي لارجعة فيه .

2 - نظام الاهتلاك التصاعدي :

أضافت المادة 174 - الفقرة الثالثة " كما يمكن للمؤسسة اهتلاك استثماراتها ماليا حسب نظام الاهتلاك التصاعدي " .

تطبق هذه الاهتلاكات ابتداء من الفاتح جانفي 1982 وللاستفادة من هذا النظام يجب على المؤسسة ان ترفق تصريحها السنوي بالارباح ، رسالة اختيار هذا النوع من الاهتلاك .

تختلف الامتيازات التي يحققها كل من النظامين حسب وضعية المؤسسة المالية والاهداف المنتظرة لها . فإذا كانت المؤسسة حديثة التكوين أو النشاط فمن صالحها اختيار نظام الاهتلاك التصاعدي ، لان تكاليف استغلالها تكون مرتفعة في البداية نظرا لارتفاع تكاليف الانشاء ، ولان الربح المحقق خلال السنة الاولى لايكفي الى الحد الذي يسمح لها باهتلاك أموالها الثابته بسرعه .

ان اختيار نظام الاهتلاك التصاعدي يسمح للمؤسسة بامتصاص تكاليفها بشكل تدريجي .

أما اذا كانت المؤسسة قديمة النشاة ، ولها خبرة في الميدان ، ووضعها المالي حسن ، فيمكنها اختيار نظام الاهتلاك التنازلي ، حيث يسمح هذا النوع من الاهتلاك للمؤسسة باسترداد تكاليفها الانشائيه ، أو تلك المتعلقه بالاستغلال مرة

---

1 - يقصد بالربح الحقيقي هنا : الربح المحقق بدون اعفاءات مؤقتة مطروحا منه كل الاعباء التي تحملتها المؤسسه سواء أكانت تلك المتعلقة بالاستغلال نفسه أو تلك المتعلقة بالأعداء خارج الاستغلال : " لاينبغي أن تكون مخصوصات الاهتلاك مبالغ فيها " .

واحدة أو على مرات قليلة ، وبهذا تكون قد استردت جزءا كبيرا من التكاليف تمكنها من تعويض تجهيزاتها في أقرب وقت ممكن .

3 - نظام الاهتلاك الخطي :

ان نظام الاهتلاك الخطي ، هو الاكثر انتشارا ، ويقتضي أن تسترد المؤسسة تكاليف انشائها الأولية والاستغلالية في مدة معينة من الزمن تختلفباختلاف عمر التجهيز أي المدة المفترض بقاؤها صالحا للاستعمال او بحسب شدة الاستعمال اي كلما استعمل أكثر ، كلمانقصت قيمته المحاسبية المتبقية وزاد اهتلاكه .

ويمتاز هذا النوع من الاهتلاك ، بسهولة تطبيقه ، إذ يكفي معرفة قيمته الأولية أو تكلفة شرائه ومدة استعماله المفترضة ، وتقسيم احدى هاتين القيمتين على مدة الاستعمال المفترضة له لمعرفة حصة الاهتلاك السنوي .

ب - نظام فوائض القيمة المعاد استثمارها :

يعتبر فائض قيمة كل زيادة ناجمة عن تنازل عنصر من عناصر الأصول الثابتة بسعر أعلى من سعره المحاسبي [1] والرصيد المتبقي بعد طرح الاهتلاكات . وتعتبر هذه الزيادة ربحا ، وتسمى وفقا للمصطلح المتعارف عليه " فائض القيمة" ويخضع للضريبة حسب النظام التالي :

35 ٪ اذا تعلق الأمر بفوائض متأتية من عناصر متنازل عنها مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات .

70 ٪ إذا تعلق الأمر بفوائض متاتية من عناصر متنازل عنها مكتسبة أو محدثة منذ أقل من ثلاث سنوات .

إذا تم التنازل عن عنصر من عناصر الأصول ، الذي يعتبر وسيلة انتاج في المؤسسة خلال مدة الاستغلال ، فإن هذا التنازل يؤدي الى اضعاف قدرات

1 - السعر المحاسبي : السعر عند الشراء - الاهتلاك - ويختلف السعر المحاسبي للأصل الثابت عن سعره الحقيقي - الفعلي - على أساس أن السعر المحاسبي هو سعر وثائقي اي مثبت في الوثائق المحاسبية - بينما السعر الحقيقي هو سعر الاصل الثابت الفعلي بعد عملية الجرد النهائي .

المؤسسة الانتاجية لذلك ومن أجل المحافظة على القدرات ينبغي تعويض هذا العنصر في أسرع وقت بآخر أكثر تطور وفائدة .

ومن أجل تحريض وتشجيع المؤسسات الانتاجيه على القيام باستثمارات جديدة ، رخص قانون المالية لسنة 1991 اعفاء فائض القيمه المحصل عليه من جراء التنازل عن عناصر الاصول من الضريبة بأن يعيد تشكيل التثبيتات في المؤسسة قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي حصل فيها فائض القيمة .

وبديهي أن يفوق مبلغ الاستثمار الجديد سعر تكلفة العنصر المتنازل عنه مضافا اليه فوائض القيمة ، إلا أنه وفي حالة عدم توفر هذا الشرط ، فان فوائض القيمة تلحق بالأرباح المحققة خلال السنة المالية وستخضع طبعا للضريبة عن الأرباح .

أما في حالة تعويض الاستثمار المتنازل عنه في الاجل المنصوص عليه فان فوائض القيمة المخصصة من الربح الخاضع للضريبة تعتبر مخصصه لاهتلاك مالي للتثبيتات الجديدة ، وتخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لها حقا .

كما يمكن للمؤسسة أن تنقل عجزها المالي أو خسارتها السنويه الماليه السابقة وتنزيلها من الربح الحقيقي الذي حصل خلال هذه السنة المالية ، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز ، نزل رصيد العجز من أرباح السنة المقبلة وإذا بقي شيء منه نزل من ارباح السنة الثالثة ، وهكذا الى غاية السنة الخامسه ، حيث لايمكن نقل هذا العجز أو رصيده الى مابعد السنة الخامسة التي تلي سنة وقوعه .

يجب التصريح بهذا العجز خلال المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي

وعلى الشكل [1] ذاته أو في نفس التصريح ، وذلك من أجل معالجة عيوب مبدأ سنوية الميزانية واستقلال السنوات المالية والذي لايتفق مع طبيعة النشاط الاقتصادي الاستثماري حيث تمتد برامج الانتاج أو الاستغلال لعدة سنوات ولايمكن تجزئة هذه البرامج من خلال أرباح وخسارة كل سنة ، وذلك على اعتبار ان النشاط الاقتصادي سلسلة منظمة وغير قابلة للتجزئة الزمنية .

المبحث 3 : الحوافز الجبائية من خلال الضريبة على الانفاق :

على ان فرض الضرائب على الانفاق من شأنه ان يقلص النقص في حصيلة الضرائب على الدخل الناتج من الاعفاءات سواء اكانت دائمة أو مؤقتة . وتفرض هذه الضريبة على الدخل بمناسبة استعماله أي انفاقه أو على المال بمناسبة انتقاله من يد الى أخرى .

وقد تفرض هذه الضريبة في مرحلة من المراحل التي يتم فيها تداول السلع من وقت انتاجها حتى وقت بيعها الى المستهلك .

تمتاز الضرائب على الانفاق بكونها غزيرة الحصيلة بسبب اتساع وعائها وطابعها المحذر ، بحيث لاتلاقي تذمر من المموّلين وبالتالي لايحاولون التهرب منها .

مطلب 1 : الحوافز للرسم على رقم الأعمال :

لقد سبق ان فصلنا هذا النوع من الرسم ، وتناولناه بشيء من التفصيل والتحليل من حيث مادته الخاضعة للرسم ، وطريقة حساب الرسم المستحق الدفع ، وكذلك من حيث الحادثة المنشئة للرسم ، وذلك في المطلب الثاني من المبحث الاول ، الباب الثاني .

أنشىء الرسم على رقم الاعمال لاول مره سنة 1920 في فرنسا ولم يطبق في الجزائر إلا في سنة 1937 عن طريق قرار البعثة المالية الفرنسية . ثم توسع نطاق تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج من فرنسا ليشمل الأعمال المنجزة في الجزائر . عن طريق التجار والأشخاص الذين يقومون بأعمال خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

---

1 - نقصد بالشكل : استمارة التصريح بالربح المحقق .

يحدد مجال تطبيق الرسم بتحديد العمليات أو الأشخاص الذين يخضعون لهذا الرسم حيث نصت المادة الاولى من قانون الرسم على رقم الاعمال مايلي :

" تخضع للرسم الوحيد على الانتاج ، العمليات الناتجة عن المبيعات ومقاولو الاشغال المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الرسم على رقم الاعمال ، والتي يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية من طرف الاشخاص الذين يقومون بالشراء من أجل البيع أو بأعمال خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية " .

وتضيف المادة 98 من نفس القانون ، لكي تخضع هذه العمليات للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب أن تتوفر ثلاث شروط :

- الشرط الأول :

يجب أن تكون هناك عمليات تنجز بمقابل ، وقد يكون هذا المقابل نقدا أو مقايضة وليس من الضروري أن تهدف هذه العمليات الى تحقيق ربح .

- الشرط الثاني :

أن تنجز هذه العمليات فوق التراب الجزائري .

- الشرط الثالث :

أن تتجسد هذه العمليات في البيع والشراء أو تتعلق بنشاط صناعي أو تجاري بدون الاخذ بعين الاعتبار صفة الاعتيادية أو العرضية للعملية .

أما من حيث الأشخاص والشركات الذين يخضعون للرسم فهناك نوعان من الخاضعين :

أ - **الخاضعون للرسم وجوبا** : وهم الاشخاص والشركات الذين يفرض عليهم القانون دفع الرسم بصفتهم يقومون بنشاطات داخلة في مجال تطبيق الرسم وهم :

* **المنتجون** :

وهم الاشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات التصنيع أو التحويل ، تمنح صفة المنتج ليس فقط على الاشخاص الذين يقومون بعمليات انتاجية بانفسهم

بل ايضا على الاشخاص والشركات الذين يحلون محل الصانع المسح للقيام بالاعمال المتعلقة بصنع المنتوجات [1] .

* مقاولو الأشغال :

وهم الاشخاص الذين يشتغلون في ميدان العقارات ويقومون ببناء أو ترميم أو تحطيم أو إضافة الى عقارات أشياء منقولة كي يصبح عقارا بالتخصيص [2] .

* الموردون :

عرف اخضاع الموردين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تحولات كبيرة ابتداء من سنة 1963 حيث نص قانون المالية لسنة 1967 على مايلي : " إن الاشخاص أوالشركات الذين يقومون بادخال البضائع الى أرض الوطن يفوق مبلغها 20.000 دج من أجل بيعها وتحقيق ربح هم موردون " وقد رفع قانون المالية لسنة 1971 هذا المبلغ الى 120.000 دج بشرط أن تكون هذه البضائع خاضعة للرسم وعندها يصبح هؤلاء موردون خاضعين للضريبة .

* تجار الماديات :

كل التجار الذين يشتغلون في الاشياء الثمينة أو الفنية أو في أشياء يمتلكونها وتمثل أهمية كبيرة لديهم وقيمة نفسية ناتجة عن قدمها أو ندرتها كالتحف مثلا تخضع الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، بالرغم من أنها لم تمر بمراحل الانتاج المختلفة ، وحجة المشرع في ذلك هو ان تداول هذه الاشياء من أجل امتلاك المجموعة تزيد من قيمتها هذا من ناحيه ، ومن ناحية أخرى ، ان قيمة هذه الماديات لا تتلاشى مع مرور الزمن بل تزيد [3] .

ب - الخاضعون للرسم اختياريا :

سمح المشرع الجزائري لبعض التجار من اختيار الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عوض بعض الرسوم والضرائب الاخرى غير المباشرة .

---

1 - المادة 8 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

2 - المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

3 - المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال - الفقرة الخامسة .

يؤدي هذا الاختيار بصاحبه الى الالتزام بكل الاجراءات التي يخضع لها المكلفون اجباريا [1] ومنها :

- الزامية دفع الضريبه ذات النسبه العاليه .
- مسك سجل لمتابعة حساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .
- احتمال التعرض الى المراقبة من طرف أعوان الجباية .

وبغض النظر عن هذه الواجبات ، يستفيد الخاضعون للرسم اختياريا من عدة امتيازات تفوق في نتائجها تلك الواجبات ، ونذكر منها على سبيل المثال :

- يعوض الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بعض الرسوم الاخرى التي من المحتمل أن يدفعها التاجر .
- ان دفع الرسم عند الشراء ، يسمح لصاحبه الاستفادة من تخفيضات في الرسوم المسجلة على فاتورة الشراء الخاصة بالمواد الأولية أو الاستثمارات ، وتأتي هذه المبالغ كتخفيض للضريبة المستحقة وبالتالي تخفف العبء .

أما فيما يخص الاشخاص الذين يمكنهم اختيار هذا النظام فهم :

- التجار والحرفيون الذين يقومون ببيع منوجاتهم الى الشركات التي تستفيد من اعفاءات هذا الرسم أو يخصصونها الى التصدير .
- الاشخاص الذين يقومون ببيع منتوجاتهم الخاضعة للضريبة غير المباشرة ، اما عند الانتاج أو الاستهلاك أو المرور .
- التجار الصغار الذين يحققون رقم أعمال لايفوق 60000 د.ج سنويا .
- الاشخاص أو الشركات التي تقوم بالصيانة .

أما من حيث اجراءات الاختيار ، فتشعر الادارة الجبائية بهذا الاختيار قبل 01 - 12 للسنة الجارية ، ويخص الاختيار السنة كلها ، والعدول على هذا الاختيار يجب أن يكون عن طريق تصريح تشعر به الاداره في نفس المحال ،

---

2 - المادة 7 من قانون الرسم على رقم الاعمال - الفقرة الرابعة .

أما تحديده فقد يكون ضمنيا .

ويمكن تصنيف العمليات الخاضعة للرسم من حيث الانشطه وليس من حيث الاشخاص كمايلي :

- المبيعات :

تعتبر مبيعات كل عملية منجزة بمقابل وتؤدي الى تحويل ملكية الاشياء المادية من يد البائع الى المشتري حتى المبادلات .

- التسليمات لأنفسهم :

تخضع هذه العمليات للرسم وذلك لأن المنتوجات المصنعة أو المخصصه للبيع تم اخراجها أو تحويل اتجاهها المخصص للبيع كأن تكون قد قدمت مجانا الى صالح المؤسسة أو كهدية للعامل ، وبما أنه قد استفاد المسجل من تخفيضات الرسم عند الشراء بالنسبة للمواد الأولية الداخلة في صنعه أصبح لزاما عليه أن يدفع هذا الرسم عند البيع .

- الأشغال العقارية :

تعتبر عمليات انتاجية كل الاشغال التي يتم انجازها على أشياء عقارية أو أشياء منقولة اكتسبت صفة العقار بالتخصص .

مطلب 2 : التخفيضات المالية :

نصت المادة 91 على هذه التخفيضات في قانون المالية الاضافي لسنة 1967 .

أما كيفية الاستفادة من هذه الامتيازات فقد جاء بها المرسوم رقم 67 - 220 المؤرخ في 19 / 10 / 1967 ، ويمكن ذكر الاستثمارات الغير مستفيدة من هذه التخفيضات وهي :

- المعدات المخصصة لنفع خاص والتي يستفيد منها المكلف نفسه أو تلك المعدات التي لا تتناسب مع الاستعمالات العادية والحقيقية للمؤسسة .

- الخاضعة للضريبة على اعتبار أن هذه المنتجات موجهة للتصدير أو لبعض القطاعات المعفية من الرسم .

- المعدات التي تستعمل في صنع سلعات معفية من الضريبة او خارجة من مجال فرض الضريبة .

وللاستفادة من التخفيض المالي يقوم المكلف باعداد قائمة مفصلة للاستثمارات التي قد تخضع للتخفيضات المالية .

تخضع هذه القائمة اجباريا لتأشيرة رئيس مفتشية الرسوم علي رقم الاعمال وتحرر في نسختين تضاف اليهما فاتورة الشراء والوثائق الجمركية ، ثم توزع نسخة من القائمة الحاملة للتأشيرة الى الكشوف الدورية للرسوم على رقم الاعمال التي من خلالها تمنح التخفيضات المالية بعد دراسة الملف . أما النسخة الثانية من القائمة فتبقى لدى المكلف كوثيقة اثبات .

الفصل 2 : الإستثمارات الخاصة كوسط مستهدف بهذه السياسة :

يعرف العالم حاليا ، تحولات جذرية عميقة ، سواء من ناحية الابداعات والاختراعات أو من ناحية الذهنيات والفكر ، على اعتبار أن الوعي وتقبل التغييرات أصبحا يساهمان ايجابيا في أرساء وبناء اقتصاد متين .

ان بقاء الاستثمار وثباته وتطوره يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرته على مسايرة الركب الحضاري والتطور العلمي والتكنولوجي في كل الميادين .

ينبغي على كل دولة نامية تحاول اللحاق بركب الحضارة والتقدم أن تأقلم اقتصادها وتجعله ملائما لوضعها الحالي ومحاولة تحسينه بشكل يجعلها في مأمن من الوقوع في ازمات حاده يصعب الخروج منها ، لذلك وحتى تكون حذره لابد عليها أن تتنبأ بما يمكن أن يؤول أليه اقتصادها أذا لم تساير التقدم العلمي والتكنولوجي من حيث اختيار الاستثمارات واتباع سبل الانتاج المربحة مستخدمة من أجل ذلك أمهر التقنيات وأنجعها .

لا تستطيع الدولة أن تعيش بعزل عن هذه التغييرات ، فاختيار الاستثمار عملية شاقة ورهان صعب وخاصة اذا تعلق الأمر باستثمار الخواص الذين يفتقرون الى كل المعطيات اللازمة لنجاح استثمارهم [1] ، لذلك نجدهم يتجهون الى الاستثمارات القصيرة الاجل الاكيدة المردود والتي لا تتطلب تقنيات عالية أو مصادر تمويلية ضخمة .

في هذا المجال ومن أجل الحد من هذه المتاعب يستحسن على الدولة أن توجه الاستثمار الخاص ببرمجة الميادين التي يمكن أن يتدخل فيها ضمن خطط التنمية المتوسطة أو الطويلة المدى ، كما ينبغي عليها من أجل ترغيب الخواص اتباع أساليب الحث والتحريض كالاعتماد واجراءات التشجيع الاخرى المختلفة .

---

1 - معطيات تقنية - مالية - اقتصادية - تسويقية .

المبحث 1 : مفهوم الاستثمار :

مطلب 1 : تعريف الاستثمار :

يعرف الاستثمار بشكل عام على أنه " كل نفقه مبذوله من طرف متعامل اقتصادي من أجل الحصول على وسائل عمل تساهم بطريقة مباشره أو غير مباشره في تطوير آلته الانتاجية [1] .

كما يعرفه بعض آخر على أنه " كل زيادة في معدات الانتاج أو رأس المال المنتج أو الانتاجي " [2] .

أ - المفهوم المحاسبي للاستثمار :

يقترن الاستثمار في هذا المفهوم بالقيم الثابتة أو مايحتوى عليه الصنف الثاني من دليل المحاسبة الوطني .

وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن اعتبار استثمار كل الاملاك والقيم الدائمة المادية المتحصل عليها من طرف المؤسسة .

وتتكون هذه القيم الدائمة عادة من الممتلكات المادية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة على خلاف الممتلكات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة مؤقتة كالبضائع مثلا او المنتجات المنجزة من طرفها والمعدة للبيع .

ان مفهوم الاستثمار من خلال هذا المنظار ، هو مفهوم ضيق على أعتبار أنه يغفل الاستثمارات الاخرى المعنوية أو المالية . الا أنها أي الممتلكات الدائمة كالاراضي والمباني الصناعية وتجهيزات الانتاج بشتى أنواعها وحتى التجهيزات الاجتماعية ضرورية ولا يمكن تصور نشاط مؤسسة مابدون هذه الوسائل .

---

1 - تعريف مأخوذ ومتصرف في ترجمته من " القاموس الاقتصادي والاجتماعي " النشرة الجامعية . باريس 1975 . ص : 369 .

2 - بوقليدة عبد العزيز : التسهيلات الجبائية المخولة للقطاع الخاص الوطني - مذكرة نهاية الدراسة . م و م . سنة 1986 .

ب - المفهوم الاقتصادي للاستثمار :

يعتبر المسير استثمارا اقتصاديا كل تضحية مادية أو غير مادية بشرط أن تتجسد في تدفق مالي من والى المؤسسة من أجل تحقيق هدف مستقبلي حيث ينتظر من هذه النفقة المالية المقدمة من طرف الدولة أن تدر على المؤسسة بطريقة غير مباشرة موارد مالية تفوق النفقة وممتدة في الزمن . لذلك يمكن اعتبار هذه النفقة تضحية آنية لمستقبل واعد .

فالمقصود اذا بالاستثمار الاقتصادي ، هو أكثر عمومية من الاستثمار المحاسبي الضيق لأنه قد يشمل الاستثمارات المعنوية كشهرة المحل وبراءة الإختراعات وتكوين عمال المؤسسة لفترة زمنية طويلة من أجل تدريبهم وتمكينهم إقتناء تكنولوجيا حديثة تساهم بطريقة غير مباشرة في تطوير المؤسسة وتحسين إنتاجها. فهو اذا مفهوم واسع لاينظر اليه من الناحية المالية الجاهزة فقط بل أيضا من الناحية المالية والتمويلية [1] .

جـ - المفهوم المالي للاستثمار :

يعتبر استثمار مالي كل نفقة مالية يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل أو المتوسط وحتى القصير . ويقصد به مواجهة نقصان الموارد المالية اللازمة للاستعمالات المختلفة التي تتطلب تمويلا مستقبليا ضخما ، لذلك على المؤسسات المتوفرة على مصادر مالية فائضة غير مخصصة للاستعمال أن توظفها في المؤسسات المالية حيث يمكن أن تدر عليها فوائد مالية اضافية تقوي ذمتها المالية .

يتفق المفهوم المالي للاستثمار مع المفهوم المحاسبي اذ كلاهما يقيدان الاستثمار بالزمان أو المدة التي تتطلبها النفقة قبل أن تثمر .

---

1 - نقصد بالناحية التمويلية : الحركة المتعمدة التي تقتضي امداد المشاريع الاستثمارية بمصادر مالية كافية أي تدخل مقصود للسلطة المستحوذة على هذه المصادر .

تعتبر هذه التعريفات تقنية أي أنها تفسر الاستثمار على أساس وسائل الاستغلال أو ممتلكات المؤسسة المسجلة في جهة الأصول لميزانيتها أو بمايعرف بالذمة المالية للمؤسسة .

مطلب 2 : تصنيف الاستثمارات :

تصنف الاستثمارات الى عدة أقسام حسب التعاريف المعطاة لها . اما اقتصاديا أو ماليا أو محاسبيا، غير أن التعريف المحاسبي هو أضيق ذلك لانه يقتصر على الموجودات المادية أو الذمة المالية للمؤسسة .

أ - التصنيف من خلال طبيعتها :

في هذا المجال يمكن أن نبوب الاستثمارات كالاتي :

- استثمارات مالية بحتة مادتها الفوائض المالية حيث يمكن للمؤسسة أن توظفها في المؤسسات الماليه طالما أنها ليست في حاجه ماسه لها لتوسيع استثمارها المادي .
- استثمارات اقتصادية مادية ، وهي تلك العناصر اللازمة لسير الانتاج كالتجهيزات الانتاجية ، ويأخذ في الحسبان وفق هذه النظرية الصلاحية التقنية ، بحيث أنه عند اقتناء تجهيزات الانتاج لابد ان يراعى فيها الجانب التقني الذي يقلل من نفقات الانتاج ويزيد من مردود التجهيز.
- استثمارات اقتصادية معنوية : وهي تلك التي تتمثل في المحل التجاري والعلامات التجارية وشهرة المحل وبراءة الاختراعات بالاضافة الى برامج التكوين وترقية العمال والبحوث العلمية التي من شأنها أن تلعب دورا فعالا في تنمية المؤسسة وتطهيرها واكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتوجاتها .

ب - التصنيف من خلال أهدافها :

ان قرار الاستثمار مرتبط بمدى توفر الوسائل التي بواسطتها يمكن تحقيق

الأهداف المنشودة والتي عن طريقها يتم تحديد مستقبل المؤسسة ومسيرها ، نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بعض الأهداف [1] :

- زيادة القدرة الانتاجية :

ويكون هذا عن طريق تحديث أو عصرنة وسائل الانتاج والتقليل من استعمال اليد العاملة البشرية وتعويضها بآلات صناعة والعمل على الاستفادة من الطاقة الكاملة للمؤسسة .

- الابقاء على قدرات المؤسسة الانتاجية :

ويكون ذلك عن طريق صيانة الآلات والمعدات الانتاجيه والمحافظة عليها حتى لاتتلف بسرعة ولا تفوت على المؤسسه فرصه الابقاء على قدراتها الانتاجية .

- تحسين الانتاجية :

في هذا المجال لايجب الاعتناء فقط بالمردودية أو الانتاجية من حيث الكم ، حيث لامعنى من انتاج كميات هائلة لانستطيع تسويقها ، لهذا ينبغي على المؤسسة أن تراعي الانتاجية دون نسيان تحسينها من حيث النوع ، الأمر الذي يضمن تسويقها ورواجها .

الا أن هذا لن تبلغ اليه المؤسسة الا إذا طورت وسائلها الانتاجية وادخلت على انتاجها طرقا تقنية عصرية وضمنت مراقبة دائمة من طرف مختصين أكفاء .

- توسيع نشاطات المؤسسة :

ويكون ذلك عن طريق ادخال منوجات جديدة تغزو بها الاسواق وانشاء وحدات جديدة تدعم انتاج المؤسسة .

- الانقياد مع القوانين التي تنص على النظافة ومكافحة التلوث :

ويكون ذلك عن طريق انشاء مراكز صحيه ومخابر تحليليه وذلك

---

1 - J . MARGERIN et G . AUBBET : اختيارات الاستثمار .

للاستفادة من الامتيازات التي تمنحها هذه القوانين .

- تحسين البيئة الاجتماعية وتتم عن طريق توفير وسائل الراحة .

كما يمكن تصنيف الاستثمارات كما يلي :

- الاستثمارات العامة المنتجة :

وهي تلك التي تهدف الى تكثيف الانتاج والحفاظ على القدرة الانتاجية للمؤسسة وتحسين النوعية لتسهيل التسويق .

- الاستثمارات الاجبارية :

وهي تلك الاستثمارات التي يحددها القانون والمناشير التنظيمية والتي تطالب بها نقابات العمال المتعلقة بالنظافة ومكافحة التلوث والوقاية من الحرائق وتوفير وسائل الراحة من نقل ومطاعم وعيادات طبية .

- الاستثمارات الاستراتيجية :

وهي تلك التي تتمثل في تحسين البيئة الاجتماعية للمؤسسة وخلق شروط أكثر ملاءمة لضمان مستقبل المؤسسة باتخاذ اجراءات دفاعية [1] من أجل الحفاظ على الأسواق التي تم اكتسابها والشهرة التجارية التي وصلت اليها أو اجراءات هجومية من أجل غزو أسواق جديدة عن طريق تحسين النوعية وتوسيع وحدات المؤسسة الانتاجية وكذلك عن طريق الاختراعات .

جـ - التصنيف من خلال أهمية الاستثمار :

يتطلب هذا النوع من الاستثمارات ، دراسات أولية جدية تتمثل في قياس درجة الخطر ومقارنته مع مردودية المشروع .

---

1 - تتمثل الاجراءات الدفاعية في : - الحفاظ على عدم تدهور أسعار منتجات المؤسسة بوسائل وميكانيزمات تدخل الدولة .

- الحماية الجمركية .

- الخ ... .

تكتسي هذه الاستثمارات اهمية قصوى وذات خطورة على مستقبل المؤسسة كاستثمارات تحسين القدرة الانتاجية والقدرة الابتكارية ، لان هذا النوع من الاستثمار يؤدي الى تغيير بنية المؤسسه وبالتالي تحويلها من الواقع الذي تعمل فيه الى المستقبل المجهول أو من الحاضر المعاش الى المستقبل الغامض

اذا كانت الاستثمارات التي تهدف الى تحسين القدرة الانتاجية عن طريق انشاء وحدات انتاجية على سبيل المثال :

* فإن دراسة هذه المشاريع تستلزم تحليلا للمعطيات الموجودة مع احتمال مواجهة مخاطر جمة تقاس تبعا لاهمية المشروع المزمع انشاؤه ، حيث ينبغي على المؤسسة التنبؤ بالصعوبات التي يمكن أن تتعرض لها من ناحية تسويق المنتجات أو رد فعل السوق ، أي هل بامكان السوق احتواء هذه المنتجات الجديدة أم لا ؟

مطلب 3 : قرار الإستثمار :

تعتبر مرحلة اتخاذ قرار الاستثمار أصعب مرحلة تلاقيها المؤسسة الاقتصادية ذلك لان أي خطأ ترتكبه يكون له نتائج سيئة قد تؤدي بها الى الزوال والتنحية .

لذلك ومن أجل تفادي هذا الخطر ، ينبغي على المؤسسة ان تدبر امرها جيدا وأن لاتتسرع في اتخاذ القرار وأن تقوم بدراسة وافية حول مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي وحتى الاستراتيجي .

وتعتمد عادة المؤسسة في اتخاذ قرارها على معايير ومقاييس مختلفة لدراسة مردودية المشروع ومحاولة التعرف على المحيط العام للاستثمار والمخاطر التي ستعترض نشاطها .

أ - دراسة المشروع :

تتم هذه عن طريق دراسة المشروع اقتصاديا واجتماعيا ، أي ينبغي على المؤسسة أن تعرف ماهي اسهاماتها الاقتصادية ومستواها ومقدرتها بالمقارنة مع المؤسسة المنافسة الاخرى ، حيث يجب أن تؤدي هذه الاسهامات حتما الى

الزيادة في الانتاج والتحسين في النوعية ، كما يجب ان يهدف المشروع المقام الى اتاحة فرص امتصاص جزء من البطالة عن طريق خلق مناصب شغل جديدة في المنطقة المعزولة أو المحرومة وكذلك المساهمه في تطويرها وتنميتها .

ب - مواجهة المخاطر :

تتعرض كل مؤسسة اقتصادية الى مخاطر اقتصادية واجتماعية ، لكن هذا لاينبغي أن يثبط عزمها أو يفشلها ، فهذه الصعاب طبيعية تنمي الى طبيعة النشاط ذاته وبدونه لاتنمو المؤسسة ولا تنشط .

غير أن المؤسسة الحذقة هي تلك التي لاتهمل هذه المخاطر بل تقيمها وتحسب لها حسابا دقيقا وترسم لها سبل النجاة .

د - الانتماء الى اهداف المؤسسة :

يجب أن يكون المشروع المزمع القيام به منتميا الى اهداف المؤسسة تماشيا مع خططها الاستراتيجية في ظل احترام السياسة المرسومة من طرف السلطة العامة لكي يستفيد من امتيازات تساعده على دعم اتخاذ القرار .

وهكذا وفق هذه المعايير ومطابقه هذه الشروط ، يتم انتقاء الاستثمار وأبعاد المشاريع التي لاتتجاوب مع هذه الشروط حتى وان كانت ذات مردودية مالية واحتمال نجاحها كبيرا ، لكنها لاتنتمي الى اهداف المؤسسة المبرمجة وفق استراتيجيتها العامة .

فعلى المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية مثلا أن تسطر سياستها الاستثمارية وفق امكانياتها وأن تتفادى دخول غمار المشاريع الكبرى حتى وان كانت ذات مردودية عالية حفاظا على استقلالها المالي والذي يمكن أن نفقده اذا لجأت الى القروض وخاصة تلك الطويلة الآجل التي تفوق قدرتها التسديدية .

تعتبر قرارات الاستثمار وخاصة تلك المتعلقة بالمدى البعيد قرارات استراتيجية وحساسة تتطلب بالاضافة الى الوسائل المتاحة والموجودة في المؤسسة

وسائل جديدة تمكن من تطوير المؤسسة عن طريق السير في النهج المرسوم على المدى البعيد للوصول الى تحقيق الاهداف المسطره .

وتجدر الاشارة الى أن الربح هو الغاية التي تسعى اليها المؤسسات الخاصه عن طريق الاستثمارات ، والهدف الاساسي الذي يوضع في أعلى سلم الغايات .

والربح هو دافع الى طموحات أخرى من بينها : مردودية المشروع على اعتبار أن المؤسسة كلما حققت ربحا كلما حاولت توظيفه في نشاطها بانشاء استثمارات جديدة تدخل حلبة الانتاج فتنشطه وتزيد من مردودية المشروع .

كما أن اكتساب شهرة تجارية واكتساح اسواق جديدة من شأنهما ان يهيئا ظروف تنمية مواتية للمؤسسة ، ولن يتم هذا إلا إذا كانت نوعيه الانتاج حسنة.

ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنمية متوازنة نظرا للتحولات الكبرى التي تشهدها المشاريع الاستثمارية ،يستلزم :

- دراسة محيطها :

تتم دراسة الفرص المتاحة وتلك التي يمكن أن تتاح في اطار الحدود والقيود التي يفرضها المحيط من مناخ اقتصادي واجتماعي وسياسي . وعلى المستثمرين اغتنام الفرص المتاحة وأن يأخذوا في الحسبان تطورات كل اشكال وصور المحيطات كاستغلال المحيط السياسي مثلا اذا كان يشجع المبادرات الخاصة ويوفر لها كل شروط التسهيل ، فيكون حافزا ومحرضا لاتخاذ القرار .

- تحليل وضعية المؤسسة :

ويكون ذلك عن طريق دراسة قدرات المؤسسة المالية وبيان نقاط القوة والضعف والتي تقتضي معرفتها اهمية بالغة او قصوى في تحديد الاهداف المبرمجة .

هذه التحاليل الداخلية للمؤسسة التي تعمل على تدعيم نقاط القوة

واصلاح نقاط الضعف ، والحد منها ينبغي القيام بها دوريا فمثلا التعرف على موارد المؤسسة المالية أو غيرها يجب أن تقوم به دوريا لتفادي أي انزلاق قد يؤدي بالمؤسسة الى التنحية .

وعلى كل حال يمكن القول أن عملية الاستثمار عملية ضروريه بالرغم من أنها محفوفة بأخطار يمكن تفاديها بدراية وحسن تدبير .

ضرورية لأن :

- تطوير المؤسسة وتوسيعها يتطلب منها القيام باستثمارات متتالية تؤدي الى تجديد هياكلها الانتاجيه وأيضا الى توسيع وحداتها الانتاجية وتكثيف منتجاتها .

- القيام بأي استثمار لايمكن معرفة نتائجه مسبقا لما تتضمنه عملية بعثه أو توسيعه من مخاطر جسيمة حيث تراهن المؤسسة بجزء من مواردها الغير مضمونة النتائج ، لذلك ان اتباع بعض الاجراءات الاداريه والاقتصاديه والماليه والتقيد بها والاستفادة منها قد تحد قدر الامكان من نسب فشل نجاح المشروع .

المبحث 2 : العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار :

تعتبر التسهيلات الجبائية عوامل حث وتحريض للاستثمار الخاص ، ويتم وضعها وتنظيمها في اطار قوانين الاستثمارات التي تسنها الدولة لمعالجة موضوع الاستثمار الاقتصادي الخاص بكل جوانبه وخاصة تلك المتعلقة بالامتيازات والتسهيلات الجبائية والمالية الممنوحة التي يراعى في منحها شروط وشكليات محددة تجسد من جهة الاهداف المرتقبة ومن جهة ثانية تسهل عملية المراقبة والتوجيه وتوضيح التزامات المستثمر الخاص ، وكذلك الامتيازات المترتبة عنها في اطار القانون .

سنتعرض في هذا المبحث الى دراسة شروط منح هذه التسهيلات وكذلك تلك المتعلقة

بالشكليات الادارية .

مطلب 1 : شروط منح التسهيلات :

تخضع هذه التسهيلات والامتيازات المتمثلة خصوصا في الاعفاءات من بعض الضرائب والرسوم والتخليص الكلي أو الجزئي لشروط معينة منصوص عليها في قوانين الاستثمار .

تتعلق هذه الاجراءات بالمجالات المخصصة للاستثمار الخاص من حيث طبيعة النشاط وحجم الاستثمار وكذلك من حيث الشكليات الادارية المتمثلة في اجراءات الاعتماد والترخيص للسبق والاجباري لكل مشروع استثمار يتم اجازه في أطار هذه القوانين .

يتعلق الأمر هنا بطبيعة الاستثمار من ناحية حجمه أو مبلغ رأس ماله المسموح باستثماره من جهة، ومن جهة ثانية تحديد الميادين المخصصة للاستثمار الخاص ، أي مجالات النشاطات المراد تطويرها وتشجيعها .

أما من حيث حجم الاستثمار فانه ابتداء من صدور قانون 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 تم رفع مبلغ رأس المال المسموح باستثماره الى 35 مليون دينار جزائري كحد أقصى [1] . وبديهي أن تحديد الحد الأقصى للمبلغ المسموح به يعتبر عامل مراقبة مسبقة للتحكم في نمو وتطور المؤسسات الخاصة حسب المعيار الكمي للملكية غير الاستغلالية .

أما من حيث الميادين المخصصة للاستثمار الخاص ، فقد حدد قانون 1982 بشيء من الوضوح الميادين التي تخص الاستثمار الخاص حيث نصت عليه المادة 11 منه :

" ان الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الوطني الخاص في اطار قوانين الأنظمة الجاري العمل بها هي على الخصوص :

---

1 - كانت المادة الثانية من قانون المالية لسنة 1982 قد حددت المبلغ المسموح به بـ 30 مليون دينار جزائري .

- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات النسيج وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام .

- الصيانة الصغيرة والمتوسطة والمكملة ولاسيما تلك المتعلقه بتحويل ومعالجة المواد الاولية زراعية المصدر كانت أم منوجات معده لاستهلاك العائلات .

- الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار .

- البناء والاشغال العمومية .

- النقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها " .

أما من حيث الميادين التي لايسري عليها قانون استثمار 1982 الخاص والتي تخرج عن مجال تطبيقه ، فقد حددتها المواد 5 ، 6 ، 7 منه كما يلي :

" لايسري هذا القانون على الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة اللذان لايخرجان عن القوانين الجاري العمل بها على أن تصدر في مقامها أحكام ان دعت الحاجة الى ذلك [1] .

" لايسري هذا النص على الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز من طرف الحرفيين حيث أنها خاضعة لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفيين [2] .

" لاتدخل في مجال هذا القانون الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في اطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تظل خاضعة لأحكام خاصة بها [3] .

والجدير بالذكر أن المادة 11 من قانون 1982 للاستثمار قد احالت تحديد كيفيات تطبيقها وكذلك قائمة النشاطات الاقتصادية المفتوحه للخواص بموجب مرسوم لاحق . وفعلا فقد تم صدور المرسوم رقم 83 - 101 بتاريخ 23 جانفي 1983 المتعلق بكيفيات

---

1 - المادة 5 - الفقرة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

2 - المادة 6 - الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

3 - المادة 7 - الفقرة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني والذي جاء لملء الفراغ الكبير الذي تركه التشريع السابق في هذا الميدان .

وقد استعمل المرسوم معايير أوسع من تلك المحددة في القانون في حين كان من المفروض أن يكون المرسوم أدق من القانون . فكل ماجاء به هذا المرسوم هو احالة مسألة التحديد هذه الى المخططات الوطنية المتعددة .

وبما أن الامر يتعلق بنص تنظيمي ، فقد كان من الافضل توضيح المفاهيم لأن الغموض الشكلي قد يؤدي الى خلط في تفسير المضمون .

وعلى أية حال فان هذا المرسوم لم يحمل كل التوضيحات المنتظرة لمجالات تدخل القطاع الخاص ، غير أنه يشكل مع قانون 1982 للاستثمار اطارا أكثر وضوحا وتحديدا لمجالات تدخله وميادين استثماره .

مطلب 2 : الشروط المتعلقة بالشكليات الادارية :

أ - الاعتماد اجراء مسبق اجباري :

تمثل اجراءات الاعتماد الشرط الثاني للحصول على استفادات ضريبية ، واحد أشكال المراقبة المسبقة للاستثمار الاقتصادي الخاص ، وهي تهدف الى التحقق من مطابقة الاستثمارات مع توجيهات مخططات التنمية .

ان الاعتماد هو اجراء مسبق واجباري ، اي انه لايمكن أن تتم المبادرة في انجاز أي مشروع حتى يتم اعتماده والموافقة عليه من طرف الهيئات المختصة ، وهذا مايستنتج من نص المادة 13 من قانون 1982 للاستثمار .

" لاينجز أي مشروع استثماري بقصد الانشاء أو التوسيع يبادر به في اطار هذا القانون الا بعد اعتماد مسبق واجباري يمنح وفقا للشروط والأشكال المحددة أدناه "

وقد شدد قانون 1982 للاستثمار على هذا الاجراء بحيث جعل منه شرطا أساسيا يتوقف عليه انشاء المؤسسات الخاصة ، فمثلا لايصح تحرير عقد شركة

وفقا للاشكال القانونية المسموح بها الا بعد اظهار الرسم النظامي للاعتماد ، بمعنى آخر بعد الموافقة عليه من طرف لجنة مختصة وحتى تقييد النشاط في السجل التجاري لايتم الا بعد استكمال هذا الاجراء .

كما تجدر الاشارة أن منح الاعتماد يكون بالنسبة لنوع واحد من النشاط من حيث المكان ومبلغ الاستثمار ، ويحدد رسم الاعتماد كذلك الامتيازات وقد يتضمن الشروط التي تقيد النشاط المزمع القيام به ، وهذا بغية التحقق من مدى مطابقة الاستثمارات المبادر بها مع الاهداف والتوجيهات المرسومة في مخططات التنمية ، كما نشير أنّهلايشترط الاعتماد بالنسبة لاستثمارات التجديد ، على أن تكون محل قرار من الوزارة المسؤولة على القطاع الذي يشمل النشاط المعني.

يتم منح الاعتماد من طرف لجنة وطنية و/ أو لجنة ولائية تتولان دراسة [1] طلبات الاستثمار كل فيما يخصها وحسب رأس المال المراد استثماره وكذا الامتيازات المراد الاستفادة منها حسب طلب المبادرين .

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للاعتماد ، ضمن اطار الأهداف والأولويات والميادين المقررة في المخططات الوطنية للتنمية ، والتي ستسند للقطاع الخاص الوطني ، بدراسة جميع طلبات الاستثمار التي يقدمها المستثمرون الخواص المواطنين المقيمين في الجزائر والتي يتراوح مبلغها بين ثلاثة ملايين و35 مليون دينار جزائري وفي الموافقة عليها .

أما اللجنة الولائية للاعتماد التي يرأسها الولاة ، فان مهمتها تكمن في البت في كل طلب اعتماد استثمار لايتجاوز مبلغه ثلاثة ملايين دينار جزائري . وحين لايتجاوز الاستثمار 03 ملايين دينار ويراد المبادرة فيه والاستفادة من منافع جبائية أو مالية ، فان لجنة الاعتماد الولائية يمكنها أن تصدر رأيها فيه من حيث

---

1 - أنشأت اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للاعتماد بمقتضى المادة 25 من قانون 82 - 11 مرسوم رقم 89 - 99 المؤرخ في 29 / 01 / 1983 .

مدى صلاحيته اقتصاديا واجتماعيا . ثم يرسل الملف الى اللجنة الوطنية للاعتماد التي تبدي رأيها النهائي بخصوص الموافقة على الاستثمار اي منحه للاعتماد وبالتالي الاستفادة من الاعفاءات الجبائية والتسهيلات الماليه .

وقد نشير في هذا الصدد من أن المده التي يمكن أن تستغرقها دراسة طلب الاعتماد هي 04 اشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل للدراسة ، وفي حالة رفض الاعتماد يعلم المبادر به ويمكنه عندئذ اللجوء الى الطعن طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية .

ب - مقاييس تقدير الاستثمار لمنح الاعتماد والامتيازات الجبائية :

يدرس كل مشروع مقدم للاعتماد على أساس المعايير التالية :

- انشاء مناصب عمل .
- اضفاء القيمة على المواد الاولية والمنتجات المحلية التامه الصنع ونصف المصنوعة .
- توسيع وتنويع جملة من المنتجات ذات الاستهلاك النهائي والوسيط والخدمات .
- تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليح والصيانة وانشطة المقاولة من الباطن .
- توفير بديل الواردات .
- الاقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحروسة [1] .

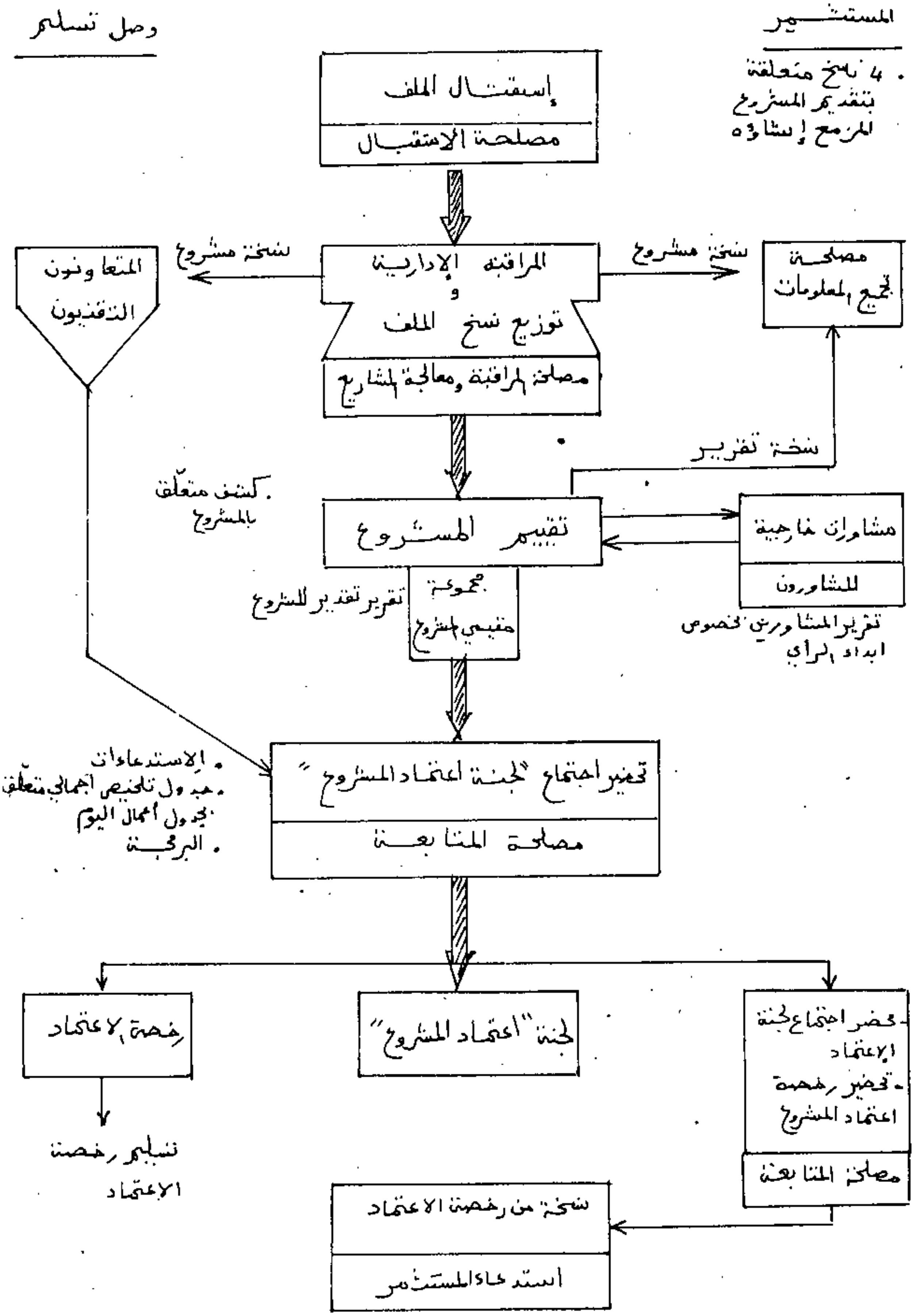
يمكن القول أن اجراءات الاعتماد لم يتم توضيحها وتنظيمها بالشكل المطلوب الا بعد قانون 82 للاستثمار .

ففي ظل التشريع القديم المتمثل في قانون 1966 كان اجراء الاعتمـاد هذا قد

---

1 - المادة 18 من قانون 82 - 11 المشار اليه في الصفحة السابقة .

إجراءات معالجة ملف إستثمار خاص



تميز ببعض الغموض الناجم عن التسيير فيما يخص طابعه الاجباري أو غير الاجباري .

فإذا كانت المادة 04 من هذا القانون قد اعتبرت الاعتماد بمثابة ترخيص مسبق واجباري لكل استثمار وأن كل استثمار يراد انجازه لابد أن يصرح به ويوافق عليه حتى يستطيع أن يستفيد من التسهيلات والتشجيعات الخاصة .

ان النظرة الجديدة للاستثمار وتفسيرها الحديث له ، المستقاة من فكرة حرية المؤسسة ومبادرتها قد اعتبرت الاعتماد غير اجباري وليس ملزما وذلك حتى لاتؤدي الموافقة أو عدم الموافقة عليه الى عرقلة أو تأخير في المبادرة الخاصة .

هذا الغموض في تحديد الفكرة بصفة دقيقة قد أدى باللجنة الوطنية للاستثمار الى تحديد معايير من شأنها أن تطرح هذا الخلط وتوضح الغموض . وعموما اعتمدت اللجنة الوطنية على ثلاث مبادئ تمنح بواسطتها الاعتماد وبسرعة وبدون تعقيدات وهي :

- تجنب كل أشكال المنافسة بين القطاع العام والخاص لغير صالح القطاع العام .
- تجنب كل التركيز للأنشطة الخاصة في القطاعات والأقاليم .
- انشاء استثمار في ميدان محدد من طرف السلطة العامة .

وقد أدى هذا الى أن من بين مايقرب من 5000 مؤسسة صناعية خاصة تم احصاؤها عام 1978 نجد أن 800 مؤسسة فقط قد تم اعتمادها من طرف اللجنة الوطنية لاعتماد الاستثمارات بين عامي 1967 - 1978 وهذا مايمثل نسبة 16 ٪ فقط من المؤسسات التي شملها التحقيق [2] .

والواقع أن اجراء الاعتماد بالنسبة للاستثمارات الخاصة له أهمية كبرى ، خاصة في مجال تحديد حجم الاستثمار ونوعه ومايسمح به من متابعة وتوجيه

---

2 - مجلة التخطيط : المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط ، عدد 2 - جوان 1985 .

حتى لايخرج من الاطار العام للاهداف المرجوة والمرسومة له ضمن القوانين والأنظمة التي تسيره ، وحتى لايتغلب المنطق الرأسمالي للمؤسسات الخاصة التي يجب أن تكون مكملة للقطاع العمومي ، وليست منافسة له ولا مزايدة عليه ، خاصة وأن الطرق الاقتصادية للخواص تهدف بالدرجة الأولى الى الربح المادي على حساب كل القيم والمبادئ .

ومن جهة أخرى ان اجراء الاعتماد يساعد على التحكم عمليا في سير الملكية غير الاستغلالية المشار اليها في القوانين والمواثيق التي تعالج موضوع القطاع الخاص بصفة عامة والاستثمار الخاص المستهدف بصفة خاصة .

المبحث 3 : طبيعة هذه الاستثمارات وكيفيات منح التسهيلات :

اذا توفرت الشروط السابقة من جهة الشكليات الادارية المتمثلة في الاعتماد المسبق الاجباري ، فان جملة من التسهيلات الجبائية يمكن أن تمنح للمستثمر الخاص بطلب منه وبعد دراسة ملف الاعتماد .

وتتمثل هذه التسهيلات في الاعفاءات الجبائية الكلية أو الجزئية لمدة معينة حسب أهمية المشروع وطبيعة الاستثمار ومكانه .

سنتعرض في هذا المبحث الى التسهيلات الممنوحة الى الاستثمارات من حيث هي :

- مقامة في المناطق المحرومة أو الأقل تنمية .
- المنتجة للمواد .

مطلب 1 : الإستثمارات المقامة في المناطق المحرومة أو الأقل تنمية [1]

- تستفيد الإستثمارات المقامة في المناطق المحرومة أو الأقل تنمية من :

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لايمكن أن تتجاوز خمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في إستغلال النشاط المعتمد .

---

1 - هي مناطق الجنوب والمناطق المحرومة - مرسوم رقم 81 - 241 المؤرخ في 05 / 9 / 1981 .

- الإعفاء التام من الرسم العقاري عن الملكية المبنية لمدة لايمكن أن تتجاوز عشر سنوات إعتبارا من أول جانفي من السنة الموالية من إنتهاء البناءات الإضافية المعدة لتوسيع النشاط المعتمد .

- التخفيض من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم .

- الإعفاء من حق التحويل بالمقابل أي رسم نقل الملكية البالغة نسبة 10 % على المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد .

- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لايمكن أن تتجاوز خمس سنوات إبتداء من سنة الشروع في إستغلال النشاط المعتمد .

مطلب 2 : الإستثمارات المنتجة للمواد :

تستفيد الإستثمارات المنتجة للمواد من :

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة أقصاها خمس سنوات إبتداء من سنة الشروع في إستغلال النشاط المعتمد .

- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذلك الدفع الجزافي لمدة لايمكن أن تتعدى ثلاث سنوات إعتبارا من سنة الشروع في إستغلال النشاط المعتمد .

- التخفيض من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم .

مطلب 3 : الإستثمارات السياحية وأخرى :

أ - الإستثمارات السياحية :

تستفيد الإستثمارات السياحية المعتمدة من حيث المحلات المقامة فيها من :

1 - إذا كانت مقامة في منطقة ذات إنماء سياحي[1] س :

- إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات إبتداء من سنه الشروع في إستغلال النشاط المعتمد .

- إعفاء كلي من الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات إبتداء من سنة الشروع في إستغلال المشروع المعتمد .

- إعفاء كلي من الرسم العقاري على الملكيات المبنية لمدة تتراوح من سنة إلى عشر سنوات إبتداء من سنه الشروع في الإنتاج .

- إعفاء كلي من الرسم على نقل الملكيه البالغ قدره 10 ٪ من قيمة شراء العقارات .

- إعفاء من الرسم الوحيد عند الإنتاج على مواد التجهيزات الخاصة بالمؤسسات .

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات لمدة خمس سنوات لفائده المؤسسات التي تتوفر فيها المقاييس التنظيميه في مجال السياحة .

2 - إذا كانت غير مقامة في منطقه ذات إنماء سياحي :

- إعفاء جزئي من الضريبه على الأرباح الصناعيه والتجاريه والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذلك الرسم العقاري لمدة أقل من خمس سنوات . غير أن هذه الإستثمارات السياحية تخضع للرسم على نقل الملكية 10 ٪ من قيمة العقارات .

---

1 - يقصد بها المناطق الساحلية - المناطق الصحراوية - مناطق الإستجمام والمناخيه - تحدد عن طريق التنظيم .

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات لمدة خمس سنوات للمؤسسات التي تتوفر فيها المقاييس التفضيلية .

ب - الإستثمارات الأخرى :

ونذكر منها على سبيل المثال :

1 - مؤسسات صيانة الادوات والتجهيزات الصغيرة وكذلك مؤسسات الصناعه التكامليه .

تستفيد هذه المؤسسات من :

- إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات .

- إعفاء كلي من الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمده تتراوح من سنه إلى ثلاث سنوات .

- إعفاء كلي من الرسم الوحيد عند الإنتاج لمده التجهيز لصناعه المنتجات الخاضعة للرسم .

2 - مؤسسات الإنجاز وتأدية الخدمات :

تستفيد هذه المؤسسات من :

- إعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في حدود 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة .

- إعفاء كلي من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمده تتراوح من سنه إلى ثلاث سنوات .

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج بالنسبة للتجهيزات المخصصة لصناعة المنتوجات الخاضعة للرسم .

أما من حيث كيفية الإستفادة من هذه الإعفاءات وكذلك إلتزامات المستفيد فيمكن عرضها بطريقة مختصرة في المطلب التالي :

مطلب 4 : كيفية الإستفادة من التسهيلات وإلتزامات المستفيد :

إن الهيئة المختصة بدراسة الملف ومنح الإمتيازات الجبائية هي اللجنة الوطنية للإعتماد وقد خول لها القانون كل الصلاحيات في هذا المجال .

تقوم اللجنة الوطنيه للإعتماد [1] بدراسه ملف طلبات الإعتماد سواء تلك التي تتلقاها مباشرة من طرف الديوان الوطني لتوجيه الإستثمارات [2] الخاصة ومتابعتها وتنسيقها أي تلك التي يفوق مبلغ إستثمارها ثلاث ملايين دينار جزائري أو تلك التي تتلقاها من طرف اللجان الولائية للإعتماد من أجل إبداء رأيها في خصوص منح التسهيلات الجبائية لها أو عدم منحها .

يتمتع الديوان الوطني لتوجيه الإستثمارات بصلاحيات واسعه في مجال توجيه الإستثمار الخاص ويعمل بالتنسيق مع اللجان الوطنيه والولائيه للإعتماد .

يمكن للديوان الوطني لتوجيه الإستثمار أن " يجري ويحرز جميع الدراسات والإستنتاجات والابحاث والتحاليل لضمان إندماج الإستثمارات الخاصة في مسار التنمية. وقد كلف كذلك بإشعار المستثمرين الخواص بالأهداف الكبرى والأولويات المحدده في مخططات التنمية الوطنية " [3]

ومن ناحية أخرى يلعب الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار دورا رائدا في توعية المستثمرين وإبدائه لهم النصح إذ :

---

1 - أنشئت اللجنة الوطنية للإعتماد بمقتضى المادة 25 من قانون 82 - 11 مرسوم 83 - 99 المؤرخ في 29 / 01 / 1983 .

2 - يقوم الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار بالدراسات التقنية وتحضير الإعتماد ومتابعته وتنسيقه .

3 - المادة 32 من قانون الاستثمار لسنة 1982 المؤرخ في 21 / 08 / 1982 .

- يعلمهم بالحقوق والواجبات التي تتضمنها القوانين واللوائح في مجال ممارسة نشاطهم .

- يساهم في تحضير طلبات الإعتماد بوضعه كل المعلومات الإقتصادية والفنية والقانونية المتعلقة بممارسة النشاط بين أيدي المستثمرين .

- يقوم بدراسة طلبات الإعتماد وإبداء رأيه فيها من الناحية التقنية ومدى صلاحياتها إقتصاديا وإجتماعيا .

لاشك أن الرأي التقني له أهمية بالغة في هذا المجال ، فلاينبغي أن يستعمل المشروع المزمع إحداثه تقنيات قديمة تجاوزتها الأحداث لا تستطيع أن تفي بمتطلبات السوق الداخلية ولاتقنيات متطورة جدا صعب التحكم فيها وإنما يجب أن يكون واقعيا، مناسبا ، حديثا ، قادرا على إعطاء إنتاج جديد من حيث الكم والنوع .

إن الجانب التقني للمشروع يؤثر على القرار النهائي للجنة الوطنية المكلفة بمنح الإمتيازات لما له من سيادة ترجحه في عملية إتخاذ القرار إن كانت إمكانية التحكم في التقنيات الحديثة أكيدة و واعدة بنجاح الإستثمار .

أما من حيث الإجراءات الإدارية والوثائقية فقد حدد القرار الصادر بتاريخ 05 - 02 - 1983 ، الملف وما يجب عليه أن يتضمنه من وثائق إدارية وإثباتية حتى يحضى بالقبول ومنها :

- طلب مكتوب بخط اليد يبين فيه المستثمر طبيعة وخصائص ومكان الإستثمار .

- وثيقة ممضاة من طرف المستثمر يلتزم فيها باحترام الشروط القانونية للإعفاءات المطلوبة حتى تمنح له الامتيازات .

- كما أن هناك إجراءات إدارية شكلية لابد على المستثمر من إحترامها وتنفيذها وتحضيرها كشهادة الإقامة مثلا ...

أما في حالة عدم إحترام المستثمر لهذه الاجراءات والشروط فإنه يمكن أن يسحب منه الإعتماد وبالتالي يحرم من التسهيلات الممنوحة له ، وقد يتعرض إلى عقوبات جبائية أو إداريه وحتى جنائيه .

الباب الرابع

دراسة تحليلية لسياسة التحريض الجبائي للإستثمار الخاص

الباب الرابع : دراسة تحليلية لسياسة التحريض الجبائي للإستثمار الخاص :

أوضحنا فيما سبق ، أنواع الضرائب ، من حيث تقسيماتها المختلفة وأساليب فرضها وطرق تحصيلها ، كما عرفنا الإستثمار ، وفقا لوجهات نظر مختلفة ثم بوبناه على حسب أنواعه تبعا لطبيعته او لأهمية مبلغه ....

لذلك سنحاول في هذا الباب ، دراسة سياسة التحريض الجبائي بشيء من التفصيل من خلال تعرضنا لمختلف قوانين الإستثمار وإمتيازاتها .

لا شك ، أن وجود ضرائب في أي نظام إقتصادي ، يؤثر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أمر وارد وأكيد لكن الجزم بأنها تكفي لتسيير دواليبه غير صحيح على إعتبار أن هناك عوامل غير ضريبية إقتصادية وسياسية وإجتماعية أخرى متداخلة مع بعضها تلعب دورا كبيرا في توجيه الإستثمار وبالتالي التأثير عليه .

وحتى من خلال الضرائب يجوز لنا أن نتساءل !

هل وجود ضريبة واحدة يكفي ، كي تؤثر على الاستثمار أم عدة ضرائب ، على أساس أن الإستثمار قد يخضع لعدة ضرائب .

سنتناول في هذا الباب ، دراسة النظام الضريبي كجهاز متكامل متسق . كما سنتعرض إلى الآثار المترتبة على إنفاق حصيلة الضرائب من طرف الدولة ذلك أن إنفاقها أو تحمل عبئها من شأنه أن يشجع الإستثمارات العامة والخاصة .

تمول الإستثمارات العامة عن طريق إمدادها المباشر بموارد الحصيلة الضريبية وغيرها ، أما فيما يخص الإستثمار الخاص ، فإن مساهمة الدولة فيه يمكن أن تكون بطريقة غير مباشرة ، إذ يكفي إعفاؤه من الضريبة لتعتبر هذه مساهمة إيجابية مشجعة ، أي بدون إتخاذ إجراء فعلي تحريضي تشجيعي مادي وهو ما يمكن أن نسميه بالتأثير التلقائي للضرائب.

كما يمكن للدولة أن تتدخل في عملية الإستثمار بزيادة او نقصان الضريبة للحد أو لتشجيع

الإستثمار للمزيع إنشاؤه.

يهمنا في هذا المجال التعرف على مدى تأثير الضريبة وما تحدثه الزيادة أو النقصان فيها من تغيرات على الإستثمار، فإما تنشطه وتشجعه أو تثبطه وتحد من طموحاته ، وذلك ، تبعا لمدى ما يقدم إليه من تسهيلات أو إعفاءات جبائية .

الفصل 1 : تحليل للجانب النظري لقوانين الإستثمار :

المبحث 1 : الإمتيازات الجبائية لقانون إستثمار 1966 :

لعل إلقاء نظرة على التطور التاريخي للقطاع الخاص منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، ودراسة الضمانات العامة التي قدمت له من خلال القوانين المختلفة والتساؤل عن حدود تطبيق نصوص القانون ، سيبرز لنا أهمية هذا القطاع وضرورته ، فهو لم يغب عن النشاط الإقتصادي إطلاقا ، وإنما تقلص دوره وقل نشاطه في فترة من فترات الإستقلال راجت فيها الشعارات الواعدة .

المطلب 1 : التطور التاريخي لمفهوم القطاع الخاص :

أثناء المرحلة الأولى من الإستقلال إلى غاية سنة 1966 عرفت الجزائر صعوبات كبيرة من الناحية المالية حيث كانت الخزينة العمومية في عجز كبير الأمر الذي دفع بالسلطة آنذاك ، إلى التركيز على الهدف المالي للجباية ، لضمان أكبر قدر ممكن من المال ، بإستعمالها كوسيلة للحصول على رؤوس الأموال لمواجهة وظائف الدولة الإقتصادية والإجتماعية الضرورية .

كما أن ضعف الإدخار الوطني وإنعدام التقاليد الصناعية ، وتهميش المساعدة التي يمكن أن يقدمها القطاع الخاص من أجل دفع عجلة التنمية ، فرضت على السلطة العامة اللجوء إلى المصادر المالية الخارجية علها تمكنها من توسيع قدراتها الإنتاجية الوطنية . زد على ذلك أن الظروف التي كانت سائدة آنذاك والمناخ العام السياسي والقانوني والإقتصادي وحتى الإجتماعي كانت تتسم بالحذر والتردد ، الشيء الذي أضعف الرغبة

على المبادرة الخاصة .

ثم عرف القطاع الخاص تطورا ملحوظا إبتداء من سنة 1966 إلى غاية الثمانينات وخاصة بعد ظهور الامر 66 - 284 المتضمن قانون الإستثمار والذي أعطى دفعا خاصا للقطاع نظرا لما إحتواه من تشجيعات وتسهيلات إلا أن شروط الإستفادة منها كانت كثيرة الإجراءات أومستحيلة التحقيق في بعض الآحيان لتعقدها وبيروقراطيتها .

وبالرغم من تعقيد الإجراءات إلا أنها لم تمنع ظهور آلاف المؤسسات الخاصة إلى الوجود والتي ستخصص في ميادين معينة أكيدة المردود وقليلة التكلفة على إعتبار أن الإتجاهات الحكومية السياسية آنذاك كانت تقتضي بناء إقتصاد إشتراكي مهيمن .

لذلك عاني القطاع الإقتصادي الخاص من :

- تهميش في النشاط وتكليفه بدور ثانوي .
- تخصيصه لإكمال القطاع العام ومساعدته .

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يصرح علنيا بتهميش القطاع الخاص وتخصيصه لإكمال القطاع العام وإنما يستشف ذلك من النصوص القانونيه التي يسرت ظروف إنشاء صناعات تكامليه بعدية أو قبليه للقطاع الخاص . لا يعتبر هذا في حد ذاته مضرا بالإقتصاد الوطني بل التكامل بين القطاعين أمر حتمي ذا نجاعة أكيدة وإنما تقييد الحريات والمبادرات وإرهاقها بشروط صعبة قد تقلل من مصداقية هذا المسعى.

وقد أكد الميثاق الوطني سنة 1976 على أهمية دور هذا القطاع ومكانته إذ جاء في فقراته " إن الإشتراكية تعترف بالملكية الخاصة غير الإستغلالية وتجعلها ضمن التنظيم الإجتماعي الجديد " [1]

ما الدور الذي يمكن أن تلعبه أو تقدمه الدوله من أجل التأثير على الإستثمارات الخاصة ضمن سياسة المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ؟

---

1 - الأمر رقم 66 - 284 مؤرخ في 15 / 9 / 1966 المتضمن قانون الإستثمار .

إن الدولة لا تستطيع أن تمارس على الإستثمارات الخاصة إلا تأثيرا تشجيعيا غير مباشر، ذلك لأن التدخل المباشر في هذا المجال ليس له أي ورود في النصوص القانونية.

فعلى الدولة ، التي تريد أن تستدرج القطاع الخاص ، منحه تسهيلات وتشجيعات مؤثرة وفعالة ترغبه في المساهمة في المبادرة كتخفيض تكلفة الاستثمار بتحملها جزء من النفقات الانشائية مثل الهياكل القاعدية الاساسية أو تقديم مصادر تمويلية مختلفة .

1 - تخفيض تكلفة الإستثمار:

نقصد بها التكلفة الانشائية للاستثمار وليست التكلفة الانتاجية للإستثمار لأن هذه الاخيرة مرتبطة أساسا بالتحكم في تقنيات التسيير الداخلي للإستثمار .

وواضح أن هذا التدخل غير المباشر في تكلفة إنشاء الإستثمار يؤثر بطريقة مباشرة على تكلفة إنتاج الإستثمار نفسه على إعتبار أنه " أي التدخل " فرصة متاحة للإستثمار للإستفادة منه وبالتالي رفع الإنتاج وزيادة المردودية .

2 - توفير مصادر التمويل :

يمكن للدولة من أجل تشجيع الإستثمارات الخاصة أن تساهم في عملية توفير المصادر المالية اللازمة كتقديمها أموالا حاضرة أو منح قروض مالية بدون فوائد على أن تستردها بعد إنقضاء مدة معينة .

كما أن إعفاء الإستثمار من دفع الضرائب إعفاء كليا أو مؤقتا يمكن إعتباره مصدرا ماليا لايستهان به يتيح للإستثمار توظيفا ناجعا .

لقد مر الإستثمار الخاص المستهدف بسياسة التحريض الجبائي بثلاث مراحل رئيسية وهي :

- مرحلة صدور قوانين إستثمار سنة 1966 .
- مرحلة صدور قوانين إستثمار سنة 1982 .
- وأخيرا قانون 85 - 25 الذي جاء من أجل إبراز وإعادة الإعتبار

مطلب 2 : الضمانات العامة التي يتضمنها قانون إستثمار 1966 :

يعتبر قانون إستثمار 1966 أول نص تشريعي يترجم إرادة السلطة على تشجيع الإستثمارات نحو النشاطات ذات الاولوية [1] وكان موجها بصفة شبه كلية إلى راس المال الاجنبي أي مصادر التمويل الخارجية كالقروض الدوليه ... على إعتبار أن الدوله حديثة العهد بالإستقلال غير متحكمة في دواليب السير الإقتصادي وأن إمكانية تسديدها مضمونة نظرا لما تتمتع به الجزائر من ثروات طبيعية هائلة وخاصة البترولية.

لم يستفد المستثمرون الخواص من هذا القانون إستفادة كبيرة نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية - كما اشرنا سابقا - والتي كانت في بعض الاحيان صعبة التحقيق بسبب هيمنة الإقتصاد الإشتراكي . لذلك ومن أجل إزاله العراقيل وإباحه الفرص إلى القطاع الخاص ليشارك في التنمية الشاملة ظهر قانون إستثمار سنة 1982 .

وبما أن نجاح سياسة تحريض الإستثمار تستلزم تضافر الجهود الخاصة والعامة من أجل النهوض بالقطاع المقصود فإن الضمانات التي تقدمها الدولة للقطاع الخاص من حيث :

- تأمين بقائه وإستمراره .
- توفير شروط النجاح .

تزيد في تكثيف العمل حتى تتجسد بإستثمار جديد يساهم في التنمية الشاملة.

ومن بين الضمانات التي جاء بها قانون إستثمار سنة 1982 ، أنه لايجوز للدولة أن تصادر الإستثمار الخاص بموجب مقرر بل إعترفت به وحمته وقننته ، مادام لم يمس القطاع الاستراتيجي الذي يؤثر على الإقتصاد بطريقه مباشرة وعلى السياسه بطريقه

1 - أنظر الباب الثالث ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، المطلب 2 : النقطه ب : مساييس تقدم الإستثمار لمنح الإعتماد والامتيازات الجبائية .

غير مباشرة ذلك أنه قد يمس السيادة الوطنية كمؤسسات إنتاج البترول ومشتقاته . هنا يجوز تاميم هذا الإستثمار الخاص ويترتب عليه بموجب قانون التعويض ، تعويض قيمته وآجال تستديده .

وقد سهل قانون إستثمار سنة 1966 الإستفادة من بعض المنافع التي قد تتخذ شكل عوامل مغرية لإنشاء المؤسسات على حسب أولوية الحاجات المحلية المطابقة لمخطط التنمية الإقتصادية . وتتمثل هذه المنافع في الإستفادة من نظام جبائي دائم مرن يمكن المؤسسة من معرفة تكلفة إستثمارها .

" إن التعديلات التي قد تلحق هذا القانون لايمكن ان تلزم المؤسسات المرخصة بموجب هذا الأمر بشروط ذات منافع أدنى " [1]

مطلب 3 : حدود تطبيق قانون 1966 :

جاء في نص المادة 4 مايلي :

" إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنشاء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والإستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة [2] " .

يشترط على المؤسسات الصناعية أو السياحية من خلال هذه المادة الحصول على الرخصة المسبقة لكي تستطيع ان تستفيد من الضمانات والمنافع التي جاء بها القانون ، مع العلم أنه يمكن للخواص إحداث أو إنشاء مؤسسات صناعيه أو سياحيه بدون الحصول على الرخصة المسبقة ، لكن هذه الطريقة لاتسمح لهم بالإستفادة من الإمتيازات التي جاء بها هذا القانون .

---

1 - المادة 29 من الأمر 66 - 284 المؤرخ في 15 / 09 / 1966 المتضمن قانون الإستثمار .

2 - المادة 4 من نفس الأمر .

يودع ملف طلب الرخصة لدى اللجنة الوطنية للإعتماد وإذا لم يحصل المعني بالامر على أي رد خلال 40 يوما يعتبر طلبه مقبولا ضمنيا [1]

وقد أثبت الواقع أن هذه الطريقة لإستدراج المستثمرين الخواص لم تكن مجدية بدليل أنه خلال السنوات 68 ، 69 و 70 لم تتعد نسبة الراغبين في الإستفادة من المنافع 12 ٪ من مجموع رؤوس الاموال المستثمرة .

على أن الإستفادة من هذه المنافع تبقى خاضعة للحصول على الرخصة المسبقة من جهة وعلى تقديرات اللجنة الوطنية للإعتماد من جهة أخرى والتي تعتمد اساسا على المعايير التالية :

- مطابقة تموطن الإستثمارات وفقا للسياسة اللامركزية المحددة من طرف الدولة وحسب القطاعات ذات الأولوية المبينة في الخطة الوطنية للتنمية .

- إختيار الإستثمارات ذات الأثر غير المباشر على الأنشطة المرتبطة بها والمكملة لها .

- دراسة الإستعمال الأمثل والعقلاني للمواد الأولية الوطنية .

- التنبوء بوتيرة التكوين المهني وتعبئة الإطارات الوطنية التي تسمح بتعويض المنافا وبين الاجانب في أجل معقول .

- التنبوء بحجم الإنتاج الذي يسمح بتعويض الواردات .

- إختيار التكامل الأمثل للإنتاج .

- ضمان التغطية الكاملة للأموال الخاصة .

- إختيار تقنيات متقدمة .

مطلب 4 : نتائج تطبيق قانون 1966 :

لعل إزالة العراقيل الإدارية او تخفيفها هي إحدى النتائج الايجابية التي تحققت من

1 - المادة 22 من نفس الامر .

جراء تطبيق قانون إستثمار 1966 . فقد سمح للإستثمار الخاص أن يستخدم في المجالات الصناعية بعدما أن كان مقتصرا على الميادين التجارية البحته تجنبا للمغامرة الصناعية المجهولة النتائج .

وقد بدأ فعلا القطاع الخاص ، بعد صدور هذا القانون يدخل المجالات الصناعيه الخفيفة كصناعة النسيج والجلود ... حيث تضاعف عدد المؤسسات الخاصة التي إستثمرت في هذه الميادين 571 مشروعا أحدث في الفترة الواقعة ما بين 1967 و 1968 و 1600 مشروعا صناعيا في الفترة الواقعة مابين 1969 و 1980 .

غير ان هذه الزيادة المستمرة بدأت تتناقص من سنة إلى سنة من جراء إعلان الحكومة عن قرار يضع الإقتصاد الوطني تحت الرقابه الحكوميه وذلك بظهور قانون 78 - 02 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي أدى إلى إختفاء حوالي 25 ٪ من المؤسسات الصناعية نتيجة قلة التموين بالمواد الأولية اللازمة المستوردة من طرف المؤسسات الإحتكارية .

وقد يكون الإحتكار سلاحا ذا حدين ، يراقب ، يوجه ، يحمي الإنتاج ويمد المؤسسات بما تحتاجه من مواد أولية أو تموينيه كما يمكن أن يكون معرقلا متبطا تتولد عنه نكسات وأزمات إقتصادية وحتى سياسية . ولعل إفتقار موظفيه إلى الكفاءة والنزاهة قد زاد من تعميق المشكلة .

المبحث 2 : الإمتيازات الجبائية لقانون إستثمار 1982 :

من أجل تجاوز العراقيل التي تضمنها قانون 1966 يستلزم الأمر خلق إطار قانوني يحمي المستثمرين الخواص ويضمن إستمرارية نشاط الإستثمارات من خلال تدخل الدولة لتحديد مجاله بدقة وضبطه على نحو مندمج مع الخطة الشاملة المسطرة من طرف الدولة .

يهدف قانون الإستثمار الصادر بتاريخ 21 - 08 - 1982 إلى :

- تحديد الاهداف المسطرة للإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة حيث

جاء في نص المادة 02 منه مايلي :

" يخضع كل مشروع يقل مبلغه عن 30 مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية ويقيمون في الجزائر إلى أحكام هذا القانون وينجز وفقها "

- مشاركة القطاع الخاص في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية .
- خلق وظائف .
- تحقيق تكامل إقتصادي عن طريق إسهامه في الأنشطة التحويلية .
- المساهمة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية .

مطلب 1 : مجال تدخل القطاع الخاص :

أوضح المشرع في هذا القانون بصفة نهائية مجال تدخل القطاع الخاص وشكل الإنجازات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الإستثمارية من حيث هي شركات أموال أو ذات مسؤولية محدودة .

وقد إستثنت المادة 5 من قانون 82 الإستثمارات المزمع القيام بها في القطاع الفلاحي وتجارة التجزئة .

وأضافت المادة 6 في هذا المجال ، أنه ، لاتدخل في إطار هذا القانون ، النشاطات التي يقوم بها الحرفيون . كما أنه لايجب أن يتجاوز مبلغ الإستثمارات الفردية أو شركات الأشخاص عشر ملايين دينار جزائري . أما بالنسبة للإنجازات التي تتطلب مبالغ تفوق عشر ملايين دينار جزائري فإن إنجازها يجب أن يتم في شكل شركات الأموال أو شركات ذات مسؤولية محدودة ، على أن لاتتعدى 30 مليون دينار في الحالتين .

يمكن إيجاز النشاطات التي يجوز للقطاع الخاص أن يساهم فيها وفي تطويرها :

- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة الآلات وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام .
- الصناعة الصغيرة والمتوسطة ولاسيما تلك المتعلقة بتحويل ومعالجة المواد

الزراعية المصدرة أو المسوجات المعدة للإستهلاك الداخلي .

- الصيد البحري من غير ذلك الذي يتم في اعالي البحار .
- المقاولة في الباطن .
- البناء والأشغال العموميه .
- السياحة والفندقة .
- النقل البري للمسافرين والبضائع .

لاتنجز هذه المشاريع إلا إذا أرفقت برخصة الإعتماد وذلك من أجل :

- التحقق من مطابقة الإستثمارات مع أهداف الخطة الإنمائية .
- تقدير النفع الإقتصادي للإستثمار .

وهكذا فإن إبقاء مجال تدخل القطاع الخاص ومساهمته في التنمية الإقتصادية يخضع لإجراءات الإعتماد الكثيرة والتي تهدف كما أشرنا سابقا إلى المراقبة وتحديد المعالم . وهي إجبارية في ظل قانون إستثمار 1982 كما لايجب أن يكون الحد الادنى للمبالغ المستثمرة ثلاث ملايين دينار جزائري .

جدول رقم 08

الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المعتمدة

((قانون 11 - 82 الصادر بتاريخ 21 - 8 - 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني))

نوع الإستثمار / الإمتيازات الجبائية	في المناطق المحرومة والاقل تنمية [1]	في المؤسسات السياحية	في مؤسسات الصيانة والصناعة التكاملية .
الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية .	إعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات . " المادة 3 - الفقرة 9 : من قانون الضرائب المباشرة "	إعفاء تام من سنه إلى 5 سنوات . " المادة 3 - الفقرة 10 مكرر من قانون الضرائب المباشره "	إعفاء تام من سنه إلى 5 سنوات . " المادة 3 - الفقرة 10 مكرر من قانون الضرائب المباشره "
الدفع	إعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات .	إعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات .	إعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات .

الجزائي	" المادة 182 – الفقرة 6 أ من ق . ض . م	" المادة 182 – الفقرة 7 من ق . ض . م	" المادة 182 – الفقرة 7 من ق . ض . م
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	إعفاء تام من سنة إلى 05 سنوات . " المادة 257 مكرر 2 من ق . ض . م "	إعفاء تام من سنة إلى 03 سنوات . " المادة 257 مكرر من ق . ض . م "	إعفاء تام من سنة إلى 03 سنوات . " المادة 257 مكرر من ق . ض . م "
الرسم العقاري	إعفاء تام من سنة إلى 10 سنوات " المادة 307 – الفقرة 4 من ق . ض . م "	إعفاء تام من سنة إلى 10 سنوات إعفاء تام 307 – الفقرة 4 من ق . ض . م "	
حق نقل الملكية 10 ٪	إعفاء من حق نقل الملكية بنسبة 10 ٪ . " المادة 272 – الفقرة 1 من قانون التسجيل "	إعفاء من حق نقل الملكية بنسبة 10 ٪ إذا كان الإستثمار مقام في المناطق ذات إنماء سياحي[2] المادة 272 – الفقرة 2	
الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج	إعفاء تام على تجهيزات الإنتاج المخصص لصناعة المواد الخاضعة للرسم الوحيد " المادة 12– الفقرة 2 من ق . ر . ر . ع "	إعفاء تام على تجهيزات المشاريع السياحية المعتمدة . " المادة 37 – 5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال "	
الرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات	ـ	إعفاء تام من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. " المادة 100 من ق . ر . ر . م	

1 – المناطق المحرومة أو الأقل تنمية : هي المناطق الصحراوية وبعض مناطق الهضاب العليا : مرسوم 241 – 81 المؤرخ في 05 – 09 – 1981 .

2 – المناطق السياحية ذات إنماء سياحي : مناطق الإستجمام والترفيه وكذلك الصحراوية .

3 – ر . ر . ع = رسم على رقم الأعمال .

جدول رقم 09

الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المعتمدة .

" قانون 11 - 82 : الصادر بتاريخ 21 - 8 - 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني "

نوع الإستثمار / الإمتيازات الجبائية	في مجالات أخرى معتمدة [3]	في مؤسسات تقدم الخدمات	بحصة من العملة الصعبة
الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية .	إعفاء تام من سنة إلى 05 سنوات . " المادة 8 - الفقرة 9 : من ق . ص . م "	إعفاء بنسبة 50 ٪ لمدة تتراوح من سنة إلى 05 سنوات من 20 ٪ من رأس المال المستخدم المادة 8 - الفقرة 10 من ق.ص.م	إعفاء من 1 إلى 5 سنوات بنسبة حصص العملة الصعبة المستخدمة كذلك التكاليف الإجمالية للإستثمار المادة 8 - الفقرة 11 من ق. ص. م
الدفع الجزافي	إعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات . " المادة 182 - الفقرة 7 من ق . ص . م "	إعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات " المادة 182 - الفقرة 7 من ق . ص . م "	نفس الشيء . " المادة 183 - الفقرة 16 من ق . ص . م "
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	إعفاء تام من سنة إلى 03 سنوات . " المادة 257 - مكرر من ق . ص . م "	إعفاء تام من سنة إلى 03 سنوات . إعفاء تام من 257 - الفقرة 4 من ق . ص . م "	إعفاء من 1 إلى 5 سنوات بنسبة حصص العملة الصعبة المستخدمة وكذلك رقم الأعمال المحقق . المادة 257 مكرر .
الرسم العقاري			إعفاء من 1 إلى 10 سنوات بنسبة حصص العملة الصعبة والتكلفة الإجمالية للإستثمار . " المادة 307 - الفقرة 4 "
حق نقل الملكية 10 ٪			
الرسم الوحيد الإجمالي	إعفاء تام على تجهيزات الإنتاج المخصص لصناعة المواد الخاضعة للرسم .		إعفاء تام على تجهيزات الإنتاج المخصص لصناعة المواد الخاضعة للرسم .

عند الإنتاج	" المادة 12 - الفقرة من ق ٠ ر ٠ ر ٠ غ		" المادة 12 - الفقرة 2 من ق ٠ ر ٠ ر ٠ غ ٠
الرسم الوحيد الاجمالي عند تقديم الخدمات			

3 - بالخصوص في مجال صناعة سلع معدة للتصدير ٠

(جدول رقم 10)

الامتيازات والحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات الخاصة الوطنية حسب قانون المالية لسنة 1990 ٠

نوع الضريبة	النشاط المستفيد من الإعفاء	مدة الاعفاء	
		بالنسبة للمناطق المجهزة ٠	بالنسبة للمناطق المحرومة ٠
الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية ٠	المؤسسات السياحيه ٠	06 سنوات	7 سنوات
	الحرفيون والتعاونيات الحرفيه ٠	03 سنوات	5 سنوات
	الحرفيون التقليديون والحرفيون الممارسون لحرفة فنية ٠	06 سنوات	8 سنوات
	تعاونيات الشباب المنشأة في إطار التشغيل الذاتي ٠	03 سنوات	5 سنوات
	المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي ٠	05 سنوات	6 سنوات
الرسم على النشاط	المبادرون بالنشاطات الحرفية و المؤسسات الحرفية ٠	03 سنوات	5 سنوات
	الحرفيون التقليديون والحرفيون الممارسون لحرفة فنية ٠	06 سنوات	8 سنوات
	تعاونيات الشباب المنشأة في إطار	03 سنوات	5 سنوات

الصناعي	التشغيل الذاتي .		
و	المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المبادرين الخواص الوطنيين .	10 سنوات	
التجاري	المؤسسات أو الشركات التجارية الرياضية .	05 سنوات	
	المبادرون بالنشاطات الحرفية و المؤسسات الحرفية .	03 سنوات	05 سنوات
	الحرفيون التقليديون والحرفيون الممارسون لحرفة فنية .	06 سنوات	08 سنوات
الدفع	تعاونيات الشباب المنشأة في إطار التشغيل الذاتي .	03 سنوات	05 سنوات
الجزافي	المبادرون الوطنيون في قطاع السياحة .	إعفاء لمدة 10 سنوات .	
	المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي .	إعفاء لمدة 05 سنوات .	
	المؤسسات التي تخلق مناصب شغل دائمة .	إعفاء لمدة 03 سنوات على مبلغ الأجور المدفوعة على مناصب الشغل المنشأة .	
الرسم	المباني والمباني الإضافية المستعملة في نشاط المبادرين بالنشاطات الحرفية .	إعفاء بقدر بـ 50 % من الرسم العقاري لمدة 05 سنوات .	إعفاء بقدر بـ 50 % من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات .
العقاري	الحرفيون التقليديون والحرفيون الممارسون لحرفة فنية .	06 سنوات .	10 سنوات .
الرسم	المؤسسات التي تمارس نشاطات أولوية وفق المواد 3 ، 4 ، 7 و 10	تعفى من تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي	

الوحيد الاجمالي	من القانون 88 / 25 المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصاديه الوطنية الخاصة والشركات ذات الاقتصاد المختلط المسجة للمواد.	عند الانتاج عليها .
عند الانتاج	الاشخاص الذين يقومون بنشاطات في اطار الصناعة أو في اطار شركة الاشخاص الذين يقومون بعمليات مع آخرين مكلفين بهذا الرسم .	إعفاء من القيود المقررة في المواد 34 ، 30 و 31 من قانون الضرائب المباشرة و يخضعون لنظام التقدير الاداري لمدة سنتين مدنيتين عندما يفوق رقم الاعمال الاجمالي السنوي 80.000 دج ويقل عن 1000.000 دج .
الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات	العمليات التي يقوم بها الاشخاص والتي يكون رقم اعمالها الاجمالي السنوي اقل اويساوي 50.000 دج	تعفى من تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تادية الخدمات .
	المكلفون بالرسم الوحيد على تادية الخدمات والذين يقومون بنشاطات بصفة فردية أو في اطار شركات الاشخاص والذين يقومون بعمليات مع اخرين مكلفين بهذا الرسم .	فهم معفيون من تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأديه الخدمات عندما يكون السنوي أكبر أو يساوي 50.000 دج .

مطلب 3 : تقييم هذا القانون :

إن المصادقة على قانون الإستثمار لسنة 1982 أكدت بصفه نهائية على سياسة الدولة المتمثله في التحريض والتشجيع لرأس المال الخاص مع بيان مجال تدخله .

كما تضمن أيضا هذا القانون إجراءات أكثر مرونه وأوسع نطاق من الإجراءات التي إحتوتها القوانين السابقة وخفف من شروط الحصول على الإعتماد .

ففيما يخص أثره على خلق المؤسسات الإستثمارية فإن هذه الأخيرة والتي كان يغلب عليها الطابع التقليدي قد دخلت قطاعات جديدة مثل الحديد والصلب ...

وبصفة عامة يمكن ان نقول بأن قانون 82 - 11 قد أزال بعض العراقيل بإعترافه نهائيا بدور القطاع الخاص في التنميه الإقتصاديه . إلا أنه لم يأت بشيء جديد يذكر ، سوى ، تبسيط الإجراءات والشكليات وأبقى على حالها تلك العراقيل المتعلقه بالحصول على الموافقة المسبقة للإستثمار .

المبحث 3 : الإمتيازات الجبائية لقانون الإستثمار رقم 88 - 25 :

لما إقتنعت السلطة الجزائرية بحيوية وقدرة القطاع الخاص في المجال الإقتصادي ومع بداية تخلي أو إنكماش جهاز الدولة على بعض الأنشطة الإقتصادية لتركها للمنافسة الإيجابية كان من الضروري المصادقة على أطر قانونية تتماشى مع هذا التطور وتتجاوب مع الإصلاحات وضرورة وضع شروط وإجراءات أكثر ملاءمة واقل تكليف وبيروقراطية .

أدت كل هذه الأسباب إلى ظهور قانون 88 - 25 المؤرخ في 12 - 7 - 88 وبمقارنته مع القوانين السابقة التي أكدت في معظمها على ضرورة الحصول على الرخصة المسبقة فإن هذا الإجراء قد إختفى ضمنيا في ظل هذا القانون الجديد وكذلك القيد المتعلق بتحديد المبلغ الواجب إستثماره .

إن هذه التعديلات التي احدثها قانون إستثمار 88 أعطت حرية اكبر للمؤسسات وسمحت لها بأن تبادر في أي مجال تريده بشرط أن يتماشى مع الخطه التنمويه المسطره من

السلطة ، وأن لايمس قطاعات السيادة الوطنية أو الإستراتيجية . أما إذا بادرت المؤسسة في نشاطات أولية فإنه يمكن أن تستفيد من إعفاءات وتسهيلات جبائية.

مطلب 1 : تعديلات قانون 88 - 25 :

من أبرز ما أتى به هذا القانون إلغاء إجراء الإعتماد الذي كان يعتبر المعرقل الوحيد أمام هذا القطاع بالإضافة إلى إجراءات أخرى .

أ - إلغاء إجراء الإعتماد :

لم يتطرق قانون 88 - 25 إلى هذا الإجراء في نصوصه بطريقة صريحة لكن إغفاله عمدا يمكن أن نعتبره إلغاء ضمنيا .

إن القوانين السابقة التي أقرت طلب الإعتماد كانت تعتبره وسيلة وقائية تستعملها السلطة العامة لمراقبة تطور القطاع الخاص ومدى ملاءمته مع الخطة السنوية ، وتعتبر هذه المراقبة أولية لكن إستعمالها لم يكن بالسهل اليسير ذلك لأنها تعتبر إجراء بيروقراطيا ثقيلا .

يؤدي التماطل والتباطؤ وربما التعسف في حق المستثمرين من طرف اللجان الولائية للإعتماد إلى فوات فرص إستثمار ناجحة قد تعود بالفائدة الأكيدة على الدولة فلا يجب إعطاء حرية غير مقيدة للمستثمرين الخواص كما لايجب تضييق الخناق عليهم بإلزامهم الإستثمار في مجالات معينة أو محددة مسبقا .

ب - إلغاء القيد المتعلق بمبلغ الإستثمار :

على عكس قانون 82 - 11 الذي حدد التكلفة القصوى للمشاريع المراد إقامتها بـ 30 مليون دينار جزائري والذي تم رفعها إلى 35 مليون دينار جزائري سنة 1985 . فإن هذا القانون قد تخطى هذه التشكيلات ولم ينص على أي إجراء من هذا النوع فلم يحدد المبلغ الواجب إستثماره بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتمكينه القطاعات الوطنية سواء تلك المقامة في الجزائر أو تلك المقامة في الخارج بأن تساهم في دفع عجلة التنمية بصفة عامة على خلاف قانون 82 - 11 الذي

كان يشترط الإقامة في الجزائر وتمتع الأشخاص الطبيعيين بالجنسية الجزائرية وهذا يعني تضيقا للإستفادة من القدرات الإنتاجية الموجوده في الخارج .

مطلب 2 : مفهوم المؤسسة ذات الأولوية :

تنص المادة 4 من قانون 88 - 25 على أن الإجراءات التي تضمنها هذا القانون لاتطبق إلا على المؤسسات التجاريةالخاصعة للقانون الخاص والتي يمتلك رأس مالها الكامل أشخاص طبيعيون أو معنويون ذوي الجنسية الجزائرية ومقيمين في الجزائر أو خارجها ويبادرون بشاطات ذات أولويه يتم تحديدها في الخطه السنويه .

أما فيما يخص النشاطات غير الأولوية فإنه من الطبيعي أن لا يطبق عليها هذا القانون .

أ - مجال تدخل الإستثمار الخاص :[1]

إكتفى هذا القانون بالنص على النشاطات الإستراتيجية التي تضمنها القوانين السابقة والتي تعتبر خاصة بالقطاع العام .

وتتمثل هذه النشاطات على سبيل المثال في النظم المصرفية - التامينات - المناجم والمحروقات والصناعات القاعدية للحديد والصلب . إن كل هذه النشاطات تعتبر محرمة على القطاع الخاص .

ب - النشاطات ذات الأولوية :

للإستفادة من الإمتيازات والتشجيعات الجبائية التي نصت عليها القوانين السابقة وخاصة قانون 82 - 11 يجب على المؤسسات الإقتصادية التابعة للقطاع الخاص أن تستثمر أموالها في النشاطات والفروع التي تعتبرها الخطه السنويه مشاريع ذات أولوية .

ولقد حدد قانون 88 - 25 المعايير التي على ضوئها يمكن إعتبار المؤسسة

---

1 - في حقيقة الأمر فضلنا أن نعرض الميادين التي حرمت على القطاع الخاص بسبب قلة عددها وبديهي أن كل الميادين التي لا تنتمي إلى هذه المذكورة مسموح بها للقطاع الخاص .

ذات نشاط أولي أو غير أولي . فبالإضافة إلى انه يجب عليها أن يؤدي نشاطها

إلى :

- إحداث مناصب عمل .

- تحقيق التكامل الإقتصادي عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لاسيما بإستعمال المواد الأولية أو المنتجات نصف المصنوعة والخدمات المحلية .

- إستبدال الواردات عن طريق تلبية حاجيات المواطنين من المواد التي تستورد حاليا كليا أو جزئيا .

- إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد الأولية أي إستخدام تكنولوجيا حديثة متطورة تؤدي إلى التقليل من التكلفة وفي نفس الوقت تحسين المردودية والنوعية .

- تنفيذ السياسة العمرانية عن طريق تشجيع إنتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد ولاسيما في الهضاب العليا والمناطق المحرومة .

- تحقيق إقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة عن طريق إستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة تخدم الإقتصاد الوطني .

- تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات وإعادة الإعتبار للإطارات الجزائرية .

- ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج .

مطلب 3 : تقييم المشاريع الإستثمارية :

لا نعني بتقييم المشاريع في هذا المجال الحكم على النتائج التي حققها أو الآثار التي أحدثتها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ... لأن ذلك سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .

وإنما الذي نقصده هو عملية إضفاء صفة الأولوية لها من حيث وجوب تسبيقها أو تقديمها على غيرها وبالتالي الموافقة على منحها رخص الإستثمار - وليس رخص الاعتماد - ورخص إستيراد المعدات والمواد الأولية ، من قبل الغرفة الوطنية للتجارة - كما سيتضح ذلك فيما بعد .

إن عملية تقييم المشاريع تتم عن طريق تقديم ملف لدى الغرفة الوطنية للتجارة التي يعود لها الحكم على أولوية المشروع المقدم أم لا ، على أن لا نخلط بين صلاحيات اللجنة الوطنية والولائية للإعتماد اللتان أصبحتا تهتمان خاصة بالجوانب الإندماجية والتنسيقية للمشاريع مع بعضها البعض من جهة ، ومع مخططات التنمية المسطرة من طرف السلطة من جهة أخرى .

أ - صلاحيات الغرفة الوطنية للتجارة :

بعد إنهاء الإحتكار من طرف أجهزة الدولة ، أسندت هذه المهام [1] إلى الغرفة الوطنية للتجارة مع التخفيف من شدتها لتيسير عمليات إستيراد المعدات والمواد الأولية لصالح القطاع الخاص.

لقد كانت عمليات إعطاء أو رفض رخص الإستثمار ورخص إستيراد المعدات والمواد الأولية قبل المصادقة على قانون 88 - 25 من إختصاص الإدارة الممثلة في اللجان الوطنية والولائية ثم كلفت الغرفة الوطنية للتجارة بهاته المهمة فأصبحت المختص الوحيد لإضفاء صفة الأولوية على المشاريع المقدمة لها من طرف المستثمرين الخواص .

لذلك ومن أجل أدائها بمهمتها على أحسن وجه تقوم الغرفة الوطنية للتجارة بإجراءات تقيمية للمشروع للتأكد من جدية ومصداقية المعلومات المقدمة في ملف الإستثمار وفي نفس الوقت تحاول أن تتعرف على مدى سلامة المشروع وأثره على التنمية الإقتصادية بشكل عام .

---

1 - نقصد بها المهام التي كانت تقوم بها أجهزة الدولة للإحتكار من حيث الإستيراد والتصدير وغيرها ....

ب - إضفاء صفة الأولوية على المشروع :

بعد تقييم الملف ودراسته من طرف الغرفة الوطنية للتجارة يودع الملف لدى الفرع التقني حسب نوع النشاط المزمع القيام به وذلك لإستكمال الدراسه من الناحية التقنية .

تتكون اللجنة التقنية من معاينين وممثلين عن الادارة العامة ومن صلاحياتها إبداء الرأي حول النضوج التقني للمشروع .

كما أن هناك لجنة أخرى تسمى " اللجنة الافقية " يرأسها المدير العام للغرفة وتتكون من معاينين يمثلون المستثمرين الخواص الوطنيين والموظفين يفصلون على أساس أراء اللجنة التقنية .

إذا كان القرار المتخذ إيجابي يرسل إلى المستثمر من أجل إشعاره لكي يتمكن من تقديم ملف طلب رخصة الإستيراد للمعدات اللازمة للقيام بالمشروع المبرمج ، وسيستفيد طبعا من جميع الإمتيازات والتشجيعات الجبائية .

الفصل 2 : آثار ونتائج تطبيق قوانين الإستثمار الخاص : تحليل إحصائي :

المبحث 1 : تطور الإستثمار الخاص وهيكلته :

مطلب 1 : في ظل قانون إستثمار 1966 :

إن تفحص الجدول التالي يبين لنا تطور الإستثمار الخاص الوطني المتعدد الأنشطة من سنة 1967 إلى 1974 حيث أظهر لنا بأن مبالغ الإستثمار ، قد عرفت زيادة ملحوظة خلال السنوات الثلاثة الأولى ، التي عقبت إصدار قانون 1966 للإستثمار .

جدول رقم (11) الإستثمارات الخاصة المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية واللجان الولائية

10^3 د ج .

السنوات / البيان	67	68	69	70	71	72	73	74	المجموع: المشاريع	المجموع: الإستثمارات	المجموع: التشغيل
مشاريع معتمدة من طرف اللجنة الوطنية .	20	52	99	42	12	13	01	04	243	698959	17545
مشاريع معتمدة من طرف اللجان الولائية .	46	168	130	87	31	16	21	22	571	222579	9751
مجموع المشاريع	66	220	279	129	43	29	22	26	814		27296
مجموع الإستثمارات بآلاف الدينارات	36040	136550	252210	147012	41680	49750	203091	55205	-	921538	-

المصدر : التحريض الجبائي للإستثمار المنتج - شبوط عبد القادر 1986 . م . ق . ح . ج .

حيث قفز مبلغ الإستثمارات ، من 36 مليون دينار جزائري عام 1967 إلى 252 مليون دينار جزائري عام 1969 ، أي حوالي سبع مرات المبالغ المستثمرة سنة 67 ، وهذا

خلال ثلاث سنوات فقط . إلا أن هذا التطور السريع ، لم يدم طويلا ، بل عرف إنخفاضا مفاجئا مع بداية سنة 1971 . كما أن عدد المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للإستثمارات خلال 1973 ، لم يتجاوز المشروع الواحد .

يمكن تفسير هذا الإنخفاض الواضح ، في عدد المشاريع المعتمدة خلال هذه الفترة بمايلي :

- إن ظاهرة الثورة الزراعية ، وظهور ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات ، وكذلك تطوير المؤسسات العمومية الصناعية الصغيرة ، على مستوى الولايات والبلديات ، أدت بالمستثمرين الخواص إلى الحذر والتردد في إنجاز مشاريعهم ، على إعتبار ، أن هيمنة الإقتصاد الإشتراكي آنذاك، ورواج الشعارات الواعدة ، قد ينجر عنها تأميم أو مصادرة لمنجزاتهم ، بالرغم من الضمانات المقدمة لهم ، بسبب التجاوزات وغياب الكفاءة والنزاهة المهنية .

- إن تحكم المؤسسات العامة في التجارة الخارجية ، إنجر عنه تبعية مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات العامة ، فيما يخص التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية .

وقد تأكدت هذه التبعية فعلا ، بعد تبني قانون 78- 02 المؤرخ في 11 / 02 / 1978 والمتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

- إن البطء في الإجراءات الإدارية خاصة فيما يتعلق بالإستيراد [1] قد يعرقل المبادرة ويثبط العزيمة .

ولعل الحوافز الجبائية ، التي ستمنح للقطاع الخاص ، والتي قصد بها بعث هذا القطاع الحيوي ، ستساهم في التخفيف من هذه الظاهرة ، وإعادة الإعتبار إلى القطاع الخاص . لكن هذه الحوافز ، سوف لن تأثر على قرار الإستثمار إلا إذا كان المناخ السياسي والبيئة الإقتصادية مواتيين .

لقد كان عدد المشاريع المعتمدة خلال المرحلة 67 - 74 (الجدول رقم 11)

ضعيفا جدا ، حيث أنه لم يبلغ سوى 314 مشروع ، مثلت سلفنا إستثمارا إجماليا قدره 921538 آلاف دينار . هذا الحجم الضعيف للإستثمارات الخاصة ، خلال هذه المرحلة ، يدفع بنا إلى الإستنتاج ، بأن القطاع الخاص ، لم يبلغ النتائج المرجوة ، وأن الحوافز الجبائية ، لم تلعب سوى دورا ثانويا ، نظرا للظروف التي رافقت تطور القطاع الخاص الوطني في ظل قانون 1966 للإستثمار .

غير أن القانون الجديد للإستثمار 1982 ، سيمكن من دفع الإستثمار الخاص ، وترقيته ، حيث قصد به ، ملء الفراغ ، الذي تركه التشريع السابق .

1 – يتمثل هذا البطء في إجراءات طلب التأشيرة والاجراءات الجمركية وغيرها ...

جدول (رقم 12): الاستثمارات الخاصة (67 - 74) حسب القطاعات - 10^3 د.ج

القطاعات / السنوات	عدد المشاريع المعتمدة	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	المجموع	التشغيل
ص. نسيجية	304	7470	67772	141235	66826	8364	2545	1220	11866	307321	11508
ص. ح. م. م. ك [1]	119	9589	26329	26055	11836	22036	5723	164519	1467	267554	4801
ص. بلاستيكية	50	7300	9120	8744	29524	1600	1600			57888	1043
ص. غذائية	82	3513	11361	28526	9397	4039	1768	4068	2820	60542	3239
ص. الورق	26	4021	4705	4684	8569	430	499	400		23258	624
ص. الجلود	24	390	4765	9774						14929	1307
ص. الخشب	14	140	1087	380	6370					7977	143
ص. مواد البناء	28		308	6112	5008		4100	2424	5380	23282	512
ص. كيماوية	67	800	4864	4894	1130	1531	1725	560	2191	14695	1443
السياحة	10		405	8561			29340	29340	29340	96986	449
متنوعة	90	2817	8834	18272	8352	3630	2450	560	2191	47106	2177
المجموع	814	36040	136550	252210	147012	41680	49750	203091	55205	921538	27296

المصدر: الجيلالي اليابس: الرأسمال الخاص وأرباب الصناعات في الجزائر 62 - 82

(1) صناعات حديدية معدنية ميكانيكية وكهربائية

جدول (رقم 13) مجمل الإستثمارات الخاصة المعتمدة من 67 إلى 74 بحسب النسب المئوية .

الوحدة 10³ د ج

القطـــاع	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمارات	٪ الإستثمارات	التشغيل	٪ التشغيل
النسيـــج	304	307321	٪ 33.3	11500	42.16
الصناعات الحديدية - م.ك	119	267554	٪ 29	4801	17.59
الصناعات البلاستيكية	50	57888	٪ 6.3	1043	3.82
الصناعات الغذائية	82	60542	٪ 6.6	3239	11.87
الـــورق	26	23258	٪ 2.5	624	2.29
الجلـــود	24	14929	٪ 1.7	1307	4.79
الخشـــب	14	7977	٪ 0.9	145	0.52
مواد البناء	28	23282	٪ 2.5	512	1.87
الصناعات الكيماوية	67	14695	٪ 1.6	1443	5.29
السياحـــة	10	96986	٪ 10.5	499	1.83
صناعات متنوعة	90	47106	٪ 5.1	2177	7.97
المجمـــــوع	814	921538	100	27296	100

المصدر : نفس المرجع السابق .

مطلب 2 : في ظل قانون إستثمار 1982 :

سنحاول في هذا المطلب ، إلقاء الضوء ، بالارقام والإحصاء ، من خلال قانون الإستثمار لسنة 1982 ، لإظهار جوانب تطور نشاط القطاع الخاص فيه ، عن طريق مقارنة المعطيات المتوفرة لدينا قبل 1982 وبعده ، أي في الفترة الواقعة ما بين 1979 و 1984 وذلك ، حتى يسهل الحكم على نتائجه بعد تطبيقه .

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن هذه الارقام تتعلق بالقطاع الصناعي الخاص لبعض النشاطات المعالجة في البحث ، وفقا لرقم الاعمال المصرح به ، ومناصب الشغل المحدثة.

جدول (رقم 14) تطور رقم الأعمال المصرح به للقطاع الخاص الصناعي قبل قانون 82 – 11

و . 10^6 دج

السنوات	1979		1980		1981		1982	
البيان	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
صناعة مواد البناء	363	6	461	7	484	7	558	7
صناعة الخشب والفلين والورق	748	13	742	11	858	12	880	11
الصناعات الكيماوية والزجاج	727	13	901	14	925	13	1126	14
الصناعات الغذائية	980	17	1056	16	1634	24	1924	24
الصناعات النسيجية	2446	43	2837	44	2513	36	2844	35
صناعة الجلود	478	8	488	8	597	8	692	9
المجموع	5742	100	6485	100	7011	100	8024	100

جدول (رقم 15) تطور التشغيل في القطاع الخاص الصناعي قبل قانون 82 – 11

السنوات	1979		1980		1981		1982	
البيان	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
صناعة مواد البناء	7901	16	8343	15	7588	13	7966	14
صناعة الخشب والفلين والورق .	5773	12	7113	13	7151	13	7116	12
الصناعات الكيماوية والزجاج .	2770	6	5258	9	4954	9	5102	9
الصناعات الغذائية	7240	15	6840	12	8220	15	8413	14
الصناعات النسيجية	19078	39	21416	39	21566	38	21656	36
صناعة الجلود	6112	12	6399	12	6641	12	7492	13
المجموع	48874	100	55369	100	56140	100	57945	100

المصدر : الفهرس الصناعي للقطاع الخاص – وزارة الصناعات الخفيفة – مجلة التخطيط ، العدد 2 ، جوان 1985 . ص : 61 .

نلاحظ من الجدولين السابقين ، الهيمنة الواضحة لقطاع الصناعات النسيجية ؛ سواء من حيث :

1 - رقم الأعمال المصرح به ، إذ بلغ سنة 1979 مثلا 2466 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 43 ٪ من رقم الأعمال الإجمالي المصرح به بالنسبة للقطاع الصناعي الخاص في تلك السنة .

وحتى بالنسبة للسنوات اللاحقة ، فإن القطاع الخاص ، بقي يشهد تقريبا ، وتيرة زيادة متعادلة من حيث المبالغ المستثمرة . ولعل سبب ذلك ما يلي :

- الطابع الإستهلاكي للقطاع ، على إعتبار ، أن الطلب على إنتاجه ؛ مرتفع بسبب تغير الأذواق ، والنمو السكاني المتزايد .
- إنخفاض تكلفة الإنتاج ، بسبب إستخدام يد عاملة نسوية ، تتقاضى أجورا منخفضة نسبيا .
- إستعمال تكنولوجيا غير باهظة الكلفة ، ترغب المستثمرين وتجلبهم .

2 - التشغيل إذ بلغ سنة 1979 مثلا 19078 منصب شغل ، وهو ما يعادل 39 ٪ من مجموع مناصب الشغل المحدثة ، معظمها نسوية ، مكلفة بأعمال روتينية ، لا تحتاج خبرة ولا مهارة .

ولما بقيت النسبتان تقريبا ثابتين ، كل فيما يخص مجالها ، بقي القطاع الخاص ، متشبثا بالإستثمارات الصناعية النسيجية ، ما دامت إجراءات التحريض والتشجيع ، غير مغرية إلى الحد الذي تحدث فيه إنقلاب ميول المستثمرين الخواص ، إلى المبادرة في قطاعات صناعية أخرى .

وفعلا ، ومن أجل هذا ، يهدف قانون 82 - 11 المؤرخ في 21 - 8 - 1982 ،

والمتعلق بالإستثمارات الإقتصادية ، إلى تسهيل الإجراءات ، وإزالة الأحكام غير الملائمة ، التي كانت تحيط بالقطاع الخاص ، وتحديد الميادين المخصصه للمبادره الخاصة ، وإنشاء هيئة مكلفه بمتابعة نشاطاته ، والمتمثله في الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه .

كما تهدف التسهيلات المقدمة للقطاع الخاص بصفه عامه ، إلى توفير الضمانات للقطاع ، من حيث مستقبله ، وإمكانية إستمراره في النشاط المختار ، لكي يلعب دورا أكثر فعالية ، ويساهم جديا في التنمية الوطنية . وما الإجراءات الجبائية المقدمة له ، إلا وسيلة لترغيب المستثمرين الخواص بدليل أن أكبر عدد من المشاريع التي تم إعتمادها ، حصل في الفترة الواقعة بين 1983 - 1984 حيث بلغت 1182 مشروع مثلت مبلغا إستثماريا إجماليا قدره 3695 مليون دينار جزائري .[1]

1 - أنظر الجداول التالية : رقم 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 21 .

جدول (رقم 16)

الإستثمارات الخاصة المعتمدة بحسب الولايات والنشاطات ما بين 1983 – 1984

الوحدة 10^6 دج

الولايات / القطاع	ادرار	الشلف	الاغواط	أم البواقي	باتنه	بجاية	بسكره	بشار	البليده
المناجم والمقالع	-	5.3	5	5	31.9	9.9	14.9	-	17.5
ص . ح . م . م . ك[1]	-	4.3	1.1	6.2	21	9.7	19.2	2	62.5
مواد البناء	-	16.4	5	8.3	25.8	9.4	6.9	3	54.4
البناء والاشغال العمومية	33	4	-	-	2.4	8.8	3,6	8	9.9
الكيمياء والبلاستيك	-	12.5	-	-	19.8	14.1	6.9	-	50
صناعات غذائية	5	10.9	2.4	4	10	25.6	6.5	1	32.4
النسيج	-	2.1	11	-	6.4	12.2	18.6	-	59.1
الجلود	-	-	-	-	1.9	-	2.1	-	-
الخشب والورق	-	3.7	-	-	4	7.7	2.6	-	37.7
صناعات متنوعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النقل	-	2.4	-	-	-	-	-	-	-
السياحة	-	10	-	2.9	6	19.2	-	4	14.9
الخدمات العائلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خدمات المؤسسات	-	1.2	-	-	-	0.6	-	-	4.3
الصيد البحري	-	-	-	-	-	2	-	-	-
القيمة الإجمالية للمشاريع	38	72.8	24.50	26.4	129.2	119.2	60.30	7.18	342.
نسبة القيمة الإجمالية	1.02	1.97	0.66	0.71	3.48	3.21	2.16	0.48	9.24
عدد المشاريع المقامة	3	28	6	9	33	53	20	12	87

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه .

(1) ص . ح . م . م . ك = صناعات حديدية منجمية ميكانيكية وكهربائية .

جدول (رقم 17)

الإستثمارات الخاصة المعتمدة بحسب الولايات والنشاطات ما بين 1983 - 1984

الوحده 10^6 دج

الولايات / القطاع	البويرة	تمنراست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفه	جيجل
المناجم والمقالع	13.5	-	-	4	-	-	-	-	9.4
ص . ح . م. م . ك[1]	15	-	-	47	1	9.7	31.3	-	1.4
مواد البناء	19.4	-	24	11	-	41.3	0.6	4	3.9
البناء والأشغال العمومية	8.3	-	0.3	-	6	1.5	11.9	-	-
البلاستيك	14.8	-	3.4	14	-	10	41.9	6.2	3
صناعات غذائية	24.3	-	9	16	9	14.6	14.9	5.9	12.6
النسيج	9.7	-	-	31	-	16.2	34	3	1.3
الجلود	-	-	-	0.4	-	4.5	24	0.7	2.9
الخشب والورق	1.7	-	-	13	3	6.3	19.9	-	3.5
صناعات متنوعة	-	-	-	1	-	-	4	-	-
النقل	-	-	-	2	-	-	-	-	-
السياحة	4	-	-	5	26	5.9	7	-	32.4
الخدمات العائلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خدمات المؤسسات	1.6	-	-	-	-	-	10.9	-	-
الصيد البحري	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القيمة الإجمالية للمشاريع	112.3	-	43.7	144.4	45	110	200.4	19.8	70.6
نسبة القيمة الإجمالية	3.02	-	1.18	3.89	1.21	2.90	5.40	0.53	1.90
عدد المشاريع المقامة	37	-	10	41	13	46	71	9	26

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه .

(1) ص . ح . م . م . ك = صناعات حديدية منجمية ميكانيكية وكهربائية .

جدول (رقم 18)

الإستثمارات الخاصة المعتمدة بحسب الولايات والقطاعات ما بين 1983 - 1984

الوحده 10^6 دج

الولايات / القطاع	سطيف	سعيدة	سكيكدة	سيدي بلعباس	عنابة	قالمة	قسنطينة	المدية	مستغانم	مسيلة
المناجم والمقالع	5.2	8	-	3	-	7	10	11.2	3	-
ص . ح . م . م . ك [1]	6.6	-	-	2	11.1	2.6	48.8	15.5	7	-
مواد البناء	28	1	0.7	31.5	15.8	2.5	30.5	4	4	9.6
البناء والأشغال العمومية	2.3	-	-	-	-	2.9	2.8	6.3	1	-
البلاستيك	11.5	-	8	-	16.9	-	46.8	43	2	5
صناعات غذائية	28.6	7	13.2	7	49.1	17.8	15.6	9.1	36	6.1
النسيج	6	1	-	3	4.5	2.9	21.8	6.3	5	3.8
الجلود	-	-	-	-	-	-	-	-	0.4	-
الخشب والورق	2.6	1	12	3	9.5	3	8.4	-	1	-
صناعات متنوعة	8	-	-	-	-	-	-	1.1	-	-
النقل	-	-	-	-	-	-	-	12.8	-	-
السياحة	-	-	-	-	31.2	-	2.9	1.5	-	-
الخدمات العائلية	4.6	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خدمات المؤسسات	1.5	-	-	-	4	-	0.2	1.8	1	-
الصيد البحري	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القيمة الإجمالية للمشاريع	104.9	18	33.9	49.5	142.1	36.7	187.8	112.6	60.4	24.5
نسبة القيمة الإجمالية	2.83	0.48	0.91	1.34	3.83	1.04	5.07	3.03	1.62	0.66
عدد المشاريع المقامة	53	18	10	16	31	10	50	34	46	11

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه .

(1) ص . ح . م . م . ك = صناعات حديدية منجمية ميكانيكية وكهربائية .

جدول (رقم 19)

الإستثمارات الخاصة المعتمدة بحسب الولايات والنشاطات ما بين 1983 - 1984

الوحده 10^6 دج

الولايات / القطاع	معسكر	ورقلة	وهران	البيض	إليزي	برج بوعريريج	بومرداس	الطارف	تندوف
المناجم والمقالع	33	13.5	14	5	-	4.4	12	6.2	-
ص . ح . م . م . ك [1]	8	-	34	-	-	20.5	35.1	-	-
مواد البناء	11	1.5	34	-	-	18.6	20.8	-	-
البناء والأشغال العمومية	-	1.1	-	-	-	4.3	4	-	-
البلاستيك	20	-	41	-	-	9.2	45	1.3	-
صناعات غذائية	33	6.5	25	10	-	-	5.6	8	-
النسيج	28	-	46	-	-	-	16.6	2	-
الجلود	-	-	5	-	-	-	2.9	-	-
الخشب والورق	9	-	28	2	-	-	8.9	4	-
صناعات متنوعة	-	-	3	-	-	-	-	-	-
النقل	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السياحة	3	-	59	-	-	7	20.9	19.3	3
الخدمات العائلية	-	-	3	-	-	-	-	-	-
خدمات المؤسسات	-	-	0.1	-	-	-	-	0.9	-
الصيد البحري	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القيمة الإجمالية للمشاريع	145	22.6	292.1	17	-	64	171.8	41.7	3.
نسبة القيمة الإجمالية	3.91	0.61	7.88	0.46	-	1.73	4.63	1.13	0.08
عدد المشاريع المقامة	81	9	53	10	-	20	42	14	1

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه .

(1) ص . ح . م . م . ك = صناعات حديدية منجمية ميكانيكية وكهربائية .

جدول (رقم 20)

الإستثمارات الخاصة المعتمدة بحسب الولايات والقطاعات ما بين 1983 - 1984

الوحدة 10^6 د ج

الولايات / القطاع	تيسمسيلت	الوادي	خنشلة	تيبازة	سوق أهراس	ميلة	عين الدفلى	النعامة	عين تموشنت	غرداية	غليزان	المجموع
المناجم والمقالع	-	2.9	2.9	-	1.6	17.7	-	10	4	-	-	-
ص . ح . م . م . ك [1]	-	-	6.5	40.9	-	-	30	-	-	14.8	3	-
مواد البناء	-	1.5	-	7	-	9	10.8	4	-	3.5	3	-
البناء والأشغال العمومية	-	-	-	32.2	-	0.3	-	-	-	19.8	-	-
البلاستيك	-	10.6	11.3	27.5	-	-	2.9	-	2	16	5	-
صناعات غذائية	-	8.8	-	11.9	20	5	8.7	21	7	3	9	-
النسيج	-	2.7	1.7	31.2	-	-	-	-	1	21.5	4	-
الجلود	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الخشب والورق	-	2	-	9.3	11	-	-	-	20	-	-	-
صناعات متنوعة	-	-	-	5	-	-	-	-	-	3.5	1	-
النقل	-	-	-	-	-	-	3.9	-	-	-	-	-
السياحة	-	16	-	9	3	-	-	-	4	16.6	13	-
الخدمات العائلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خدمات المؤسسات	-	-	-	2.4	-	-	-	-	-	-	-	-
الصيد البحري	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القيمة الإجمالية للمشاريع	-	44.5	22.4	176.4	35.6	32	55.3	38	38	100.2	37	3695
نسبة القيمة الإجمالية	-	1.20	0.60	4.78	0.96	0.86	1.49	1.03	1.03	3.25	1	100
عدد المشاريع المقامة	-	15	6	40	4	10	11	30	8	26	25	1162

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه .

(1) ص . ح . م . م . ك = صناعات حديدية منجمية ميكانيكية وكهربائية .

وهكذا ، من خلال البيانات السابقة ، المتعلقة برقم الأعمال المستثمر في القطاعات المختلفة ، أو من خلال عدد مناصب الشغل المحدثة ، يمكن أن نحكم بصفة أولية ، على أن قانون إستثمار 1982 ، قد إستطاع أن يوجه المبادرات الخاصة ، إلى ميادين صناعية أخرى منتجة . لكن إزاء هذا الجهد الملحوظ ، بقيت تعترض طريقه ، عقبات تحول دون تحقيق جميع مآربه .

إن الحكم على هذا القانون ، ليس بالأمر البسيط ، ذلك لأنه ، معقد ، ومتداخل، بسبب إتسام القطاع الخاص بالحذر والتردد ، وتمسكه بالقطاعات الأكيدة المردود ، ذات التكنولوجيا البسيطة ، فالتضحية [1] بالنسبة له ، هي فناؤه وزواله ، وبين ما تريده السلطة ، من تعميم التوازن الإقتصادي ، بين المناطق وما يشتق منه من إيجابيات .

لقد تم إعتماد 1182 مشروع إجمالي ، إبتداء من شهر ماي 1983 إلى غاية آخر سنة 1984 ، من بينها 893 مشروع تم إعتمادد من طرف اللجان الولائية للإعتماد ، يقدر مبلغها بـ 1.5 مليار دينار جزائري . أما اللجنة الوطنية للإعتماد فقد إعتمدت 289 مشروع يقدر بـ 2.09 مليار دينار جزائري .[2]

إذا حاولنا مقارنة عدد المشاريع المعتمدة سنة 1985 بالنسبة لتلك المعتمدة طيلة الفترة الواقعة ما بين 1969 و 1974 ، فإننا سنلاحظ ، بأن المشاريع المعتمدة خلالها والبالغة 528 مشروع (جدول 11) ، لا تمثل سوى 44 % تقريبا من حجم الإستثمارات المعتمدة عام 1985 ، وهو فرق ، يعكس الجهد المبذول من طرف القطاع الخاص لتنمية إستثماراته .

أما بالنسبة للحكم الأولي ، على الحصيلة الإجمالية لتطبيق قانون 1982

---

1 – نقصد بها خوض غمار الإستثمارات في ميادين تحتاج تكنولوجيا عاليا ورؤوس أموال ضخمة وفي مناطق محرومة أو معزولة.

2 – الديوان الوطني لتوجيه الإستثمارات الخاصة ومتابعته وتنسيقه (أنظر جدول رقم 21)

للإستثمارات الخاصة ، فإنها (اي الحصيلة) تبدو إيجابية ، بالنظر إلى الأرقام المعروضة في الجداول السابقة . فإنه إبتداء من شهر ماي 1983 تاريخ بداية تطبيق القانون إلى نهاية 1987 ، تم إعتماد حوالي 5000 مشروع ، تمثل مبلغا إجماليا تقدره 16 مليار دينار جزائري ، وخلق 80000 منصب شغل [1] من جهة ، ومن جهة أخرى إن المشاريع الخاصة ، التي كانت تقليديا متمركزة حول المدن الكبرى ، بدأت تشمل أغلب المناطق .

أما فيما يخص توزيع هذه المشاريع المعتمدة حسب القطاعات ، فنلاحظ ، بأن أنشطة صناعة النسيج والصناعات الغذائية ، التي كانت تمثل حوالي 50 ٪ من مجموع الإستثمارات ، قد أصبحت لا تمثل سوى 15 ٪ عند نهاية 1987 [2].

وإنطلاقا من هذه الأرقام ، فإنه يمكننا القول ، بأن قانون 1982 للإستثمارات الخاصة ، قد حقق جزءا من الأهداف المساهمة في رفع عدد المشاريع الخاصة ، لتطوير البلاد إقتصاديا . لكن هيكلتها بقيت تقريبا على حالها ، تهيمنة عليها الأنشطة القريبة الإنتاج ، والأكيدة المردود .

جدول (رقم 21)

المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية واللجان الولائية .

السنوات	اللجنة الوطنية للإعتماد		اللجان الولائية للإعتماد	
	عدد المشاريع	المبلغ 10^3 دج	عدد المساريع	المبلغ 10^3 دج
ماي 83 إلى 31 - 12 - 84	289	2098073	893	1527439
1985	288	2492000	858	1508277
1986	197	1950462	1036	1839448
1987	440	4719892	1018	1839448
المجموع	1214	11260427	3805	6759930

المصدر : الديوان الوطني للتوجيه والمتابعة للاستثمار الخاص .

---

1 - انظر العمود الأخير من الجدول رقم 22 : تطور الاستثمار المعتمدة الخاصة - مبالغ ومناصب شغل 83 - 87 .

2 - نسبة مستخرجة من الجدول رقم 22 - عمود سنة 1987 .

جدول (رقم 22)

تطور الإستثمارات المعتمدة الخاصة : مبالغ ومناصب شغل 83 - 87 .

البيـــــان	عـــدد المشاريع 83 - 84	1985	1986	1987	المجموع	مبلـــغ الاستثمار 10^6 دج	عـــدد مناصب الشغـل
السياحة	69	139	238	205	651	2666.4	8634
الصناعة النسيجية	149	134	188	219	690	1420	10676
الصناعات البلاستيكية	132	116	156	209	613	2158.7	9726
الصناعات الكيماوية والكهربائية	147	161	112	155	575	1471.02	7242
مواد البناء	167	147	74	92	460	2091.3	8031
الصناعات الغذائية	227	78	76	87	468	1254.5	5925
الأشغال العمومية والبناء	44	80	136	149	409	1039.3	11229
الخدمات	26	100	109	91	326	426.1	3007
المناجم والمقالع	104	84	35	71	294	751.5	4283
الخشب والفلين والورق	70	50	51	70	241	653.5	3168
الجلود والأحذية	30	19	16	42	107	298.1	130
الصناعات المختلفة	08	15	23	35	81	216.7	1303
النقل	09	23	12	25	69	147.1	679
الصيد البحري	00	00	07	08	15	26.2	159
المجموع	1182	1146	1233	1458	5019	14820.32	75446

المصدر: الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار و هنا بعنه و تنسيقه

المبحث 2 : هيكلة الإستثمارات :

يلجأ المستثمرون الخواص ، إلى الإستثمارات في القطاعات التي لاتتطلب مهارات عالية ، بل إلى تلك التي لاتحتاج تكاليف باهظة ، كقطاعات النسيج والصناعات الغذائية ، حيث تحتل مكانة الصدارة في الإستثمارات الخاصة بنسبة 72.4 ٪ من المبلغ الإجمالي المستثمر من طرف القطاع الخاص .

فقطاع النسيج ، كان يمثل 35 ٪ من مبلغ الإستثمارات خلال المرحلة 67 - 74 ويلاحظ فيه، أنه كان يبحث عن تمركز جغرافي تتوفر فيه شروط النجاح ، كالمنشآت القاعدية واليد المؤهلة، ونفس الشئ ، يمكن أن يقال بالنسبة للأنشطة الاخرى ، التي يقصد من ورائها المستثمرون الخواص ، تحقيق أرباح جوهرية .

مطلب 1 : تشبث القطاع الخاص بالأنشطة المثمرة على المدى القصير :

لم تفلح الحوافز الجبائية الممنوحة كثيرا في التأثير على قرار المستثمر، بغية توجيهه نحو الأنشطة المربحة على المدى البعيد ، بل بقيت هيكلة الإستثمارات على حالها تقريبا نظرا لأن القطاع الخاص ، قد توجه أساسا الى الصناعات المنتجة للمواد الإستهلاكية ، مع بعض التنوع ، داخل هذه الصناعات ، وعلى سبيل المثال : إن صناعة مواد البناء والمناجم والمقالع وكذلك الكيمياء ، مثلت كل منها على حدى 13.5 ٪ من مبلغ الإستثمارات المعتمدة ، بينما بلغت نسبة الصناعات النسيجية والغذائية حوالي 50 ٪ أي كما كان الحال عليه قبل قانون إستثمار 1982 .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أسباب هذا التشبث في المطالب السابقة ، وقد نضيف الأسباب التالية :

---

1 - حسب تصريحات المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الإستثمار ومتابعته وتنسيقه : الجزائر الأحداث العدد 1163 ، أسبوع 28 / 3.1 / 2 / 1983 ص 33 .

2 - انظر جدول تطور المشاريع حسب النشاطات - ص - المطلب 1 من المبحث 1 من الفصل الثالث من هذا الباب .

- التهيئة النفسية :

ونقصد بها ، تحضير المستثمر الخاص نفسيا عن طريق توعيته وتحسيسه بأهمية المشروع على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي ، وحتى السياسي ، ويكون ذلك عن طريق الإخبار والإعلام والتوجيه والترغيب ، وطبعا تضطلع بهذه المهام سلطة نزيهة ذات مصداقية .

- النضج الاقتصادي :

لا ينبغي أن يكون للمشروع المزمع انشاؤه ، غير ناضج اقتصاديا ، والنضج الاقتصادي ، ليس هو استيراد أحدث التكنولوجيا وأتقنها ، بل ثبات المشروع ، وقدرته على مواجهة الذبذبات الإقتصادية ومنافسة الإنتاج المستورد نوعا وكمّا .

- بعد النظر :

إن محاولة التنبؤ ، بما يمكن أن يؤول إليه المشروع ، بعد عدة سنوات ، عملية حذقة تستحق التدعيم ، وللملاحظ أن مشاريعنا الإستثمارية الخاصة قصيرة النظر ، ذلك أن همّها الوحيد ، الآني ، هو تحقيق أقصى قدر من الربح ، الامر الذي يتولّد عنه مخاطر ومشاكل قد تؤدي إلى فنائها .

مطلب 2 : الإمتيازات الجبائية وحجم المؤسسات الخاصة :

لقد تأكد لنا يقينا ، أن المستثمرين الخواص ، لايفضلون الإستثمار في الانشطة الكبيرة ، وقد فطن المشرع لهذا ، فجعل علاقة سببية بين الإجراءات الجبائية الممنوحة ، وبين المشاريع المقامة ، فكلما كان الإستثمار ذا شدة رأسمالية أكبر ، كلما إستفاد من إمتيازات أكبر، وهو أمر معقول ، على أساس ، أنه ، بقدر المجازفة برؤوس أموال ضخمة في المشاريع المجهولة النتائج ، بقدر مايجب أن تكون إجراءات الإغراء والتحريض أكبر .

وبصفة عامة ، يغلب على جميع المشاريع المقامة بعد قانون 1982 الطابع الوسطي للإستثمارات أي أنها لم تعرف تطورا بارزا من ناحية الحجم .

المبحث 3 : تحليل أوضاع الإستثمارات المعتمدة من خلال التوزيع الجغرافي :

مطلب 1 : التوزيع الجغرافي للمشاريع المعتمدة :

لقد اتخذت عدة إجراءات جبائية هامة لتحريض المستثمرين الخواص على الإستثمار وممارسة نشاطهم في المناطق المحروسة وتطويرها إقتصاديا وإجتماعيا من خلال سياسة التوازن الجهوي ، والتي على أساسها منحت الإمتيازات التي تستهدف تشجيع الإستثمار ، داخل هذه المناطق المحرومة ، تحقيقا للامركزية الإقتصادية ، لتخفيف العبء على المدن الكبرى ، وتثبيت السكان أو الحد من ظاهرة النزوح ، لكن هذا التخفيف من التفاوتات الجهوية في ميدان الإستثمار ، لم يتحقق إلا جزئيا .

إن تمركز الإستثمارات، خاصة في مناطق الشمال، أحدث آثارا مباشرة على التوازن الجهوي من حيث :

أ - التمركز الجغرافي للإستثمارات :

إن إشراك القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية للمناطق المحرومة أو الأقل تطورا ، يمثل أحد الأهداف الرئيسية التي خصصها الدولة لدور الجبائية .

وقد أريد بالجبائية أن تكون أداة توجيه وحث للإستثمارات الخاصة ، نحو المناطق المحرومة أو الأقل حظ في التنمية .

وفي هذا الصدد ، تم وضع إطار قانوني متضمنا عده أحكام جبائيه ، من شأنها ، أن تحفز أكثر المستثمرين الخواص وتجذبهم إلى الإستثمار في المناطق المحرومة.

إن أهم ما أتت به هذه الأحكام ، هي هذه الإعفاءات الدائمة والمؤقتة أو التخفيضات المختلفة، ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو حتى السياسي (أنظر المبحث 2 من الفصل 1 ، الباب 3) .

إلا أن الواقع ، يبين أن القطاع الخاص الصناعي قد تمركز حول ثلاث مدن كبرى (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) جذبت إليها حوالي 60 ٪ من المؤسسات

الصناعية الخاصة المعتمدة ، كما أن هناك بعض من المدن الشمالية ، تجذب إليها بعض النشاطات حسب مزاياها الخاصة ، كالنسيج مثلا في تيزي وزو وتلمسان والجلود بالمدية والشلف ... نظرا لتوفر الهياكل القاعدية اللازمة [1] ، والتقاليد الحرفية للمنطقة ، التي تمد القطاع الخاص بالخبرات والمؤهلات الشعبية .

ولعل من بين أسباب توجه القطاع الخاص الى المناطق الحضرية ، وجود الشركات الوطنية ، التي تمثل المصدر الرئيسي لتموينه بالمواد الأولية ، أو بمواد التجهيز المحلية أو المستوردة في إطار إحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

من مزايا قانون إستثمار 1982 ، تكفل الدولة بإنجاز الهياكل القاعدية وضمان تموين القطاع الخاص في مجال إستثماراته ، في الميادين التي حددها له القانون ، كما نص القانون كذلك ، على تحمل الدولة بالنفقات السابقة للإستثمار، ومنح تسهيلات لحيازة الأراضي الضرورية لإقامة مشروع الإستثمار .

إن كل هذه الإجراءات ، جاءت لحث الخواص على الإستثمار وخاصة في المناطق المحرومة ، غير أن التباين الحاصل بينهما ، حتى الآن ، لايشير بإنقلاب الميل ، من حيث التموطن أو من حيث النشاط .

فقد إستفادت المناطق الشمالية والمدن الساحلية من 574 مشروع أي مايمثل حصة نسبتها 48.56 ٪ من العدد الإجمالي للمشاريع ونسبة 51.21 ٪ من المبلغ الإجمالي للأستثمارات ، وحتى في مناطق الشمال نفسه ، نلاحظ عدم التوازن بين جهاته (الوسط ، الغرب والشرق) .

وإذا حاولنا المقارنة بين المناطق الشمالية ، التي إستحوذت على أكثر من 85 ٪ من مجموع المشاريع أو مايعادل 83.4 ٪ من المبلغ الإجمالي للإستثمارات مع المناطق الجنوبية ، التي لم تستحوذ سوى على 10.49 ٪ من المشاريع الإجمالية أي مايعادل 11.80 ٪ من مبالغ الإستثمارات الإجمالية ، فإن البون واضح ، ينبئ

1 - نقصد بالهياكل القاعدية : المنشآت الأساسية اللازمة لتهيئة ظروف إنماء أكيدة مثل = الطرق ، الموانئ ، الكهرباء ...

بإختلال صارخ ، في التوزيع الجغرافي لتموطن الإستثمارات .

وحتى داخل المناطق الجنوبية نفسها، ففي الوقت الذي نرى فيه ولايتي غرداية وبسكرة تمثلان لوحدهما نسبة 51 ٪ من الإستثمارات الإجمالية لهذه المناطق، نجد ولايتي تمنراست وإليزي لاتستحوذان سوى على نسبة ضئيلة جدا تقدر ب 0.08 ٪ من الإستثمار الكلي و0.75 ٪ من إستثمارات مناطق الجنوب

وخلاصة القول ، يمكن إرجاع أسباب تمركز القطاع الخاص ، في المناطق الشمالية الى حقيقتين :

- **تتعلق الأولى** : بالبيئة الإقتصادية للإستثمار ، وتوفر شروط الإنماء، فالمناطق التي لاتجلب إليها المستثمرين ، إما تعاني من نقص فادح في الهياكل القاعدية الضرورية للإستغلال الآمثل ، وإما تعاني من تهميش إصطناعي متجسدا باللامبالاة وعدم الإهتمام والتسيب ، وهي آفات خطيرة .

- **تتعلق الثانية** : بالبيئة الإجتماعية لهذه المناطق ، مثل نقص المرافق الإجتماعية الضرورية ، كدور الثقافة ، ومراكز الإعلام ومالها من تأثير على الحياة الإقتصادية .

لذلك ، يمكن الجزم ، بأن الحوافز الجبائية لم تلعب إلا دورا ثانويا ، من جهة توجيه الإستثمار الخاص من حيث النشاط ، ومن حيث التموطن لذلك بقي التباين بين الجهات صارخا ، لاتسام الجباية بملامح التخلف وخاصة من حيث هيمنة الضرائب غير المباشرة وضعف الحصيلة ، وبالتالي ضعف الإعفاءات .

ب . أثر الجباية على التطور الجهوي :

إن توفر وسائل جذب القطاع الخاص ، من أجل الإقامة المكانية ، ستؤدي بلاشك ، إلى إنعاش الجهة إقتصاديا ، وإجتماعيا ، وبالتالي يكون أثره إيجابي على الجهة كلها .

لكن نجاح مساهمة القطاع الخاص ، في تحقيق التوازن الجهوي ، مرهون بمدى الجهد الذي تبذله الدولة ، بغية تجميع كل الظروف التي تجذب المستثمرين الخواص وتغير سلوكهم .

مطلب 2 : واقع التشغيل والتكوين المهني :

تقيم درجة تأثير الإستثمارات ومدى الإستفادة من الإمتيازات الجبائية التي تمنح للمستثمر الخاص ، بحسب حدة معاييرها ، أي بحسب ماتحدثه هذه المعايير من تأثير إيجابي ، وعلى الخصوص من جهة مناصب العمل ومدى التكوين الذي يضمنه .

نرى السلطة ، أن معيار إحداث مناصب شغل ، هو أحد أفضل الحوافز ، لمساهمة الخواص في تحقيق الأهداف الإجتماعية .

إن المستثمر الخاص ، الذي يختار النشاطات المربحة على المدى القصير، والتي من المفروض أن تؤدي الى خلق عدد هام من مناصب الشغل نظرا لكونها لاتتطلب تكنولوجيا عالية ، لم تساهم بالقدر المنتظر من جراء المناخ غير الملائم والأحكام غير المناسبة .

أضف إلى ذلك ، أن مناصب الشغل المحدثة ، كانت تتسم بطابع السذاجة من الناحية التقنية ، على أساس أنها كانت تكتفي بالأعمال الروتينية ، التي لاتحتاج إلى مهارة أو دراية خاصة .

إن عدد مناصب العمل المنشأة مابين عامي 67 و 74 (أنظر الجدول (رقم 12) لم يتجاوز 27296 منصب عمل أي بمعدل 33 منصب عمل لكل مشروع معتمد .

أما التكلفة المتوسطة لإنشاء منصب عمل واحد ، فقد قدرت خلال هذه الفترة ب 32000 دج وهو مبلغ مرتفع ، الأمر الذي دفع بالمستثمرين إلى الإستثمار في المشاريع ذات الحجم الصغير وبالتالي ذات التكلفة المنخفضة بالنسبة لإحداث منصب عمل واحد .

أمّا من حيث توزيع المناصب المحدثة ، حسب القطاعات ، فالراجح أن أغلبية هذه المناصب ، قد تم إنشاؤها في قطاع الصناعات النسيجية لأسباب قد ذكرناها

سابقا، وقد بلغ عدد المناصب فيه 11508 أي بنسبة 40 ٪ من المجموع .

وعليه يمكن الحكم مبدئيا ، بأنه خلال هذه الفترة ، كان حجم المناصب المحدثة ضعيفا ، ولم يحقق النتائج المرجوة في مجال التشغيل والمساهمة في القضاء على البطالة، التي قدرت خلال هذه الفترة بـ 76000 شخص .

كما تجدر الإشارة ، إلى أن أكبر عدد مناصب شغل محدثة خلال هذه الفترة ، قد تحقق بين 1966 و 1973 حيث بلغ 23000 منصب عمل منها 15000 منصبا عمل تم خلقها في سنة 1970 .

كما أننا نشاهد ، تمركز التشغيل في القطاعات الاكثر ربحا ، حيث أن الصناعات النسيجية والغذائية على سبيل المثال شملت على التوالي : 13.5 ٪ و 13.53 ٪ من عدد المناصب الإجمالي ، في حين أن صناعة الجلود لاتمثل سوى 0.08 ٪ من هذا العدد أي النسبة الاكثر ضعفا .

غير أنه يجب الإشارة ، إلى أنه هناك تحسن ملحوظ بالنسبة للمرحلة 67 ـ 81 حيث أن قطاع البناء والاشغال العمومية والصناعات الغذائية والحديدية والمنجمية والميكانيكية والكهربائية تضم كل منها نفس العدد من المناصب تقريبا .

أما فيما يخص التوزيع الجغرافي لهذه المناصب ، فإنه يدل على تمركزها الواضح في المدن الكبرى ، فولاية البليدة مثلا ، أحدثت 2193 منصبا وهو مايمثل نسبة 9.76 ٪ من المجموع ، أما ولايتي الجزائر ووهران فتمثل كل منها على التوالي 3.75 ٪ و 6.08 ٪ ...

وهكذا ، يتضح لنا أن القطاع الخاص ، بقي بالرغم من الجهود المبذولة ، متمركزا في المناطق الشمالية المتطورة ، أما المناطق الاقل تطورا [1] والجنوبية ، فلا تمثل سوى حصة ضئيلة من عدد المناصب المحدثة مثل ولايات : تمنراست ، تندوف ،

---

1 ـ المناطق الاقل تطورا هي المناطق النائية والهضاب العليا وبعض مناطق الصحراء البعيدة عن مراكز تكرير النفط أو التنقيب عليه

وإليزي تمثل مع بعضها 0.06 ٪ من العدد الإجمالي وهذه النسبة غنية عن التعليق ، تعكس عدم فعالية الحوافز الجبائية حتى هذه الفترة في تحقيق اللامركزية في الميدان الإقتصادي في مجال الإستثمار الخاص .

وهذه الحالة ، ستكون سببا ، في توجه اليد العاملة ونزوحها أكثر فأكثر الى المناطق الشمالية ، حيث تمنح لها فرص أكثر للعمل من تلك التي توفرها المناطق الآخرى ، وبالتالي فإن هذه الظاهرة ، ستسبب ضغطا على هذه المدن الشمالية وعرقلة لحركة التنمية فيها .

أما من حيث التكوين المهني ، فإن مساهمة القطاع الخاص في القضاء على البطالة، لم تكن جد ناجعة بالقدر الذي كان منتظرا ، وذلك لأنها لم تستخدم اليد العاملة المتوفرة ، والتي تتكون في أغلبها من الشباب القادم حديثا الى سوق العمل ، بطريقة عقلانية تنجم عنها حركة تكوين مؤهلة تهدف الى رفع مستوى الكفاءة المهنية وبالتالي يكون إسهامها أفيد وأنجع غير أن الذي يمكن ملاحظته في هذا الشأن ، هو أن القطاع الخاص الوطني لم يتكفل في الحقيقة بهذا التكوين ، بل إغتنم فرص الإمكانيات التي أتاحتها مراكز التكوين المهني والمعاهد التكنولوجيا ، حيث شاهدنا حركة " تهريب " اليد العاملة المؤهلة لصالح القطاع الخاص وعلى حساب القطاع العام .

الفصل 3 : تقييم سياسة تحريض الإستثمارات الخاصة :

سنحاول في هذا الفصل ، الإطلاع على ماوصلت إليه سياسة التحريض الجبائي ، من حيث النتائج التي حققتها ، أو من حيث الآثار التي أحدثتها في نفوس المستثمرين الخواص ، ذلك ، لأن إستعدادهم أو نفورهم يؤثران بصفة مباشرة على عملية بعث الإستثمار .

إن جدية سياسة التحريض الجبائي ، ومصداقيتها ، من المفروض أن تترجم ميدانيا بتحديث المؤسسات المنشأة ، على إعتبار ، أن المستثمرين الخواص ، يحاولون دائما إقتناء أحدث التجهيزات ، حتى تكون المنافسة الإنتاجية لمؤسساتهم - إن وجدت - ناجعة تدر عليهم أموالا طائلة.

كما إنه ، من بين أهداف سياسة التحريض الجبائي ، محاولة تحقيق التوازن القطاعي والجهوي المرسوم في الخطة التنموية الشاملة .

والتحريض الجبائي ، تقاس فعاليته ، بمدى قدرته في التأثير على إتخاذ قرار الإستثمار ، وأيضا في توجيه هذه الإستثمارات جهويا وقطاعيا وفق البرامج السياسية المسطرة من طرف الدولة ، والتي تهدف في غالبية الأحيان إلى إنشاء قاعدة إقتصادية متوازنة صلبة ومتكاملة .

في هذا المضمار ، تنصب دراستنا حول حجم الإستثمارات المحدثة ، والتي كانت سياسة التحريض سببا في إنشائها، أو تلك التي ظهرت الى الوجود ، من خلال المصادقة على قوانين الإستثمار، وأيضا ، دراسة تطور هذه الإستثمارات جهويا وقطاعيا ، من خلال تمركز الفروع الإقتصادية التي تضمنتها ، هذا من جانب التوازن الإقتصادي جهويا وقطاعيا ، أما فيما يخص أثر التحريض الجبائي على إنشاء المؤسسات الإقتصادية وبالتالي على مناصب الشغل، في بلد أكثر سكانه شباب ، هم في حاجة الى مناصب عمل ، من أجل ذلك ، ركزت السلطة العامة في سياستها، على تحقيق هدف إحداث مناصب شغل ، حيث خصصت بعض الإعفاءات وجعلت المستفيد منها المؤسسات التي تعمل على خلق مناصب عمل [1] .

---

1 - هذه الإعفاءات تتمثل في الدفع الجزافي حيث تعفى المؤسسات التي تحدث مناصب شغل من الدفع الجزافي المقدر بـ 6 ٪ من المبالغ الإجمالية المستحقة الدفع لمستخدميها .

غير أن الإمتيازات والتشجيعات الجبائية ، لايمكن أن تمر بدون أن تترك بصماتها على ميزانية الدولة ، من حيث التضحية الآنية بموارد مالية ، وكذلك من حيث آفاقها المستقبلية من ناحية زيادة مداخيل الخزينه عن طريق إسهامات المؤسسات الخاصه المثمره بوسيله توسيع الماده الضريبية.

سنتناول هذه النقاط ، بنوع من التفصيل في المباحث التالية :

المبحث الأول :

نخصصه لدراسة سياسة التحريض الجبائي على الإقتصاد بصفة عامة من حيث :

- زيادة القدرات الإنتاجية للمؤسسات المقامه من أجل تلبيه الحاجات الإجتماعية وتغطيتها بأكبر قدر ممكن .
- مدى ثبات المؤسسات الجديدة ، التي تم الإستثمار فيها وإستمرارها حتى لاتزول .
- نجاح المؤسسات الإقتصادية في تحقيق التوازن الجهوي ، تماشيا مع سياسة الدولة في إنعاش المناطق المحرومة والعمل على الحد من ظاهرة النزوح الريفي، عن طريق توجيه الإستثمارات الى المناطق الريفية .

المبحث الثاني :

نخصصه لسياسة تشغيل الشباب المتبعة من طرف الحكومة ، ومدى تأثير سياسة التحريض الجبائي عليها .

المبحث الثالث :

نخصصه لدراسة آثار الإعفاءات الجبائيه على ميزانيه الدوله ، والسياسه المتبعه لتعويض هذا النقص .

المبحث 1 : التحريض الجبائي وأثره على الإقتصاد الوطني :

إن الغرض من التحريض الجبائي ، هو التنمية الإقتصادية وإنعاش الإستثمار عن طريق توسيع القدرات الإنتاجية وتهيئة الظروف المواتية لإنشاء المؤسسات الإنتاجية .

في هذا المجال ، وبعد المصادقة على قانون 82 ـ 11 ، المؤرخ في 21 ـ 8 ـ 82 ، المتضمن الإستثمار الإقتصادي الخاص ، تم إعتماد 5000 مشروع بمبلغ إجمالي يقارب 18 مليار دينار جزائري ، من بين هذه المشاريع 3795 مشروع تم إعتماده من طرف اللجان الولائية و1205 من طرف اللجنة الوطنية ، وأن حوالي 3/4 هذه المشاريع ، تعتبر من الإستثمارات المتوسطة الحجم ، وذات مبالغ مالية ضئيلة ، أقل من 12 مليون دينار جزائري .

لايصح قياس درجة تأثير التحريض الجبائي من زاويه عدد المشاريع المعتمدة أو حجم المبالغ المالية المستثمرة فقط ، بل ينبغي التعرف كذلك على طبيعة الإستثمارات ونوعها ، وأماكن إقامتها ، ومدى مايمكن أن تحدثه من تغيرات إقتصادية ، وإجتماعية .

مطلب 1 : المؤسسات المعتمدة والتوازن القطاعي :

لم يعرف القطاع الخاص ، في هذا المجال تطورا قطاعيا يذكر، لأن إنتشار المؤسسات المعتمدة إقتصر على النشاطات ذات المردودية على المدى القصير ، والتي عادة ماتتمثل في عمليات تحويل المنتجات نصف المصنوعة الي مواد ذات إستهلاك نهائي .

إلى غاية نهاية 1987 ومن خلال 5000 مشروع معتمد إثر المصادقة على قانون 82 ـ 11 ، المتضمن قانون الإستثمار الخاص ، إستحوذ القطاع الصناعي على 2/3 هذه المشاريع والتي بلغ عددها 3349 مشروع ، وهذا عدد معتبر، قد يفيدنا ، بأن هناك رغبة جانحة لدى المستثمرين الخواص للمزيد من المشاريع وللخروج أيضا من النشاطات الطفيلية والمضاربة التجارية والدخول حقل الإنتاج والتصنيع ، كما يظهر ذلك في الجدول التالي :

جدول رقم (23)

تطور المشاريع المعتمدة حسب النشاطات

النشــــــاط	عدد المشاريع المعتمدة		المجموع	%
	85 - 83	87 - 86		
السيـاحــــة	208	443	651	12.9
الصناعات النسيجية	283	407	690	13.7
الصناعات البلاستيكية	248	365	613	12.2
الصناعات الميكانيكية والكهربائية	308	267	575	11.4
مواد البناء	314	166	480	9.6
الصناعات الغذائية	305	163	468	9.3
الأشغال العمومية والبناء	124	285	409	8.1
الخدمات	126	200	326	6.5
المناجم والمقالع	188	106	294	5.8
الخشب والفلين والورق	120	121	241	4.8
الجلود والأحذية	49	58	107	2.1
الصناعات المختلفة	23	58	81	1.6
النقل	32	37	69	1.4
الصيد البحري	00	15	15	0.6
المجمـــوع	2328	2691	5019	100

المصدر : الديوان الوطني للتوجيه والمتابعة والتنسيق للإستثمارات الخاصة .

من خلال معطيات هذا الجدول ، تتضح لنا جليا ، أن قطاع النسيج ، قد إستحوذ تقريبا ، على خمس المشاريع المعتمدة ، مما يعكس حيويته ، وجاذبيته رغم العراقيل التي كنا قد تعرضنا لها سابقا .

ولعل مردودية هذا القطاع الكبيرة ، هي التي كانت أحد أسباب تعنت المستثمرين الخواص في هذا القطاع ، فتوسعت دائرة إنتاجه ، بفضل تحسين النوعية من جهة ، وبفضل تحسين مستوى المعيشة ، للمواطن من جهة أخرى حتى أصبح العرض لايغطي تماما الطلب .

كما يظهر كذلك ، من هذا الجدول ، أن قطاع الصناعات الميكانيكية ، قد إستفاد من نسبة 12 ٪ تقريبا من مجموع الإستثمارات المقامة ، وهي نسبة تعتبر جد معقولة ، خاصة ، إذا علمنا بإن هذا القطاع، كان قد تخصص بطريقة عفوية ، في التصنيع التكاملي البعدي والقبلي .

أما فيما يخص الصناعات البلاستيكية والغذائية ، فإنها قد إستفادت على التوالي بـ 12.5 ٪ تقريبا و 9.5 ٪ تقريبا وهما نسبتان متوسطتان ولكنهما في تزايد بدليل، أن كثيرا من أصحاب هذه المؤسسات قد أبدوا رغبتهم في تجديد تجهيزات مؤسساتهم من أجل عصرنة وسائل وأدوات العمل ، التي تلاشت بفعل الإهتلاك وقلت قدرتها الإنتاجية بسبب التجاوز التقني ، وإرتفاع تكاليفها الإنتاجية ، الأمر الذي يستوجب إستبدالها بوسائل أكثر حداثة وإنتاجية لتلبية الحاجات العامة للمواطن المتزايدة بإستمرار .

وفيما يتعلق بصناعة مواد البناء ، فالبرغم من إحداث 462 مشروع في مدة 5 سنوات ، فإنها بقيت غير كافية ، على أساس أن مواد البناء ، هي اللبنة الأساسية لبناء إقتصاد ما ، بسبب ماتحدثه من جر ، فهي تنشط قطاع الأشغال العمومية والإسكان ، وهي التي تمتص أكبر نسبة من البطالة ، وتخلق أعلى عدد من مناصب الشغل ، وعليه، ينبغي تشجيع هذا القطاع بإمداده كل مايحتاجه من دعائم لتطويره ونجاحه .

وقد إستفاد قطاع السياحة ، في إطار السياسة المنبعة من طرف السلطة ، الهادفة إلى تشجيع هذا النوع من الإستثمارات ، بإمتيازات جبائية هائلة ، كان لها الأثر الإيجابي على تطوير القطاع ، حيث إستفاد من 238 مشروع سنة 1986 ومن 205

مشروع سنة 1987 .

وحتى قطاع الخدمات ، هو الآخر شهد تسهيلات وتشجيعات جبائية ، فقد إستحوذ قطاع الصيانة والتجديد الصناعي على نسبة 25 ٪ مثلا من التشجيعات الممنوحة لبقية النشاطات .

لكن قطاع البناء والإسكان ، عاني وضعية صعبة ، بفعل ندرة مواد البناء ، وإرتفاع ثمنها ، وغياب اليد العاملة الماهرة ، ذات الاجر المتوسط ، فقد كانت نسبة إستفادة هذا القطاع من المشاريع الإستثمارية فيه ضئيلة ، وقدرت بـ 8.10 ٪ من مجموع المشاريع .

وأخيرا ، يمكن أن نستنتج من العرض السابق ، إتجاهين إثنين رئيسيين :

الأول : يتعلق بهيمنة القطاع التقليدي على إستثمارات القطاع الخاص ، مع ظهور بعض القطاعات الجديدة التي إستفادت من مشاريع لابأس بها ، إلا أن تطورها مازال ضعيفا .

الثاني : عدم المبادرة في الإستثمارات ذات المردود على المدى الطويل ، نتيجة تشبث المستثمرين الخواص بالمشاريع المثمرة على المدى القصير ، التي تحقق لهم ربحا أكيدا ، وكذلك ، بسبب العراقيل القانونية ، التي كانت تتضمنها قوانين الإستثمار حيث لاتسمح لهم ، بالدخول في القطاعات الصناعية التي تتطلب أموالا طائلة .

مطلب 2 : التموطن المكاني للإستثمارات المعتمدة :

إن إختلال التوازن الجهوي بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب ، أدى الى خلق نوع من الفوضى في التوزيع السكاني وحتى في تموطن الإستثمارات .

ومن أجل معالجة هذه الوضعية ، عملت السلطة العامة ، على تشجيع القطاع الخاص وتوجيهه توجيها عادلا بين مناطق وجهات الوطن ، وحثه على إستغلال أمواله في الميادين ، ذات النفع الإجتماعي الذي يضمن إستقرار سكان المناطق المحرومة ،

ويوفر لهم الأشياء الضرورية ، كمناصب العمل وغيرها .

وقد ساعدت التسهيلات الجبائية ، ودعمت المبادرات الفردية على تحقيق هذا المسعى ، إلا أنها كانت غير كافية ، بسبب إتسام النظام الضريبي بضعف الحصيلة التي ينجر عنه لامحالة ضعف في الإعفاءات الممنوحة بإعتبارها تضحيات مالية في حق الخزينة العمومية .

ينبغي تضافر كل الجهود، وتوفر كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل إنجاح المشروع المرتقب .

وقد نشير في هذا المجال أن إشراك القطاع الخاص في التنمية الشاملة وبالخصوص في المناطق المحرومة، يمثل أحد الأهداف الرئيسية التي تريد الدولة بلوغها عن طريق سياسة جبائية حذقة مرنة تتلاءم مع الوضع .

وتحقيقا لهذا الغرض ،تم سن أطر قانونية [1] يشتمل على بعض الأحكام والإجراءات الجبائية ذات الطابع التحفزي بهدف جذب المستثمر الخاص إلى ممارسة نشاطاته داخل المناطق التي بقيت على الهامش .

إن القطاع العام لم يستطع أن يحقق لوحده هذه الأهداف فأضحى إسهام القطاع الخاص حتميًا لامناص منه ، من أجل التخفيف من ظاهرة التمركز المكاني للإستثمارات.

وعلى العموم ، يبدو أن الإمتيازات والتشجيعات الجبائية التي نصت عليها قوانين الإستثمار قد أثبتت عدم نجاعتها من خلال الممارسة الميدانية ، فالارقام التي عرضناها بخصوص عدد المشاريع المعتمدة وتواجدها المكاني لخير دليل على عدم فلاح هذه الإجراءات .

ولتدعيم فكرتنا السابقة نعرض إحصاءاً ميدانيا بخصوص المناطق الشمالية وخاصة منطقة الجزائر والولايات المجاورة الأخرى حيث حصيت بـ 1363 مشـــروع من مجمـــوع

---

1 – تتمثل هذه الأطر القانونية في قوانين الاستثمار المختلفة – 1966 – 1982 – 1985 .

المشاريع المعتمدة أي بمعدل 42.71 ٪ ، يفوق هذا العدد ثلاث مرات عدد المشاريع المعتمدة والمقامة في المناطق الجنوبية كلها .

جدول رقم (24)

توزيع المشاريع المعتمدة من طرف اللجان الولائية والوطنية

من 1983 إلى غاية 1987 .

المناطق	منطقة التمركز	بالنسبة للمناطق		بالنسبة للجهات	
		عدد المشاريع	نسبة ٪	عدد المشاريع	نسبة ٪
مناطق الشمال 19 ولاية	منطقة : الجزائر-البليدة-تيبازة-بومرداس	1363	42.71	3191	63.58
	المناطق الشمالية الأخرى	1828	57.29		
مناطق الهضاب العليا 17 ولاية	منطقة : سطيف - باتنة - قسنطينة	506	37.07	1365	27.19
	المناطق الأخرى	859	62.93		
مناطق الجنوب 12 ولاية	منطقة : غرداية	147	31.75	463	9.23
	المناطق الأخرى	316	68.25		
المجموع	--	5019		5019	100

جدول مستخرج من إحصائيات OSCIP

يبين الجدول السابق ، بأن المناطق الجنوبية ، لم تستفد سوى بـ 463 مشروع أي بنسبة 9.23 ٪ من مجموع المشاريع المعتمدة ، وأن 1/3 هذا العدد ، كان من نصيب ولاية غرداية بـ 147 مشروع .

تتحكم في هذا التوزيع غير العادل للاستثمارات عدة عوامل ، أشرنا إلى بعضها، في الفصول والمباحث السابقة . وإنما نريد أن نؤكد فقط على خصائص بعض الولايات المتوفرة في بعضها دون غيرها، والتي كان من نتيجتها إستدراج المستثمرين الخواص للإستثمار فيها، فاليد العاملة الخبيرة ، بمالها من مهارة في إنجاز العلميات بسرعه ، وبإتقان ، كماهو الحال في ولايتي الشلف وتيزي وزو تجلب المبادرين إليها ، وترغمهم

في إقامة مشاريعهم فيها .

ثم أن وجود الهياكل القاعدية، في منطقة معينة ، يساعدها على التنمية ، إما عن طريق آثار الجذب، التي يحدثه، وذلك ، بإتاحة فرص التصنيع التكاملي للقطاع ، وإما عن طريق التقليل من نفقات الإنشاء الضرورية [1] .

غير أن النتائج المتحصل عليها حتى الآن ، رغم إجراءات الحث ، التي شملها قانون إستثمار 82 - 11 ، تظهر تباينا وتفاوتا صارخا ، بين مختلف مناطق الوطن ، وخاصة بين الشمال والجنوب .

لم يقتصر عدم التوازن على الشمال والجنوب ، بل ، حتى بين مناطق الشمال نفسه ، نجد إختلال في التوزيع العادل ، فقد إستفادت مناطق الشرق الجزائري من 1365 مشروع أي بنسبة 27.19 ٪ من جملة المشاريع المعتمدة من بينها 506 مشروع خصت بها المناطق الكبرى للهضاب العليا (سطيف ، باتنة، قسنطينة) أي بنسبة 37.07 ٪ .

وبصفة عامة ، كما يتضح من الجدول السابق ، أن التفاوت الصارخ ، في النسب المئوية بين جهات الوطن الثلاثة ، الشمال ، الهضاب العليا والجنوب ، هي حقيقة لا أحد يستطيع أن ينكرها .

لذلك ، من أجل إصلاح هذه الوضعية يجب :

- توفير بنية إقتصادية كافية لجلب المستثمرين الخواص .
- إعادة النظر في سياسة التحريض الجبائي والتسهيلات المقدمة للقطاع بحسب نوع النشاط المتبع .

وأخيرا ، لايجب أن نخلط ، بين التوازن الجهوي للإستثمارات الخاصة ، والتمركز الجغرافي لها ، على إعتبار ، أن التوازن الجهوي ماهو إلا مسعى سياسي تتحكم فيه

---

1 - المادة 24 والمادة 25 من قانون 82 - 11 المتضمن توجيه الاستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة .

سلطة مسيرة ، تلعب دورا موجها ، بيبة تحقيق توازن إجتماعي ، بيسا تتحكم في التمركز الجغرافي ، عوامل إقتصادية بحته ، كالقواعد الهيكلية والمنشآت الاساسية اللازمة لإتاحة فرص نجاح أكبر للمشاريع المقامه ، مع إعترافنا بأن الفصل بين الصلاحيتين صعب وربما مستحيل .

المبحث 2 : أثر التحريض الجبائي من الناحية الإجتماعية :

تسعى الدولة إلى تحقيق أهداف إجتماعية من خلال برامج تنميتها تتمثل أساسا ، في خلق مناصب شغل، نظرا للآثار المباشرة ، على الحياة الإجتماعية الفردية والجماعية التي تحدثها .

وقد تجسدت هذه النية من طرف السلطة في التسهيلات والإمتيازات الجبائية ، التي منحت للمستثمرين الخواص ، كما سعت الدولة جاهدة لتحسين الوضعية الإقتصادية وتخفيف حدة الأزمة وإنعاش قطاع الإستثمارات المنتجة الخاصة .

لقد أحدث القطاع العام في السنوات الماضية ، مناصب عمل كثيرة ، قد تفوق في بعض الاحيان الحاجة الضرورية ، ذلك لان النزعة آنذاك كانت تستهدف إمتصاص الطاقات العاملة ولو كانت صورية ، إذ كان يكفي التباهي بالشعارات والمبادئ ، إلا ان هذه السياسه ، لايمكنها أن تدوم طويلا وخاصة بعد إنهيار السوق البترولية وعجز الدولة على إحتواء الاوضاع الخانقة .

وقد حاولت الجزائر إيجاد حلول مناسبة لهذه الوضعية الخانقة ، باحثة عن أنسب السبل، التي تضمن لها خلق مناصب عمل جديدة حقيقية ، وليست سقمة ، تجسدت في الإصلاحات الإقتصادية في شتى الميادين وخاصة التطهير المالي للمؤسسات ، والسماح لها بالخروج من العجز الدائم ، التي كانت تتخبط فيه ، فعملت الدولة على توسيع إستثماراتها من جهة ، ومنح الإمتيازات الجبائية للإستثمارات الخاصه من جهه أخرى .

مطلب 1 : حجم التشغيل :

أمام تزايد الطلب على مناصب العمل ، وفشل سياسة إدماج العمال في

المؤسسات الإقتصادية التابعة للقطاع العام ، كان لزاما على السلطة ، العمل على إحداث مؤسسات إنتاجية ، تلبي هذه الإحتياجات عن طريق تشجيع القطاع الخاص بالقيام بهذه المهام .

وفعلا ، فقد ساهم القطاع الخاص ، بقدر كبير في إمتصاص البطاله ، حيث بلغت نسبة التشغيل فيه سنة 1978 تقريبا 45 ٪ [1] ، شملت عدة قطاعات وتوزعت على النحو التالي :

19 ٪ في قطاع الصناعات .

36 ٪ في قطاع البناء والأشغال العمومية .

73 ٪ في قطاع التجارة والخدمات .

38 ٪ في قطاع النقل .

فبالرغم من أن القطاع الخاص ، معروف بالحذر والحيطة، على إعتبار انه لايستثمر أمواله في برامج تنمية طويلة الأمد ، فإن مساهمته في مجال خلق مناصب شغل ، كانت معتبرة ، فقد إستطاع ان يحدث خلال الفترة الواقعة مابين 67 ـ 74 ، 27296 منصب عمل أي بمعدل 33 منصب لكل مشروع (أنظر الجدول رقم 12) .

ثم ، بعد المصادقة على قانون الإستثمار لسنة 1982، وبعد التوجه الجديد للقطاع الخاص ،تم إعتماد 4348 مشروع وإحداث 75446 منصب شغل، توزعت حسب القطاعات التالية (أنظر الجدول رقم 25)

على أن الجهد المبذول ، من حيث خلق المؤسسات التي تضاعف عددها ست مرات تقريبا في الفترة 67 ـ 74 ، فمن 814 مشروع معتمد الى 5019 في سنة 1987 ومن حيث إنشاء مناصب شغل ، الذي تضاعف عدده هو الآخر ثلاث مرات تقريبا ، فمن 27296 منصب شغل الى 75446 في سنة 1987 .

1 - حسب الإحصائيات التي قامت بها آنذاك وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية عن " إتحاد الإجتماعيين والإقتصاديين الجزائريين " منبر التنمية رقم 1 - 1984 . ص : 138 .

تبقى هيمنة الصناعات التقليدية مسيطرة ، فقد إستحوذ قطاع النسيج على 10676 منصب عمل مثلا ، أي بنسبة 14.15 ٪ بينما لم يحصل قطاع الصيد البحري ، سوى على 159 منصب عمل ، أي بنسبة ضئيلة جدا 0.21 ٪ ، وهو ميدان يمكن للقطاع الخاص الخوض فيه وإستغلاله .

جدول رقم (25)

عدد المشاريع المحدثة من حيث المبالغ المستثمرة ومناصب العمل المنشاء . ٪ التشغيل ، سنة 1987

القطـــاع	عـدد المشاريـع	مبلـغ الإستثمار 10^3	عدد مناصب العمل	٪ التشغيل
السياحة	651	2866.40	8634	11.44
الصناعات النسيجية	690	1420	10676	14.15
الصناعات البلاستيكية	613	2158.70	9726	12.90
الصناعات الكيماوية والكهربائية	575	1471.02	7242	9.60
مواد البناء	480	2091.30	8031	10.64
الصناعات الغذائية	468	1254.50	5925	7.85
البناء والأشغال العمومية	409	1039.20	11209	14.85
الخـدمـات	326	426.10	3007	3.98
الخشب والفلين	70	653.50	3088	4.22
الجلود والأحذية	42	298.10	1364	1.80
صناعة متنوعة	35	216.70	1303	1.72
المناجم والمقالع	294	751.50	4283	5.71
النقـل	25	147.10	699	0.93
الصيد البحري	08	36.20	159	0.21
المجمـــوع	5019	14820.32	75446	100

المصدر: الديوان الوطني للإستثمار متابعته وتنسيقه ، متصرف فيه . 1982 .

51738 = (عدد مناصب الشغل المحدثة في الصناعات التالية : النسيجية + الحديدية والميكانيكية + الكيمياء والبلاستيك + مواد البناء + الغذائية + الخشب والفلين + الجلود والأحذية + متنوعة + المناجم) على اعتبار الأنشطة الأخرى هي عبارة عن خدمات مقدمة .

من خلال هذا الجدول ، يتبين لنا أن قطاع الصناعات ، قد حظي لوحده ، بـ 51738 منصب شغل أي بنسبة 68.5 ٪ من مجموع المناصب المحدثة ، في حين إستفاد قطاع السياحة من 8634 منصب ، أي بنسبة 11.44 ٪ وهي نسبه ، يمكن تطويرها بتوفير شروط تنميتها ، سواء فيما يتعلق بالسياحة الداخليـة ، أي سياحه المواطنين الجزائريين ، عن طريق التعرف على مختلف مناطق بلادهم والإستفادة ثقافيا ، من تراثها الحضاري والتاريخي ، أو سياحة الترفيه والتسلية ، أو فيما يتعلق بالسياحة الخارجية ، وماتجلبه من عملة صعبة ، من قبل السواح الاجانب الذين يزورون بلادنا .

لكن نجاح هذا النشاط ، يتوقف على توفر بعض الشروط الاساسية اهمها :

- وجود سياسة سياحية ، تعمل على إشهار وإخبار وتحسيس السواح الاجانب ، بما تزخر عليه الجزائر من مناطق حضارية وتراثية .
وحتى يكتب النجاح لهذا المسعى ، يجب توفير الإمكانيات المادية ، كمرافق الإستقبال والإيواء الكافية المريحة .

كما حظي قطاع الصناعات الحديدية والميكانيكية بـ 9726 منصب عمل أي بنسبة 18.79 ٪ ثم يأتي قطاع صناعة مواد البناء بـ 8031 منصب عمل أي بنسبه 15.52 ٪ وهكذا ...

وأخيرا ، يهمنا أن نتعرف على نوعية مناصب العمل المحدثة في القطاعات الصناعية المختلفة ، يبدو أن معظمها ، كان مخصصا للأعمال الروتينية ، بدليل عدد مناصب الشغل المحدثة في قطاع النسيج من جهة ، ولما كان القطاع الخاص، متسما بالمشاريع القصيرة، البسيطة التكنولوجيا والاكيدة المردود من جهة أخرى ، فهل يعقل إذا ، أن تستلزم هذه المناصب مهارة فائقة وتكنولوجيا حديثة جدا .؟ لكن هذا، لايمنع ولاينفي إمكانية وجود خبرات عالية، وخاصة في مجال الصناعات الالكترونية والكهربائية وغيرها .

مطلب 2 : خصوصيات التشغيل :

تنمتي غالبية المؤسسات الخاصة ، الى تلك المتوسطة او الصغيرة الحجم، حيث لايتجاوز في أغلب الأحيان، عدد عمالها ، 20 عامل ، ويمكن رد هذا العدد الضئيل الى تردد المستثمرين الخواص ، دخول مغامرة الإستثمارات الضخمة ، التي تتطلب يد عاملة مؤهلة وتقنيين أكفاء .

الفصل 4 : تدارك بعض نقائص سياسة التحريض الجبائي وآفاق إصلاحها :

إنه ليس بالأمر الهين ، على بلد نامي ، مثل الجزائر، إيجاد مناخ ملائم لإحداث إستثمارات منتجة خاصة ، حتى ولو كان ذلك عن طريق الحوافز الجبائية ذاتها ، ذلك لأن آثار الحوافز ، لايمكن تحديدها إلا بدراسة كل العوامل الأخرى ، التي بإمكانها أن تؤثر على إتخاذ قرار الإستثمار .

وإنطلاقا من هذا ، سنتناول في المبحث الأول ، الكيفية المثالية لمنح الإمتيازات الجبائية ، وضرورة ملاءمتها مع الوضع الإقتصادي لكي يكون دافعا قويا للنهوض بقطاع الإستثمار الخاص ، الذي يعتبر مفتاح التنمية الإقتصادية .

كما سنوجه دراستنا إلى الشروط والمقاييس ، التي على ضوئها يستفيد المستثمرون من الإمتيازات الجبائية ، مؤكدين على أهمية دور الإدارة الجبائية ، في المراقبة والمتابعة ، للقضاء على الظواهر السلبية، وبالتالي إعطاء دفع قوي لسياسة التحريض الجبائي .

المبحث 1 : تكثيف وتسهيل الإمتيازات الجبائية :

مطلب 1 : فيما يخص منح الإمتيازات :

نص قانون المالية لسنة 1989، على عدة إمتيازات وتسهيلات جبائية ، لصالح النشاطات المصرح بأولويتها ، في المخططات الوطنية

تستفيد النشاطات المصرح بأولويتها ، بنفس الإمتيازات والتسهيلات التي خولها قانون إستثمار 11.82 للمؤسسات الخاصة (إرجع الى المبحث 2 من الفصل 1 ـ الباب 4) بالرغم من أنها ، لاتواجه نفس العراقيل ، ولاتتعرض لنفس الصعوبات ، فمنها مايحتاج إلى مساعدات أكبر من قبل الدولة ، ومنها ما يحتاج إلى مجرد إعانات يسيرة .

وإنما الذي قصده المشرع الجزائري ، من خلال هذه التسهيلات هو إتاحة فرص تنمية متكافئة بين الأنشطة المزمع القيام بها وعدم تهميش بعضها.

والواقع ، إن منح تسهيلات جبائية للمشروع ، ليس بالعملية الهينة اليسيرة ،

لتعقد إجراءاتها ، بسبب رغبة السلطة من التأكد من جدية المشروع ومصداقيته .

لذلك ، فمن أجل التعرف على جدية المشروع ، ومدى إسهامه في التنمية وحظه في النجاح ، ينبغي على السلطة خلق نظام جبائي ، إنتقائي ، تمنح من خلاله الإمتيازات الجبائية ، حسب قدرة المساهمة في التنمية الوطنية ، وبذلك ، يمكن تجنب تهميش النشاطات الاكثر حرمانا ، وتفادي توجيه الإستثمارات نحو القطاعات ذات المردودية الواسعة ، على حساب نشاطات أخرى ، لاتقل أهمية .

على ضوء هذه المقاييس ، تتدخل السياسة الجبائية ، للقضاء على هذه التجاوزات، في منح إمتيازات جبائية ، معقولة ، وهامة للمستثمرين الخواص ، في المشاريع "ذات المخاطرة" ، والتي أهملها المتعاملون الإقتصاديون ، كما يمكن للجباية ، أن تنهض بالقطاعات المهمشة ، من حيث التخفيف عليها من تكاليف الإنشاء الباهضة المبلغ .

إن العمل على إحداث سياسة جبائية مرنة ، تتعامل مع القطاعات الإقتصادية ، حسب درجة ومقدرة هذه النشاطات ، في المساهمة في التنمية الإقتصادية ، من شأنه أن يحدث تكافؤ ، بين الإمتيازات التي تمنح ، والتي تستفيد منها بعض القطاعات ، والصعوبات التي تعاني منها القطاعات الآخرى .

من المفروض ، أن تكون المساعدات المقدمة لصالح النشاطات والقطاعات الجديدة ، مساعدات ملموسة وجدية ، من أجل حث هذه الآخيرة على المساهمة أكثر في التنيمية الشاملة من جهة ، ومن اجل تغيير وجهة نظر المستثمرين التقليديه ، الذين مازالوا يميلون الى المشاريع القصيرة الآجل والمثمره في أقصر وقت .

أليس من غير المنطقي ، منح إعفاءات من الضريبة ، على الآرباح الصناعية والتجارية ، ولنفس المدة ، لصالح نشاطين مختلفين كصناعة مواد التجهيز ، والصناعات الغذائية ؟ وحتى من خلال الإمتيازات الجبائية المخوله لصالح الإستثمارات ، فإن ، تلك التي تمنح للإستثمارات المقامة في المناطق المحرومة ، ماهي إلا إمتيازات رمزية ، حد

ضعيفة ، بالنظر الى الصعوبات والمشاكل التي تتعرض لها ، فهلاً تكون هذه الإمتيازات حقيقية وجدية .

لذلك ، من أجل رسم سياسة تحريضية ، خاضعة لخطة تنموية ، يجب ان يعتمد المشرع بدرجة أولى على خصوصيات النشاط الإقتصادي من حيث مردوده وغيره .

مطلب 2 : تحديد معايير الإستفادة من الإمتيازات الجبائية :

لكي تستفيد المشاريع من الإمتيازات الجبائية ، لابد من توفر بعض المعايير نذكر منها بإختصار ، بسبب تعرضنا لها بالتفصيل في الفصول والمباحث السابقة .

لكن سنعرضها بطريقة مغايرة :

أ - أولوية النشاط المراد إحداثه :

وهو مقياس غير حاسم ، على إعتبار ، أن الاولوية قد تختلف من منطقة إلى أخرى ، فقد تكون الصناعات الغذائية والنقل بالنسبة للمناطق المحرومة ، أو النائية ، وقد تكون صناعات النسيج ، والجلود بالنسبة للمناطق المكتظة بالسكان العاطلين ...

ب - إنتماء المشروع الى المخطط الوطني أو الولائي للتنمية :

لايكفي بأن يكون النشاط مصرحا بأولويته لكي يستفيد من التشجعات الجبائية ، بل يجب أن يكون مندرجا في إطار تنمية شاملة ، وفقا لشروط تحددها السلطة العامة ، واضعة أمامها النفع العام ، قبل النفع الخاص .

جـ - إمكانية المساهمة في إحداث مناصب شغل :

ينبغي على المستثمر الخاص ، أن يحدد لإستثماراته ، برامج تنمية ، ذات نفع إقتصادي وإجتماعي كالمساهمة في إحداث مناصب الشغل والتخفيف من حدة البطالة مثلا .

د - إعادة الإعتبار إلى المنتوجات المحلية :

يجب على المستثمر الخاص ، أن يتجه بمنتوجاته الى إحلالها بقدر الإمكان

محل الواردات كما ونوعا ، وحتى من جهة الاثمان في الاسواق ، بحيث لاينبغي أن تكون باهظة جدا ، لايستطيع المستهلك إقتناءها ، ولاينبغي ، أن تكون منخفضة الاثمان ، الى الحد الذي لايسمح لها بتغطيه تكاليفها .

وللسلطة شأن في هذا المجال ، كأن تتدخل ، وتحمي منتوجاته من منافسة السلع المستوردة عن طريق الضرائب الجمركية وغيرها .

د ـ تقنيات الإنتاج :

يشترط على المستثمر المستفيد من تشجيعات جبائية ، إستخدام تقنيات حديثة ، سهل التحكم فيها ، وغير باهظة التكلفة ، حتى لايكون عبؤها ثقيلا يصعب إطفاؤه .

وينتظر من هذه التقنيات الحديثة ، أن تحدث آثار جذب في المنطقة ، تنمو بسببها ، مجموعة أخرى من المشاريع الخاصة ، وحتى العامة المكملة لها .

مطلب 3 : دور الإدارة الجبائية :

لاتنحصر السياسة الجبائية في الإعفاءات والتسهيلات المقدمة للمؤسسات الخاصة فحسب ، بل تمس بصفة آلية ، الهيكل الإقتصادي المتبع من طرف الدولة . وقد تعرضنا الى ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني . الباب 1 . .

لا يمكن أن نعالج السياسة الجبائية بمعزل عن النظام الإقتصادي المتبع ، على إعتبار، أن أهدافها ، وغاياتها ، تختلف تبعا لإختلاف مقاصد النظام الإقتصادي ، من حيث هو نظام إقتصادي حر متقدم ، أو إشتراكي أو متخلف .

إن الذي يعنينا في هذا المجال ، هو دور الإدارة الجبائية ، على أساس أنها الجهاز المكلف بربط وتحصيل وجني الضريبة .

وما النظام الضريبي ، سوى تلك العناصر الفنية والقواعد القانونية والأحكام التنظيمية ، التي تنظم وظيفة الإدارة الجبائية ، وترسم لها معالمها من حيث :

أ . المراقبة والمتابعة :

تلعب المراقبة والمتابعة ، دورا هاما في الحد من الظواهر السلبية ، كمحاربة الغش والتهرب ، أو كإضعاف سياسه التحريض وتفريغها من مضمونها وفعاليتها .

فعلى الإصلاح الضريبي المرتقب ، تجنب كل الثغرات والفجوات ، التي من الممكن أن يستغلها الممول ، أو يتذرع بها لكي يتخلص من أداء الضريبة .

وعلى هذا الأساس ، فإن إيجاد نظام عقوبات متكامل ، بهدف محاربة الغش ، قبل حدوثه ، هو عبارة عن وقاء يحمي النظام من كل السلبيات .

ولابد من إمداد الإدارة الجبائية ، بوسائل مادية ، وبشرية ضرورية تمكنها من القيام بمهامها الرئيسية على خير مايرام .

كما أن ، توسيع صلاحيات الإدارة ، من حيث حرية التصرف وملاءمة الوضع ، تجعلها في مأمن ، بألايلجأ بعض الممولين إلى التحايل ، على أعتبار أن هدف الإدارة ، ليس القمع ، وإنما المساعدة والتوجيه .

غير أن الواقع الميداني المعاش حاليا للإدارة الجبائية ، يثبت بأن هذا الهدف النبيل لم يتحقق ، فحتى الإجراءات الجبائية ، التخفيفية المقدمة للمستثمرين ، لم يراع فيها مدى أهمية المشروع المزمع إنشاؤه ، ودرجة المخاطرة فيه .

لقد حادت الإدارة الجبائية عن الهدف الأساسي الموكل لها ، بسبب إتسامها بملامح ضرائب الدول المتخلفة إقتصاديا ، كالتسيب ، والإهمال واللامبالاة ، وإنعدام الوعي المهني ، وغياب العناصر الكفأة النزيهة من جهة ، وإفتقار الإدارة الجبائية من الوسائل المادية العصرية من جهة أخرى ، تمكنها من أداء مهمتها على خير مايرام بسرعة ، وإتقان ، قد تعقد القضية ولاتساهم في حلها .

ب . التوجيه :

لاينبغي أن توصف إجراءات التحريض المقدمة من طرف الإدارة الجبائية، بالعديمة المعنى ، وغير المؤثرة ، كماهو الحال بالنسبة الى سياسة إهتلاك

الإستثمارات الذي قصد به إتاحة فرص مالية للمؤسسة ، عن طريق مختلف الإقتطاعات السنوية ، لتعويض نقصان قيمة الإستثمار، بفعل الإستعمال أو التلاشي التقني .

إن هذه الطريقة الفنية ، لتكوين مصادر مالية ، عن طريق المخصصات ، أصبحت غير صحيحة على إعتبار أن التضخم يضعف قيمة هذا المصدر . وبالتالي لايسمح للمؤسسة ، بأن تجدد إستثماراتها ، بل تعطل مجهوداتها ، في هذا المجال ، تستطيع الإدارة الجبائية ، أن تلعب دورا موجها ، فعالا ، يشجع المؤسسات الإنتاجية على إستيراد تجهيزات أكثر حداثة ، قادرة على تغطية حاجات السوق ، كما ونوعا ، عن طريق تخفيض الضرائب الجمركيه على مستورداتها، إلى أبعد حد، فتكون الإدارة بإجرائها هذا، قد وجهت بطريقة غير مباشرة ، المؤسسة إلى الإستثمار، وبالتالي التأثير على الإقتصاد بصفة عامة .

ونفس للسعي ، يمكن أن تقصده الإدارة الجبائية ، بسياسه فائض القيمة المعاد إستثمارها ، حيث تعفى المؤسسة مؤقتا من دفع الضريبة ، ويوجه هذا الجزء من الإعفاء ، إلى إعادة الإستثمار فتكون الإدارة الجبائيه ، بذلك قد وجهت المؤسسة الى إستعمال هذا الفائض في الإستثمار .

إن دراسة نظام فوائض القيمة المعاد إستثمارها ، بسمح تبين بأنها تخضع للضريبة كغيرها من المواد الخاضعة لها ، إلا أنها مؤجلة لذلك ، يمكن إعتباره إعفاءا مؤقتا ، ينبغي على المؤسسة ، الإستفادة منه بسرعة ، بحيث لايجب أن تتجاوز ثلاث سنوات ، وإلا أعيد إدماج فائض القيمه في الأرباح المحققه ، وطبعا سيخضع عندئذ الى الضريبة على الأرباح بنسبة 35 ٪ الى غاية 70 ٪ حسب الحالة [1] .

1 - تختلف النسبة المطبقة على فائض القيمة بحسب مدة استعمال الاستثمار المتنازل عنه ، فإذا كانت المدة أقل من 3 سنوات ، فإن النسبة ستكون 70 ٪ وإذا تجاوزها فإن النسبة ستكون 35 ٪ .

وأخيرا ، يمكن أن نقول ، بأن التفكير في الإصلاحات الجبائية ، من أجل ملاءمة النظام الجبائي مع متطلبات التنمية الإقتصادية ، لاينبغي أن يهمش دور الإدارة الجبائية ، الجهاز الأساسي ، المكلف بتنفيذ الإصلاحات المرتقبة ، بل يجب إعطاؤها صلاحيات أوسع ، معنوية ومادية وبشرية .

وفعلا ، قد بدأ المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات في التشريع الجبائي من أجل تخفيف إجراءاتها وتبسيطها .

المبحث 2 : إزالة العوامل المعرقلة لسياسة التحريض :

تسعى الدولة حثيثا ، إلى بلوغ مستوى معيشة أفضل إقتصاديا ، وتحقيق مصالح المجتمع حاضرا ومستقبلا ، معتمدة في ذلك ، على توجيه الإقتصاد الوطني ، بتبني مفاهيم أكثر عقلانية ، وأكثر واقعية ، عن طريق تعبئة كل الطاقات المتاحة ، سواء أكانت مادية ، أو بشرية ، وتكييفها بصورة قانونية ، وفق الإختيارات الأساسية ، قصد توضيح المعالم الحقيقية ، لكل عنصر ، وإبراز دوره ، ومكانته ، وحقوقه ، وإلتزاماته .

وإذا كان القطاع الخاص ، يمثل أحد العناصر الحيوية في إنعاش الإقتصاد الوطني ، بإعتباره مكملا للقطاع العام ، فإن الدولة ، حاولت دفعه الى إبراز إمكانياته وبحاعته في ميدان الإستثمار ، وأعطته الإمتيازات والتسهيلات اللازمة ، من خلال سياسة التحريض ، التي إنتهجتها تجاهه .

إن الاهمية التي أولتها الدولة للقطاع الخاص ، وضمانها له بصفة نهائية ، تعتبر في حد ذاتها ، دافعا لحث وتحريض الأشخاص على الإستثمار ، وتجديدهم الثقة التي جاءت بفعل التغيرات ، في المواقف المبدئية لسلطة الدولة ، وفي توازن علاقة القوة ، في إطار السلطة نفسها .

وقد إنشغلت السلطة العامة بهذا الموضوع ، وركزت في مخططاتها التنموية على القطاع الخاص ، ساعية إلى التوصل إلى الملاءمة بين منطق خوصصة القطاع وعموميته في إطار المخططات الوطنية للتنمية ، وأرست من أجل هذا، كل القواعد التنظيمية والتشريعية ، التـــي

التي تسمح للمؤسسات الخاصة بالمشاركة بصفة فعالة والمساهمة في تحقيق المنفعة العامة.

إن نجاعة سياسة التحريض الجبائي ، تكمن في مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرسومة في المخططات الوطنية للتنمية .

وقد نذكر بعضا منها على سبيل المثال فقط :

- العمل على إحداث التوازن القطاعي والإقليمي .
- توفير المواد الأولية ومواد المعالجة .
- خلق فرص للتشغيل .
- تعويض الواردات .

ومن خلال الأرقام والبيانات المقدمة ، والتي عرضناها في البحث ، يتضح أن الأهداف التي كانت مرتقبة من سياسة التحريض الجبائي ، لم تكن في المستوى المطلوب، ولم تؤد الى تحقيق الغايات المنشودة ، وخاصة، تلك التي تتعلق بالتوازن الجهوي والقطاعي وكذلك تلك المتعلقة بإحداث مناصب شغل .

سنتطرق في المطلب الاول ، الى سياسة تحسين الوضع الإقتصادي غير الملائم ، عن طريق مناقشة العوامل المعرقلة لسياسة التحريض الجبائي ، والأسباب التي أدت الى فشلها، رغم كل الإمتيازات والتشجيعات الممنوحة .

كما سنخصص المطلب الثاني ، الى دراسة الأسباب المتعلقة بالسياسة المالية ، والإدارة الجبائية ، مع إمكانية تفادي بعض المظاهر ، التي من المحتمل ان تؤدي الى فشل السياسة التحريضية .

مطلب 1 : ضرورة تحسين الوضع الإقتصادي غير الملائم :

لم يكن من الممكن التنبؤ بعدد المشاريع الخاصة المعتمدة أو حجم الأموال المستثمرة في غياب التشجيعات والإمتيازات الجبائية من إعفاءات وتخفيضات، حيث ساهمت ، بقسط لابأس به من مشاريع مستحدثة وأموال مستغلة .

لكن عددها يبقى غير كاف ، ولم يبلغ المستوى المطلوب من جهة التموطن

المكاني في مناطق الشمال و ندرتها في جهات الجنوب والمناطق المحروسة .

ثم أن ، آثار الجذب الجبائي ، من الناحية الإقتصادية ، لم يحدث إنعاشا إقتصاديا ، قطاعيا أو جهويا ، فالاستثمارات التي تم إنجازها ، او هي في طريق الإنجاز ، لم تصل الى المستوى المنتظر من حيث :

- الإنتاج كما ونوعا .
- التحكم في تقنيات الإنتاج الباهظة التكاليف .
- خلق مناصب عمل مؤهلة .

الأمر الذي يؤدي الى تقليص مساهمة الإستثمارات الخاصة ، بطريقة محرجة تنجر عنه نتائج سلبية خطيرة ، إذا لم يبادر في التفكير في كيفية إتباع سياسة تحريضية ، قوامها العقلانية في طرق منح الإعفاءات والتسهيلات لكي لاتكون فوضوية يتولد عنها خلط وإرتباك في العمل .

أ - الوضع الإقتصادي غير الملائم :

لمعرفة نجاعة سياسة التحريض الجبائي على الإستثمارات ، يجب الآخذ بعين الإعتبار ، العوامل الاخرى التي يمكن أن تؤثر على إتخاذ قرار الإستثمار، حيث يتأثر هذا الاخير، بالبنية الإقتصادية والتنبؤات المستقبلية له ، لذلك ، قبل إتخاذ القرار ومنح الإمتيازات أو إعطاء التشجيعات ، يجب التأكد من فائده هده التسهيلات من حيث التأثير الإيجابي على الإستثمار .

إن البيئة الإستثمارية ، تحتل الصدارة فيما يخص إنعاش الإستثمار ، لانه لايمكن أن ينمو مشروع ، في بيئة غير مواتية وغير متوفرة له شروط النجاح .

كما أن الثقة بين السلطة العامة والمتعاملين الإقتصاديين ، تساعد كثيرا على التغلب على التردد في المبادرة في الإستثمار .

وحتى الإجراءات التجارية أو التسويقيه تساعد المستثمرين على خوض غمار المبادرة في مشروع مربح ، ضامنة له فرص إقتحام السوق والتسويق

لمنتوجاتهم على النحو الذي يجنون منه أرباحا طائلة .

ب - ضعف الإمتيازات الجبائية :

لعل الأزمة الحادة الإقتصادية التي تمر بها حاليا الجزائر ، والنقص الكبير الذي طرأ على العوائد البترولية ، هي التي أثرت بقوة على الإستثمار الخاص، من خلال التراجع ، في بعض الأحيان ، على التشجيعات الجبائية .

لقد تبين أنه ، خلال السنوات الأخيرة ، لم يكن هناك تجاوب حقيقي بين المستثمرين الخواص ، والإمتيازات الجبائية المقدمة ، من طرف السلطة العامة ، لعدم جديتها في تقديمها وعرقلة إجراءتها ، بالإضافة الى أنها ، غير حقيقية ، رمزية ، صورية ، لاتؤثر بصفة فعالة على الإستثمار ، من حيث توجيهه حسب القطاع أو إقامته بحسب المنطقة .

إن قرار الإستثمار، لاتتحكم فيه الإمتيازات الجبائيه وحدها ، بل هناك عدة عوامل ، متداخلة، تؤثر في العملية ، منها السياسية والإقتصادية وحتى الإجتماعية .

سبق وأن أشرنا في عرضنا بأن الغرض الاساسي من منح الإمتيازات الجبائية، هو التخفيف من التكاليف الباهظة ، التي تعاني منها المؤسسة الإقتصادية الخاصة ، فمثلا ، منح إعفاء جبائي لمدة ثلاث سنوات ، فيما يخص الضريبة على الارباح الصناعيه والتجارية، إبتداء من سنة دخول المؤسسة حيز الإستغلال ، يعتبر إعفاء غير ناجع ، لأن هناك إحتمالا ضئيلا بأن تحقق المؤسسة الإقتصادية ، وخاصة الصناعية منها ، أرباحا خلال هذه الفترة ، لهذا ومن أجل جدية أكثر ينبغي أن يكون هذا الإعفاء لمدة أطول .

جـ - نقص العوامل الأخرى :

إن بعض الإجراءات الجبائية ، التي تضمنتها قوانين الإستثمار الصادرة قبل

1982 ، كانت غير كافية ، ومعرقلة لحركة توسيع إنتشار المؤسسات من ذلك مايلي :

- إستثناء مساهمة الجزائريين غير المقيمين داخل الوطن :

إستثنى قانون الإستثمار لسنة 1982 المساهمة ، التي كان من الممكن أن يقوم بها الجزائريون غير المقيمين داخل الوطن ، وحدد المبلغ الأقصى للإستثمار، الذي لايجب تجاوزه بالنسبة للمستثمرين الخواص الجزائريين المقيمين في الوطن .

وقد كان من جراء هذين القيدين أن توجه المستثمرون الخواص نحو المشاريع المتواضعة ، التي لاتلعب دورا رئيسيا في التنمية الإقتصادية الفعالة، من حيث أنها موجهة الى الإستثمارات الإستهلاكية [1] .

- العراقيل البيروقراطية :

حاولت قوانين الاستثمار اللاحقة ، وخاصة قانون 88 . 25 تفادي هذه العراقيل أو تخفيضها وقد إتهمت الغرفة الوطنية للتجارة ، بسوء التسيير ، وخاصة فيما يتعلق بمنح الظروف المالية بالعملة الصعبة ، على شكل رخص إستيراد ، وتوزيعها غير العادل ، لسببين رئيسيين في رأيي هما :

. عدم بلوغ درجة النضج بالنسبة للغرفة الوطنية للتجارة لعدم حنكتها ونقص تجربتها في هذا الميدان .

. تدخل أصحاب النفوذ ، وهو أمر خطير ، يخفي آفات إجتماعيه هالكة ، يجب تفاديها ومحاربتها .

- غموض النصوص التشريعية :

لم تفلت النصوص التشريعية ، من إنتقادات المستثمرين الخواص ، على

---

1 - نقد بالاستثمارات الاستهلاكية = الإستثمارات التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمه ولاتكنولوجيا متطوره جدا ، وعاده ماتكون هذه الاستثمارات صغيرة الحجم وقريبة المردود هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لاينجر عن هذه الاستثمارات آثار جذب مصنعة . ومن أمثلتها الاستثمارات المختلفة في ميدان النقل .

أساس أنها غير دقيقة ، وتستعمل مصطلحات ومفاهيم غامضة .

فمثلا ، حدد قانون 88 ـ 25 النشاطات ذات الأولوية ، ولكن لم يعط أية توضيحات فيما يخص تطبيق المعايير التي على ضوئها يتم منح الإمتيازات الجبائية ، فخلق بذلك ، مجال تأويلات عديدة .

لكن النصوص التنظيمية اللاحقة ، قد أزالت الألتباس والغموض ، حين حددت المعايير ، فسهلت بذلك تطبيق القانون ويسرت عملية منح الإعتماد للمشاريع المقدمة ، والتي كان يشكو منها المستثمرون من عدم موضوعيتها

مطلب 2 : تطهير السياسة المالية والإدارة الجبائية :

تركز السياسة المالية ، جل إهتمامها ، على تمويل برامج التنميه ، ودفع عجلة التقدم الإقتصادي ، لكنه في الجزائر ، لم يكتب لها حظ كبير في النجاح ، بسبب مجموعتين كبيرتين من العوامل :

أ ـ عوامل داخلية :

إن إستعمال السياسة الضريبية مثلا ، كأحد عوامل السياسة المالية ، لم تؤثر على الحياة الإقتصادية ، ذلك ، لأنها كانت متسمة بملامح التخلف ، تسوء إستخدام مواردها وعدم مساهمتها بطريقة فعاله في إنعاش الإقتصاد ، فيدت صلاحياتها وحددتها بحيث يمكن أن نعبرها عمليات ترميمية . إن صح هذا التعبير ـ لمشكلات حادة ظرفية خانقة .

لاتقتصر السياسة المالية على السياسة الجبائية فحسب ، بل هناك عناصر أخرى مؤثرة تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات نوردها في مجموعتين صغيرتين :

ـ **الأولى** : لها علاقة بين السلطة والمؤسسة ، حيث يمكن للأولى أن تمد المؤسسة بمصادر مالية متأتية سواء من القروض البنكية أو إعانات الخزينة العمومية .

على أن تستردها في مواعيد لاحقة و بأشكال مختلفه .

- الثانية : تتعلق بالمؤسسة الإقتصادية نفسها ، حيث يمكن لها إتباع طريقة معينة ، وفق سياسة تسييرية معينة تكوين مصادر تمويل ذاتية ، كالإهتلاكات وفوائض القيمة أو أجزاء من أرباح محققة .

ب - عوامل خارجية :

نقصد بها الظروف الإقتصادية الدولية ، ومدى تأثيرها على السياسة المالية العالمية ، وإنعكاسها على السياسة المالية الجزائرية .

لايمكن أن نعزل السياسة المالية عن السياسة الإقتصادية ، لأن العلاقة بينهما متينة جدا ، فأي تأثير في إحداهما ينعكس على الآخرى بصفة تلقائية .

فالأزمات الإقتصادية العالمية ، تركت آثارها على السياسة المالية الجزائرية ، بدليل تدني أسار البترول العالمية وما خلقه هذا الإنحفاض من إنعكاسات سلبية .

لسنا نقصد بإثارتنا هذه الفكرة ، مناقشة العلاقة بين السياسة الإقتصادية والسياسة المالية ، وإنما أردنا أن نخلص فقط ، إلى أن السياسة الإقتصادية العالمية والجزائرية تؤثران تلقائيا في السياسة المالية ، بسبب العلاقة السببية التي تربطهما مع بعض .

ج - حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي :

إن الوضع الراهن ، ليس في حاجة إلى عمل تشريعي منسجم ، بقدر ماهو في حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي .

فالضعف الذي تعاني منه الإدارة الجبائية ، ماديا وبشريا جعلها لاتؤدي مهمتها على أحسن وجه . إن أساليب تحصيلها وطرق ربطها ، مازالت ثقيلة الإجراءات ، بيروقراطية التنظيم ، الأمر الذي جعلها لاتتماشى جيدا مع إحتياجات البلاد .

ينبغي على الإدارة الجبائية ، أن تكون نشطة ، كفاة نزيهة وعادلة كما يجب عليها أن تمتلك عناصر قادرة ، مؤهلة ، تقوم بواجبها على خير اداء ، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت .

د - العدالة الضريبية :

سبق وأن ميزنا ، في الباب الاول ، من هذه المذكرة بين العدالة كهدف من أهداف الضريبة وبين العدالة كركن من أركانها .

إن الذي يهمنا في هذا المجال ، هو العداله كهدف من أهداف الضريبه ، على أساس أن إستخدامها ، كأداة طيعة توظف في المجالين الإقتصادي والإجتماعي ، يحقق الهدفين الكبيرين المقصودين الا وهما :

- تحقيق التنمية الشاملة ومابنجر عنها من آثار جذب إقتصادى .
- تحقيق العدالة بين جميع الافراد ومابنجر عنها من عداله في توزيع الدخول والثروات ، وكذلك العدالة في تحمل أعباء الضريبه تبعا لمقدرة المكلف التمويلية .

أما مفهوم العدالة كركن ، فيقصد بها المساواة أمام الضريبة بين جميع افراد المجتمع ، من حيث أنها تفرض عليهم دون تمييز .

وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة ، إلى أن تبني النسب الضريبية ، يجب أن يكون خاضعا لمبدأ العقلانية ، من أجل توزيع الاعباء العامة ، على الممولين بكيفية تحقق العدالة ، رغم أن هذا الامر ، تكتنفه صعاب جمة ، لتعذر تباس أثر الضريبة بالنسبة لكل واحد من الممولين ، وتعذر تعيين عبء الضريبة ، الواقع عليه بدقة متناهية .

يؤدي معدل مرتفع للضريبة حتما ، إلى آثار سيئة ، خاصة إذا لاحظنا مايقع من تهرب من بعض الممولين من الضريبة أو إلقاء بعضهم ما يدفعونه من ضريبه

على البعض الآخر .

إن تحقيق مبدأ العدالة الضريبية ، يرتكز أساسا على الطاقة الضريبية من جهة، وبمشكلات الإنفاق العام الذي تموله الضرائب من جهة أخرى، ذلك أن هذه الضرائب إذا تم التعرف على طاقتها سيتبين بوضوح مدى النفقات العامة، التي يجب أن يتحملها المجتمع، وأن عكس هذا المسعى اي إنطلاقا من الإنفاق ، نحاول إيجاد المصادر الضريبية اللازمة أمر خطير، يتولد عنه ضغط وإرهاق ونتائج غير مضمونة .

وعلى هذا الأساس ، لايجب على الإدارة الضريبية والمشرع أن يتسرّعا في فرض الضرائب ، بل يجب أن يراعيا الحيطة والحذر وعدم المغالاة في تقدير الطاقة الضريبية ، حتى لايؤدي ذلك ، إلى المساس بحد الإستهلاك الضروري .

وإذا تمت مراعاة فرض معدلات الضرائب ، سيترتب عليه بدون شك ، زيادة في الرغبة في العمل لإستعادة مستوى الإستهلاك الضروري ، إلى حده السابق قبل فرض الضرائب وبذلك تخلق الضريبة وحدات إضافية من الجهد وتكون بمثابة حافزا للإنتاج .

إلا أن الإسراف في فرض الضرائب ، من شأنه أن تكون له نتائج سيئة ، تضعف الحافز على العمل والإدخار ويؤثر على الإستثمار ، فتضعف الكفاية الإنتاجية ، وقد تؤدي الى إستهلاك المدخرات السابقة وهو أمر خطير قد يذهب بالمؤسسة .

والملاحظ بصفة عامة ، أن الدول النامية ، لاتراعي في تحديد العبء الضريبي العام ، عدم المساس بالحد الأدنى للإستهلاك الضروري أي حد الكفاف ، بسبب عدم تحكمها في تقنيات التسيير ، وغياب الإحصائيات الدقيقة التي تساعدها على إتخاذ القرار .

ليست القضية معادلة بين النفقات الضخمة التي تحملها الدولة وبين المصادر المالية الواجب جمعها لمقابلة هذه النفقات ، وإنما الامر يتعلق بعقلانية التسيير وبعد النظر وإنتهاج سياسة الحث التلقائي كترغيب الافراد على تكوين إحتياطات من دخلهم يمكن إستثمارها في مجالات مختلفة ، فينتعش الإقتصاد وتحقق الارباح وتزداد الحصيلة الضريبية ...

هـ - الغش والتهرب الضريبي :

لعل ثقل الضغط الضريبي من جهة ، وسوء العلاقة بين الإدارة والممول من جهة أخرى ، هما السببان الرئيسيان اللذان يولد عنهما الغش والتهرب الضريبيين .

فمن أجل مواجهة هاتين الآفتين ، يستلزم على الإدارة الجبائية ، تسخير كل الإمكانيات لمحاربتهما لأنهما تؤثران سلبا على مدى نجاح التحريض الجبائي .

إن الغش أو التهرب من الضريبة ، هو التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الإلتزامات بدفعها ، فأما الغش الضريبي ، فهو الذي يتضمن مخالفة القوانين الضريبية عمدا ، وعادة مايطلق عليه مصطلح " التهرب غير المشروع" فتدرج بذلك تحته ، كل طرق الغش المالي ، وماينطوي عليه من الإلتجاء الى أساليب إحتيالية ، للتخلص من أداء الضريبة ، وأما التهرب الضريبي ، فيراد به ما يعمد إليه الأفراد أحيانا ، من الإفادة مما في قانون الضرائب من ثغرات ينفذون منها للتخلص من الإلتزامات بدفع الضريبة ، وسواء أكان هذا أو ذاك ، فإن النتائج المترتبة على التهرب والغش ، سيئة من مختلف الوجوه .

إن التهرب والغش ، يضران بالخزينة العامة للدولة وبالممولين ، الذين لايرتضونهما ، فيتحملون عبئا ضريبيا ، بينما يفلت منه آخرون .

وأسباب التهرب متعددة ، وقد ساعدت بعض العوامل على تفشيها ورواجها ترجع أساسا إلى عيوب في التشريع الضريبي أو عيوب في الإدارة المالية ،

بالإضافة الى عوامل نفسية ، تعود الى نقص في الوعي الوطني .

لذلك ، يجب تدعيم أجهزة المراقبة ، حتى تصبح الحوافز الجبادية فيها عوامل تشجيع وتحريض للإستثمار تحول دون مراودة المكلفين بالتهرب أو الغش.

من المؤكد أن تعميم أجهزة الرقابه يعتبر عاملا محددا للتهرب والغش ، وأن تنقيح الضرائب ، بقصد الإنسجام فيما بينها ، وتبسيطها سيحد كثيرا من هاتين الآفتين .

كما أن تنظيم مصالح الإدارة الضريبية تنظيما فنيا ، سليما ، وتفسير القوانين الضريبية وتوحيدها ، وخلق وعي ضريبي بين الممولين سيكفل لمصلحة الضرائب حصيلة ضريبية لا بأس بها.

و - تسهيل الإجراءات الجبائية :

إن تعقد النظام الجبائي ، وثقل إجراءاته ، سيزيدان حتما من الصعوبات التي تواجه الإدارة في تقدير بعض أوعية الضرائب ، كما يشجع الممول على التهرب ، فقد تعمل الإدارة الضريبية ربطا جزافيا بأقل من القيمة أو بأكثر من قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى إحداث آثار معنوية ومادية على الممولين .

وبما أن الغش والتهرب ، قد بلغا رقما قياسيا ، وأنه ، لايمكن السكوت عليهما ، بل ينبغي على الإدارة الضريبية مكافحتهما ، عن طريق إتباع اسلوب يتسم بطابع الجذرية والتنظيم .

ثم أن تبسيط الإجراءات الضريبية من شأنها أن يقلل من العقبات والصعاب التي تتعرض لها الضرائب .

كما يسمح التبسيط للضرائب ، بأن تساهم بطريقة فعالة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

وما الإصلاحات الجبائية المرتقبة ، إلا تأكيدا لما زعمناه ، والتي تهدف إلى

عقلنة النظام الجبائي ، وتحديث الضريبة ، قصد الوصول إلى شفافية أفضل في مجال فرض الضرائب .

وفي هذا المنظور اقترح إحداث :

- رسم على القيمة المضافة T.V.A
- ضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G
- ضريبة على أرباح الشركات I.B.S

يقوم الرسم على القيمة المضافة ، بتعويض النظام الحالي للرسم على رقم الإعمال المتضمن رسمين متميزين هما : الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات .

إن هذا الإصلاح الجبائي ، الذي يمس الضرائب غير المباشرة ، قد تم تصوره بالنظر إلى الأهداف التالية :

- تبسيط الجباية غير المباشرة ، عن طريق إلغاء بعض الرسوم وخاصة منها الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات .
- المساهمة في التنمية الإقتصادية بالنسبة للمؤسسات عن طريق تخفيض تكلفة الإنشاء إلى أقصى حد .
- إتخاذ موقف الحياد والشفافية عن طريق خصم الرسم المدرج ضمن العناصر المساهمة في إنتاج المواد وتادية الخدمات الخاضعة للضريبة ، أي تجنب إجراءات تحويل الضريبة إلى الأمام أو إلى الخلف أو التحويل المائل وسقوطها على المكلف الحقيقي .

تقوم ضريبة الدخل الإجمالي في مجال الضرائب المباشرة ، بتعويض مختلف الضرائب المفروضة على المداخيل والساري بها العمل والتي لازالت تحمل تسمية " ضرائب نوعية " والتي هـي:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية .

- الضريبة على الارباح غير التجارية .

- الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية .

- الضريبة التكميلية على الدخل والضريبة المخففة على الرواتب والاجور .

وتكمن الغاية المتوخاة من إحداث هذه الضريبة ، بالإضافة لعملية تبسيط وإصباغ الشفافية على المداخيل ، في تجسيد مبدأ " لدخل مساوي - ضريبة مساوية " وبشكل أوسع ، مبدأ " شمولية القواعد الجبائية " ، لذلك ، فإن كل الضرائب المطبقة على المداخيل ، سيتم إدماجها في ضريبة واحدة هي : " الضريبة على الدخل الإجمالي " .

كما أن إحداث " ضريبة على أرباح الشركات " قد جاء لإلغاء إزدواجية النظام الجبائي القديم عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها ، ويترتب عن ذلك توحيد الضريبة المطبقة على هذين الصنفين من المؤسسات [1] من حيث النسب وآجال التسديد وأساليب التحصيل والربط .

---

1 - قانون الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات - المطبعة الرسمية الجزائر - 1991 ، المديرية العامة للضرائب - وزارة الاقتصاد .

الخاتمة

الخاتمـــة

تكمن أهميّة إجراءات التّحريض الجبائي ، بالنّسبة للدّول النّامية من أجل تشجيع إستثماراتها، في هذه الرّغبة الملحّة لتحقيق تنمية شاملة ، سريعة وهادفة إلى توفير جميع ما يحتاجه الفرد والمجتمع من حاجات ماد ية ومعنويّة .[1]

لكن النتائج المسجّلة حتّى الآن ، لم تكن بالمشجّعة ، ولم نبلغ المستوى المنتظر ، ولعلّ من بين أسباب هذه النّتائج المتواضعة ، إتسام إقتصاد الدّول النامية بسمات التخلف ، كالهيكله الإقتصاد يه الهشّة ، والضّعف الفادح في القدرات الشرائية ، والندرة الصّارخة في السّلع المعروضة في الاسواق وغلاء أثمانها وقلة الإستثمارات المنتجة .

واجراءات التحريض الجبائي ، سواء أكان معلن عنها صراحة - كما هو الحال في الجزائر - من خلال قوانين الإستثمار المختلفة ، أو ضمنيّا - كما هو الحال بالنسبة للدّول المتقدّمة - عن طريق توفير المناخ المناسب الخصب ، ما هيّ، في رأي ، سوى سبل إغراء مشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص وترغيبهم في المبادرة بخلق إستثمار نظير ربح مرتقب . ويمكن في هذا الصدد إعتبار هذه الإجراءات الجبائية بمثابة تضحية آنية لمصادر ماليه حاليا ، على أساس أن الإعفاءات أو التخفيضات المختلفة الممنوحة للقطاع الخاص ، ما هي إلاّ إضعاف لقدرات تحصيلية ممكنة .

ولكي تستطيع الدولة أن تجعل من هذه الإجراءات المقدّمة للقطاع الخاص عوامل حث وتشجيع ينبغي عليها توفير جميع شروط النجاح الممكنة ماديا ومعنويا في جو سوات لإنطلاقة واعدة .

يستلزم ، في رأي هذا المناخ المواتي توفّر :

- ظرفا مناسبا لتنمية شاملة عادله وموزعة عبر كل أنحاء البلاد ، غير مهمله جهه أو مفضلة أخرى .
- تظافر كل الجهود من قبل كل الطاقات وفي جميع الميادين ، إقتصادية ثقافية وحتى إجتماعية ، مع وجوب إحترام خصوصيات كل منطقه ومميزاتها من حيث تواجدها

---

1 - نقصد بالمعنوية : الظروف الاجتماعية المستقرة في جو سياسي هادئ، غير مشاب بأزمات أو نكسات إقتصادية حادّة .

الجغرافي أو توفرها على اليد العاملة المؤهلة .

- تواجد الهياكل القاعدية والمنشآت الاساسية التي تجذب المستثمرين الخواص وتساعدهم على إتخاذ قرار الإستثمار والتموطن في الجهة أو المنطقة التي يريدونها .

وقد حاولت الجزائر جاهدة ، توفير هذا المناخ عن طريق إنتهاج أنجع السبل المؤديه الى إنعاش الاقتصاد ، وبصفة خاصة الاستثمار المستهدف الاول من عمليات التحريض الجبائي ، كرفع الإحتكار أو تخفيفه عن التجارة الخارجية من حيث الإستيراد والتصدير على أساس أنه (أي الإحتكار) كثيرا ما كان يعرقل حرية النشاط الاقتصادي ويقيدها بسبب ، مثلا ، عدم توفر المواد الأولية الضرورية للإنتاج والمستوردة من الخارج .

كما فتحت الجزائر الاسواق الوطنية للمنافسة الحرة [1] الوطنيه ، لكن نتائجها مازالت لم تظهر جليا لانها تحتاج مجهودات جبارة وعملا جادا أكثر سواء من :

- ناحية التحكم الجيد في ميكانيزمات السوق التي تحتاج تسييرا حسنا و توزيعا سليما بين المناطق والجهات وكذلك مراقبة صارمة مستهدفة محاربة الأنشطة الطفيلية ...
- ناحية الإنتاج ، حيث ينبغي أن يكون الإنتاج متوفرا ، وبالكميات الكافية وبالنوعية الحسنة حتى يقبل عليه المستهلكون بدون تردد .

كما أتاحت الدولة للقطاع الخاص إغتنام فرص المبادرة في المجالات الاكثر نفعا وإنتاجا والتي بقيت مهمشة أو منعت على القطاع الخاص ، لاسباب سياسية أو غيرها ... ولم تهمل الجزائر المستثمرين الخواص الجزائريين المقيمين في الخارج ، حيث سمحت لهم بالاستثمار في الجزائر ، وسهلت لهم إجراءات الحصول على الرخص والاعتماد ، بشرط أن يتقيدوا بالاهداف الكبرى أو الثوابت الواردة في قوانين المالية المختلفة مثل :

- زيادة القدرة الإنتاجية وتحسينها .
- إحلال الانتاج الوطني محل الواردات .

---

1 - مازالت هذه المنافسة الحرة الوطنية في بداية الطريق ، وما إقامة المعارض الوطنية للمستثمرين الخواص الجزائريين إلا دليل على هذه النية ، لكن ذلك يتطلب سعيا دؤوبا ومواصلة العمل الجاد في هذا الميدان .

- إستعمال المواد الأولية المتوفرة في الوطن .

- خلق مناصب عمل وإمتصاص البطالة .

- المحافظة على البيئة والسهر على حمايتها .

غير أن الملاحظ بشكل عام ، بالرغم من تطبيق إجراءات التحريض الجبائي والإعفاءات الممنوحة للقطاع الخاص ، أن النتائج ، كما أشرنا سابقا ، بقيت حدا متواضعة ، ولا شيء يبشر أو يوحي بإنطلاقة جديدة .

ينبغي - في رأي - إعادة النظر في قوانين الإستثمار وتبسيطها وتيسيرها أكثر ، حتى يستفيد منها المستثمر الخاص ، كما ينبغي توخي سياسة جذب واستدراج اكثر نجاعة ، من اجل بعث الاستثمار ، كتقديم مساعدات مالية على شكل قروض تسترد على شكل أقساط في مواعيد متباعدة أو إستقدام المستثمرين الاجانب والسماح لهم بأن يقيموا مشاريعهم في المناطق المختلفة للوطن ، على أن تقدم لهم جميع الضمانات والتسهيلات وفي نفس الوقت تخضعهم الى شروط معينة التي من شأنها أن تساهم إيجابيا في رفع إقتصاد البلاد ....

ولقد أوضحت الجزائر في هذا الخصوص كل القواعد برسمها الإطار التنظيمي والتشريعي لمشاركة القطاع الخاص الاجنبي في بناء إقتصاد الدولة مقدمه له كل التسهيلات الكافيه .

إن من بين الاهداف التي تسعى الدوله إلى تحقيقها هو التوفيق بين أهداف القطاع الخاص والعام عن طريق توحيد طموحاتهما ، من ذلك أنه عند إتخاذ الإجراءات التسهيلية للقطاع الخاص من طرف الهيئات المختصة مراعاة كل الظروف المالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية للمحيط الذي سيقام فيه الاستثمار الخاص لكي لا يتعارض مع الاستثمار العام .

إن إنتقاء المشاريع الإستثمارية وتوجيهها وتمركزها امور اساسية لا يجب ان تغفل عليها السلطة العامة ذلك لان نتائجها تؤثر كثيرا على مسار التنميه ، فكلما كان إختيار المستثمرين لمشاريعهم حسنا كلما كانت الفائدة المرتقبة أعم ، وفي هذا الصدد يجب أن نشير أن استعمال التقنيات الجبائية الدقيقة والمضبوطة من شأنها أن تنشط عملية إجراءات التحريض والتشجيع .

وفي الختام يمكن أن نستنتج الملاحظات التالية :

- إن النتائج التي حققها القطاع الخاص في مجال الاستثمارات كانت متواضعة جدا ، بدليل احلال انتاجه المحتشم محل الواردات بالنسبة لبعض المواد .

- ان طبيعة القطاع الخاص المهنية والهادفة الى تحقيق أرباح ، جعلته يستطيع أن يجمع أموالا معتبرة ، من المفروض أن يوظفها توظيفا حسنا في المجالات الغير مستغلة . لكن حذره وتردده وقلة الضمانات المقدمة له من طرف الدولة ، أو عدم جديتها ، جعلته يتأنى ولا يتسرع في اتخاذ قراره .

- يتعين على السلطة أن تعامل القطاع الخاص بحكمه ودراية فلا ينبغي أن تضيق الخناق حوله ولا أن تترك عنانه بدون مراقبة حتى لا يؤدي ذلك الى نتائج لا تفيده ولا تنفع الوطن .

وأخيرا ، يمكن أن نتساءل عن الدور الحقيق الذي لعبته إجراءات التحريض الجبائي في مجالات بعث الاستثمار ! .... هل كانت حلولا مؤقتة لمشكلات ظرفية أم تأجيل ظهور المشكلات في حينها، على اساس أن النتائج العامة المحققة لم تكن مرضية للغاية وربما سبب ذلك إتسام اقتصاد البلاد بسمات التخلف ، الامر الذي حد نوعا ما من الدور الذي كان منتظرا أن تلعبه الإجراءات الجبائية .

والله الموفق

قائمة الجداول

فهرست الجداول

قائمة الرموز والمختصرات الواردة في البحث

ض . م	= ضرائب مباشرة	I.D
ض . غ . م	= ضرائب غير مباشرة	I ind
ر . و . ا . ا	= رسم وحيد إجمالي عند الإنتاج	T U G P
ر . و . ا . خ	= رسم وحيد اجمالي عند تقديم الخدمات	T.U G.P S
ر . ر . ع	= رسم على رقم الأعمال	T.C.A
ض . ر . ا	= ضريبة على الرواتب والأجور	I.T.S
ض . ا . ص . ت	= ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	B.I.C
ر . ن . ص . ت	= رسم على النشاط الصناعي والتجاري	T.A.I C
ر . ن . غ . ت	= رسم على النشاط غير التجاري	T A.N.C
د . ج	= الدفع الجزافي	V.F
م . و . ف	= مساهمة وحيدة فلاحية	C.U.G
ق . م	= قانون المالية	L F
ق . ض	= قانون الضرائب	C.I
ض . د . ا	= ضريبة على الدخل الإجمالي	I.R.G
ض . ا . ش	= ضريبة على أرباح الشركات	I.B.S
ر . ق . م	= رسم على القيمة المضافة	T.V.A
ر . ع	= رسم عقاري	T.F
م . و . م	= المعهد الوطني للمالية	I.N.F
م . ق . ج . ج	= معهد الإقتصاد الجمركي والجبائي	I.E.D.F
م . ع . ق	= معهد العلوم الإقتصادية	I.S.E

قائمة المراجع

قائمة المراجع (باللغة العربية)

الكتب :

- الدكتور : عبد المنعم فوزي : المالية العامة والسياسة المالية - منشأة المعارف الإسكندرية 1971 - مصر .
- الدكتور : مصطفى رشدي شيحة : التشريع الضريبي - ضرائب الدخل - المكتبة القانونية الدار الجامعية 1986 - بيروت - لبنان .
- الدكتور : محمود نيبري : الإقتصاد المالي - كلية الإقتصاد والتجارة - دار المطبوعات 1986 - حلب - الجمهورية العربية السورية .
- الدكتور : حامد عبد العزيز بركات : مبادىء المالية العامة - الدار الجامعية 1981 - بيروت - لبنان .
- الدكتور : عادل أحمد حشيش : أصول الإقتصاد السياسي . دار النهضة العربية . بيروت 1977 - لبنان.

مذكرات نهاية الدراسة :

- فلوس عبد الكريم : الجباية أداة للضبط الإقتصادي . (تخصص جباية) م . و . م 1990 .
- حمادة بوزيد : دور الجباية في التحريض على الإستثمار المنتج - أثارها وحدودها م . و . م 1989 (تخصص جباية).
- فخري ناصر : أثر النفاقات العامة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية م . ق . ج . ج . 1986 .
- علي حنيش : الضريبة ودورها في تشجيع إستثمارات القطاع الخاص الوطني - رسالة ماجستير - م . ع . ق 1991 .

المجلات والجرائد :

- مجلة التخطيط : المركز الوطني للدّراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط - عدد 2 - جوان 1985 .
- مجلة الإقتصاد العدد 178 سنة 1990 .
- جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 1 - 1 - 1989 عدد 7825 .

الوثائق :

* جباية المنشآت - الرسم على القيمة المضافة - التجربة التونسية .
  - عبد الحميد الفالي : مفتش عام لدى المصالح المالية - تونس .
* تقديم الرسم على القيمة المضافة - التجربة المغربية .
  - أحمد حمّو : الادارة العامة للضرائب - المملكة المغربية .

* الرسم على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافه .

- محمد عاشور : نائب مدير - ادارة المراقبة الجبائية - الجزائر .

* تقييم قانون المالية 1989 من خلال الإجراءات الجبائية .

- أحمد سعدودي : مدير الدّراسات والتشريع الجبائي . الجزائر .

* الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

- عمار ياكر . مفتش رئيسي للضرائب .

* المزايا الجبائية المرتبطة بالاستثمارات والتصدير .

- رشيد بوحيرد - رئيس مكتب . مديرية الدراسات والتشريع الجبائي .

* نظم وقواعد الإهتلاك .

- محند خلاف - نائب مدير - مديرية الدراسات والتشريع الجبائي .

القوانين المالية والجبائية :

- الأمر 66 - 284 : الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1966 والمتضمن قانون الإستثمار . الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 17 - 09 - 1966 .
- قانون 82 - 11 : الصادر بتاريخ 21 - 08 - 1982 والمتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص - الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24 - 08 - 1982 .
- قانون 88 - 25 المؤرخ في 12 - 07 - 1988 والمتعلق بتوجيه الإستثمار الإقتصادي الوطني .
- قانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 - 12 - 1990 والمتضمن قانون المالية 1991 .
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1987 .
- قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال 1990 .
- التقرير النهائي للجنة الوطنية حول الإصلاح الجبائي - جانفي 1989 .
- قانون الضرائب على الدخل الإجمالي . المديرية العامة للضرائب - وزارة الإقتصاد 1991 .
- قانون الرسم على القيمة المضافة - المديرية العامة للضرائب - وزارة الإقتصاد 1991 .

Bibliographie

OUVRAGEES :

A . BENCHENHOU : L'expérience algérienne de planification et de devloppement - 1962 - 82 Edition . O . P . U - 1984 .

E . GANAGE : Le financement du développement . Presse Universitaire Francaise - Paris 1969 .

J . GASTON : Epargne , fiscalité et devloppement . Edition : Armand Colin 1968 .

GAELICK et DEPUYDT : Fis Calité algérienne - S . N . E . D 1972 Societe algérienne d'edition et de diffusion .

N . KALDOR : Le role de la fiscalité dans le développement économique . C . U . J . A . S 1968 .

P . NGAOSYVATHN : Le role de l'impot dans les pays en voie de develeppement L.G.D. J Paris 1980 .

A . KANDIL ; Théorie fiscale et devloppement , l'expérience algérienne S.N.E .D 1970 .

Z . BEN SALAH : La fiscalite dans le developpement économique au Maroc . Thèse Edition la poste 1982 .

H . ROUDAIN : Initiation à la gestion " I . G " Edition : Economique et Humanisme 1969 . Paris .

A . SID AHMED : Croissance et developpement tome I . O . P . U - Alger 1981 .

TABATONI et BROCHIER : Economie financiere

M . BENLEKHAL : Fiscalité et investissament .

C . SYZANNE : Nouvelles perpectives de la politique économique - Les mesures d'incitation Hachette 1980 .

MEMOIRES :

M . C . AINOUCHE : La fiscalité et les problèmes du developpement économique - Magistèr " I . S . E 1984 . Alger .

A . CHIOUT : Les Incitations fiscales à l'investissement productif - I.E.D.F 1986 Kolea .

A . DEKIK : Le role de l'impot dans les èconomics des pays en voie de développement .

A . LAIDI : Politique fiscale et voie de devloppement . le cas de l'algérie I . E . D . F 1984 Kolea .

Z . HADERBACH : Fiscalité , instrument d'intervention èconomique 1990 I.N.F Kolea .

Y . MAROUANI : Les effets économiques et sociaux de la fiscalité " cas de l'algérie " I . E . D . F 1990 .

C . NACER : Systeme fiscal algérien . " Evolution et perspictive " I . E . D . F . Kolea .

M . GARES : Le rôle socio - économique du prélevement fiscal I . E . D . F 1986 Kolea .